مجلة الحقيقة

العدد الثلاثون

سبتمبر 2014 م

ذو القعدة 1435 هـ

جامعة أدرار

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أدرار - الجزائر

جامعة أدرار- الجزائر

العدد الثلاثون

ذو القعدة 1435هـ / سبتمبر 2014م

ISSN 1112 - 4210 - 2003 / 363 رقم الإيداع القانوني :

العنوان البريدي: جامعة ادرار
الطريق الوطني رقم 06 ادرار (01000)
الهاتف: 049.96.59.63 فاكس: 049.96.75.71 (213)
البريد الإلكتروني: adrar.univ@yahoo.com
رقم الإيداع القانوني: رقم الإيداع القانوني 363 / 2003
ISSN 1112 - 4210

11 نهج طالبي أحمد – غرداية
الهاتف / فاكس : 88. 36. 53 (029)
المنطقة الصناعية : 27. 24. 24 (029)

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أحمد دراية– أدرار

العدد الثلاثون– سبتمبر 2014 م/ذو القعدة 1435 هـ

هيئات المجلة

مدير المجلة : أ.د. حمليل صالح (مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة : أ. د. بوكميش لعلى (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير : أ. د. بومدين محمد.

هيئة التحرير :

1- أ. د. بوكميش لعلى
2- أ.د. بومدين محمد
3- د. مامي فؤاد
4- د. خلادي محمد الأمين
5- د. قالون جيلالي
6- د . مزار يمينة

أمانة التحرير :

1- موحاد مومنة
2- عطوات شهيرة

أعضاء الهيئة العلمية للمجلة

أولاً: من جامعة أدرار :

1- أ.د ذراع الطاهر (تاريخ)
2- أ.د بوصفصاف عبد الكريم (تاريخ)
3- د.شترة خير الدين (تاريخ)
4- أ.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)
5- ا.د اسطمبولي محمد (علم الحديث)
6- ا.د المصري مبروك (فقه)
7- أ.د دباغ محمد (فقه وأصول)
8- د. بلعتروس محمد (شريعة وقانون)
9- د.بن زيطة حميدة (شريعة)
10- د.قصاصي عبد القادر(أدب)
11- أ.د.مشري الطاهر (أدب).
12- أ.د.أحمد جعفري (أدب).
13- أ.د بورصالي فوزي (إنجليزية).
14- د.بوهانية بشير (إنجليزية).
15- د.وناس يحي(قانون).
16- أ.د بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)
17- د.يوسفات علي (علوم تجارية)
18- د.أقاسم عمر (علوم تجارية)

ثانياً من جامعات الوطن

1- أ.د عوفي مصطفى (علم الاجتماع – جامعة باتنة)
2- أ.د قدي عبد المجيد (علوم تجارية –جامعة الجزائر)
3- أ.د دبلة عبد العالي (علم الاجتماع –جامعة بسكرة)
4- أ.د. بلعيد صالح (ادب –جامعة تيزي وزو)
5- د.بن حمو محمد (ادب –جامعة بشار)

قواعد النشـر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بشتى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

01 – أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.

02 – أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضى.

03 – تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.

04 – يجب أن تقدم المقالات في قرص مرن مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.

05 – يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

06 – يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.

07 – يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى.

08 – أن يحرر المقال بخط: Simplified Arabic الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط Times New Roman، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (Bold, Gras).

09 – أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.

10 – يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين2.5سم، والباقي 1.5سم.

11 – أن يحرر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:

01– مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.

02– العرض وفق التفريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.

03– خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.

04– مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

ملاحظات:

01 – الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها

02 – لا ترد البحوث المقدمة إلى المجلة سواء نشرت أم لم تنشر

6- أ.د.زايري بلقاسم (علوم تجارية –جامعة وهران)

7- أ.د.رشيد بوسعادة (علم الاجتماع –جامعة بوزريعة)

8- أ.د.داوش رابح (علم الاجتماع –جامعة البليدة)

9- أ.د.رابح عبد الله سرير (الإدارة العامة –جامعة الجزائر)

10- أ.د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية –المدرسة العليا للتجارة الجزائر)

11- ا.د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال –جامعة الجزائر 03)

12- أ.د. خواجة عبد العزيز (علم الاجتماع –المركز الجامعي غرداية)

13- أ.د. بوحنية قوي (علوم سياسية –جامعة ورقلة)

14- أ.د. دبلة فاتح (علوم تجارية –جامعة بسكرة)

15- أ.د.جبايلي نور الدين (علم النفس – جامعة باتنة)

ثالثاً : من خارج الوطن

1- أ.د.خلوق آغا (أصول الفقه –جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)

2- أ.د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية –جامعة الحسين ابن طلال الأردن)

3- أ.د.فؤاد كريشان (إدارة واقتصاد –جامعة الحسين بن طلال الأردن)

4- أ.د عبد العزيز أبو نبعة (إدارة أعمال –الأردن)

5- أ.د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة – الجامعة الأردنية الأردن)

6- أ.د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)

7- أ.د. سعيد أوكيل(التسيير والتسويق –جامعة الملك فهد السعودية)

8- أ.د.حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية– بغداد)

9- أ.د. سيف الدين حمدتو (علوم قانونية –جامعة شندي السودان)

10- ا.د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال- الجامعة الإفريقية العالمية السودان)

11- د. خالد أحمد اسماعيل (لغة عربية –جامعة غرب كردفان السودان)

12- أ.د عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن –جامعة تعز اليمن)

13- أ.د داوود الحديبي(الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال– جامعة العلوم والتكنولوجيا–اليمن)

14- أ.د.جمال حلاوة (ادارة الأعمال – جامعة القدس. فلسطين)

15- أ.د.محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية– جامعة دمشق سوريا)

16- أ.د سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية– جامعة الخليج البحرين)

17- أ.د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)

18- د.بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال –تونس)

إجهاض المرأة المغتصبة
بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أ. بن عودة حسكر مراد[1]
جامعة تلمسان– الجزائر

ملخص:

حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام ضد الأفعال التي تمس بمقوماتها. وأهم هذه الأفعال الاغتصاب باعتباره أحد أهم أنواع العنف الجنسي المرتكب على المرأة. ويزداد الأمر خطورة عندما يكون الجاني أحد أقرباء المرأة التي يفترض أن يسعى إلى حماية عرضها من اعتداء الغير عليه، فإذا هو يعتدي عليه بنفسه، وقد ينتج عن هذا الاعتداء حمل غير مرغوب فيه يخل بالتوازن الاجتماعي والنفسي للمرأة ولا يبقى السبيل الوحيد لها سوى التفكير في إجهاضه إلا أنها تصطدم بأحكام قانون العقوبات الذي يجرم هذا الفعل. هذه المسالة تثير عدة تساؤلات. فهناك عدة عوامل تتحكم في نظرة القانون إلى مسالة إجهاض المرأة المغتصبة أهمها العوامل الدينية، الاجتماعية والثقافية. لدا ينبغي أن لا تقتصر وظيفة القانون الجنائي على بيان الأفعال التي تعد جرائم وتحديد عقوبتها بل ينبغي أن يهدف إلى إيجاد حلول قانونية للمشاكل التي يقع الأفراد فيها ولاسيما مسألة حمل المرأة نتيجة اغتصاب وإمكانية الإذن لها بإجهاض هدا الحمل.

Résumé:

[1]– أستاذ محاضر (ب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

هيئات المجلة أ
قواعد النشر ج
الفهرس العام د

01	أ.بن عودة حسكر مراد	إجهاض المرأة المغتصبة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	20-01
02	د. العكروف علي	حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ضوء قوانين الدولة الجزائرية	54-21
03	أ.مامون مؤذن	الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية	75-55
04	أ. شريفي الشريف	المناقصة العامة كأسلوب تعاقدي في قانون البلدية	98-76
05	د. فتاحي محمد	شرط الموافقة كقيد يحد من حرية المساهم في تداول أسهمه في القانون الجزائري	133-99
06	أ. مجاهد سيد أحمد أ.حاج قويدر عبد الهادي	دور الدولة في معالجة المستجدات الإقتصادية في ظل العولمة – منظور إسلامي–	155 -134
07	د.بلال بوجمعة أ.خيرجة حمزة	معوقات استخدام الطاقة المتجددة في الجزائر وسبل تطويرها (مقاربة تحليلية - استشرافية)	179-156
08	د. بن الدين امحمد	أثر تكنولوجيا المعلومات على كفاءة التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية دراسة لعينة من المؤسسات بولاية أدرار	204-180
09	د. صديقي احمد	النفط ومستقبل تمويل التنمية في الدول العربية	238-205
10	د.بلالي مبارك	أسس صناعة المصطلح الصوتي عند ابن سينا	253-239
11	د.ونوغي إسماعيل	صُمُودُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وتَحَدِّيَاتُها حَاضِرًا ومُستَقْبَلاً La fermeté de la langue arabe et ses défis de présent et l'avenir	284-254
12	أ.فاطمة برماتي د. إدريس بن خويا	الدلالة العرفية وأهميتها في استنباط الفتاوى الشرعية	308-285
13	أ.سليماتي فتيحة	مفهوم النجاح بين البرمجة اللغوية العصبية والمنظور الشرعي	324-309

L'objectif de la législation est de chercher a établir des règles spéciales afin de pouvoir organiser les relations entre les membres de la famille, et créer des dispositions contre les actes qui influent sur ses principes moraux , dont le plus important est le viol ,un des types les plus graves de violence sexuelle commise sur la femme. Il devient plus grave lorsque le délinquant n`est autre que le père ou le frère ,un tel acte devient encore plus compliqué S'il en résulte une grossesse non désirée affectant l'équilibre psychosocial de la femme , alors se pose la question : est ce que celle ci pourrai demander l'interruption de cette grossesse? Néanmoins, plusieurs facteurs régissent l`aspect juridique de l`avortement d`une femme enceinte après un viol, dont des facteurs religieux, sociaux et culturels.

مقدمة:

حضيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه. وعلى هدا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام الأسرة لاسيما من الأفعال التي تمس بالمقومات الأخلاقية للأسرة. وأهم هذه الأفعال، الاغتصاب باعتباره أحد أهم أنواع العنف الجنسي المرتكب على المرأة. ويزداد الأمر خطورة عندما يكون الجاني أحد أقرباء المرأة التي يفترض أن يسعى إلى حماية عرضها من اعتداء الغير عليه، فادا هو يعتدي عليه بنفسه. كما أن صلة القرابة هده تعني أن للجاني سلطة على المجني عليها فيسيء استعمالها. لاسيما وأن تلك الصلة تسهل للجاني ارتكاب الجريمة باعتباره انه قريب للمجني عليها وتطمئن إليه ولا تخشاه ولا تحتاط إزاءه بأية احتياطات فيرتكب جريمته الدنيئة دون ادني عناء.

كما أن الأمر يتعقد إذا نتج عن هذا الاعتداء حمل غير مرغوب فيه يخل بالتوازن الاجتماعي والنفسي للمرأة ولا يبقى السبيل الوحيد لها سوى التفكير في إجهاضه إلا إنها تصطدم بأحكام قانون العقوبات الذي يجرم هذا الفعل. وعليه

يطرح الإشكال حول إمكانية إعطاء الإذن للمرأة التي وجدت في هذه الظروف بإمكانية إجهاض نفسها؟. وعليه سنتناول في القسم الأول العنف الأسري وعلاقته بالاغتصاب وفي القسم الثاني إمكانية إجهاض المرأة المغتصبة.

أولا : مفهوم الاغتصاب وعلاقته بالعنف الجنسي الأسري:

يعد الاغتصاب من اشد جرائم العنف الواقع على الأنثى لأنه يقع على عرض المرأة وشرفها ولان الجاني يأتي سلوكا قسرا لإرادة المجني عليها وضد منطق الطبيعة في إشباع الشهوة الجنسية. فالإطار الملائم لقضية الاغتصاب هو إطار العنف وليس إطار الجنس، ذلك لان الاغتصاب هو فعل عنف وإهانة بالأساس، ويستخدم الجنس فيه كوسيلة للتعبير عن العنف وتفريغ طاقات عدوانية ضد الأنثى.

فالجاني يكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إرادتها إلى مباشرته، الأمر الذي يشكل اعتداء على حرمة عرضها الذي هو محل حماية جنائية[1].

بل إنه يتعدى ذلك حيث يمس بعض الحقوق الأخرى بالاعتداء فهو اعتداء على الحرية العامة للمجني عليها واعتداء على حصانة جسمها مما يترتب على إصابتها أضرار بالغة في صحتها النفسية والعقلية. كما أنه اعتداء قد يكون من شأنه الإضرار بمستقبلها فغالبا ما يقلل ذلك من فرص الزواج بالنسبة لها إذا كانت عذراء. أو قد يحرمها من حياة زوجية شريفة هادئة مستقرة إذا كانت متزوجة. أو قد يفرض عليها أمومة غير شرعية لا ترغب فيها بل تمقتها وتكرهها. وفي هذا الصدد نص القانون الجزائري في المادة 336 من قانون العقوبات وأغلب القوانين المقارنة، كالتشريع المغربي في الفصل 486 من

---

[1]– أنظر، عبير هريدى، "**الحماية القانونية للنساء ضد العنف**"، المجلة الجنائية القومية، مصر، عدد1، مجلد 16، 1973، ص97.

– أنظر، محمد رشاد متولي، " **الجرائم الواقعة على العرض**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر 1989، ص 181.

قانون العقوبات، والتشريع المصري في المادة 276/ فقرة1 وفقرة2 [1] على تجريم الاغتصاب واعتباره جناية نظرا لخطورة الفعل.

غير أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف دقيق للاغتصاب بل اكتفى بتبيان أركانه فقط في نص المادة **336** ق.ع بنصها على ما يلي: " **كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة**"[2].

ويشكل الاغتصاب صورة من صور العنف الجنسي. أما داخل الأسرة فيمكن تصوره في الحالة التي يكون فيها الاعتداء صادرا من الأصول ضد الفروع كحالة الأب ضد البنات أو من الإخوة ضد الأخوات [3].

فالعنف الجنسي هو عنف مرتبط بالجانب أو بالنشاط الجنسي لدى الإنسان وقد وردت عدة تعريفات فقهية لتحديد مفهومه ذلك إن المشرع في اغلب القوانين المقارنة [4] لم يورد تعريفا دقيقا، وإنما اقتصر على ذكر أهم الجرائم الجنسية.

---

[1]– تبنى التشريع الفرنسي الصادر في 1980/12/23 مفهوما جديدا للاغتصاب و عدل بالمادة 332 ثم بالمادة 223/222 من القانون الجديد المعمول به في 1994 بحيث أصبحت يشمل كل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته يقع على الغير بالقوة أو التهديد أو المباغتة.

أنظر، هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، "**الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع**"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 363.

[2]– لقد استعمل المشرع في النص العربي للمادة 366 لفظ هتك عرض قاصدا بها الاغتصاب غير انه بقراءة النص الفرنسي نجد مصطلح. Viol وهو ما يعادل اغتصاب في اللغة العربية و بالتالي فان المقصد الذي جاءت به المادة 336 ق.العقوبات هو الاغتصاب.

Art. 336 - Quiconque a commis le crime de viol est puni de la réclusion à temps ، de cinq(5) à dix (10) ans. Si le viol a été commis sur la personne d.une mineure de seize la peine est la réclusion à temps de dix (10) ans ، à vingt (20) ans

[3]– أنظر، محمد عبد الرءوف محمد أحمد، "**اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة**"، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، الطبعة الأولى، ص 364.

[4]– انظر، أبو الوفا محمد أبو الوفا، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، بدون طبعة، 2000، ص 08.

كالتشريع التونسي في الفصلين 227 و227 مكرر والفصلين 228 الخاص بالاعتداء بالفواحش والمواقعة بدون رضا. والتشريع المغربي في الفصول 486 و487 من المدونة الجزائية، والتشريع المصري في المواد 267من قانون العقوبات.

غير أنه يمكننا تحديد تعريف للعنف الجنسي وذلك باعتباره نشاط دو طبيعة جنسية يرتكب على شخص المجني عليه دون رضاء صحيح صادر منه، مع اقترانه بالعنف المادي المتمثل في استخدام القوة أو الإجبار أو العنف المعنوي كالتهديد أو التخويف بالاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو التخويف من إساءة واستخدام السلطة. سواء تم ذلك ضد الشخص نفسه أو ضد شخص أخر[1].

وكما وسبق وأن أشرنا فالاغتصاب هو أقصى حالات العنف الجنسي التي تقع على المرأة ويزداد الأمر تعقيدا إذا كان صادرا عن أشخاص تربطهم بها علاقة قرابة كالأب أو الأخ أو الصهر.

ويزداد الأمر أكثر سوءا إذا نتج عن هذا الاعتداء حمل غير مرغوب فيه.

فالمرأة المغتصبة في هذه الحالة، تكون قد تضررت عندما ارتكب في حقها جريمة اغتصاب نتج عنها حمل غير مرغوب فيه مما يزيد في محنتها وحيرتها فلا تجد سبيلا لاسترجاع توازنها الاجتماعي، إلا بالتخلص من هذا الجنين بطريقة ما. ومن هنا ظهر تصور جديد للإجهاض وهو إمكانية إجهاض المرأة المغتصبة ضحية جريمة الاغتصاب.

ثانيا: مفهوم إجهاض المغتصبة وتمييزه عما يشبهه من مفاهيم:

تثير هذه المسالة عدة تساؤلات، وهذه التساؤلات مصدرها مجموعة فرضيات. فإذا ارتكبت جريمة الاغتصاب بحق المرأة فقد ينشأ عن ذلك جملة احتمالات. فقد يكون المجرم المغتصب مجهول، وقد يكون معلوم، وقد يتناوب اغتصاب

---

[1]– انظر، حمود حجازي محمود، **العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، مصر2007، ص22.

هذه الأنثى مجموعة أشخاص. وقد يموت المجرم المغتصب تاركا ضحيته وما في بطنها في حيرة من أمرها لا تدري ماذا تفعل. بل وأكثر من ذلك قد يصدر حكم من محكمة الجنايات بإعدام الجاني الذي خطفها واغتصبها. فهل يقبل واقع المرأة الاجتماعي الطفل الناتج عن مثل هدا الحمل، فهناك عدة عوامل تتحكم في نظرة القانون إلى مسالة إجهاض المرأة المغتصبة أهمها العوامل الدينية، الاجتماعية والثقافية. وأهم من ذلك مصلحة الجنين الذي سيخرج إلى الوجود ليصطدم بالمجتمع وهو نتاج لحظة آثمة فهل من مصلحة هذا الجنين أن يخرج إلى الوجود؟

1/ مفهوم إجهاض المرأة المغتصبة:

إن تعريف إجهاض المرأة المغتصبة يتطلب منا تحديد معنى الإجهاض عامة، فمن الناحية الطبية فالإجهاض هو انتهاء الحمل قبل الأشهر الرحمية وهي الأشهر السبعة أو الستة من بدأ الحمل[1].

أما من الناحية القانونية فأغلب مشرعي الدول لم يضعوا تعريفا محددا وثابتا للإجهاض بل وأنهم اختلفوا في تحديد المصطلح فالبعض يستخدم مصطلح الإجهاض كالقانون الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات والأردني في المواد 320/ 322 من قانون العقوبات والعراقي في المواد418/417 من قانون العقوبات والسوداني في المادة 264 قانون عقوبات والاتجاه الثاني أستخدم مصطلح الإسقاط كالقانون المصري في المادة 260 قانون عقوبات، أما بالنسبة للفقه فقد وضع عدة تعاريف للإجهاض، فالفقه المصري عرفه على أنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في

[1]–انظر، حابس يوسف زيدات، "**مفهوم الإجهاض وموضعه من السياسة الجنائية** "www.egyptman.com.
– عبد النبي محمد محمود أبو العينين،" **الحماية الجنائية للجنين**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر2006، ص26.

الرحم[1] أما الفقه الأردني فقد عرفه على انه القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل الوضع الطبيعي إذا تمت تلك الأفعال بقصد إحداث هذه النتيجة[2].

وعليه بناءا على كل هذه التعاريف نقول أن إجهاض المرأة المغتصبة هو إنهاء حالة الحمل الناتج عن جريمة الاغتصاب التي ارتكبت بحق المرأة التي لا ذنب لها سوى أنها كانت ضحية للجاني.

وكثيرا ما تختلط فكرة إجهاض المرأة المغتصبة ببعض المفاهيم المشابهة لها.

2/تمييز إجهاض المرأة المغتصبة عما يشبهه من مفاهيم:

حتى يمكننا إعطاء صورة واضحة لمعنى ومفهوم إجهاض المرأة المغتصبة لابد من تمييزه عن بعض الأفعال الأخرى التي قد تتقارب وتشترك معها في مجموعة من العناصر المتداخلة.

أ– تمييز إجهاض المرأة المغتصبة عن قتل الأم لطفلها الحديث العهد بالولادة:

فقد يتفق إجهاض المرأة المغتصبة مع قتل الأم لطفلها الحديث العهد بالميلاد، من حيث الباعث عليها وهو اتقاء العار[3]. وأن مصدر هذا الجنين في جريمة الاغتصاب هو فعل الاغتصاب في حين أن مصدر الوليد في الجريمة الثانية عادة ما يكون نتيجة جريمة أخلاقية فتعمد الأم إلى قتله اتقاء العار.

ب– الفرق بين إجهاض المرأة المغتصبة والإجهاض البسيط:

فالكثير من التشريعات الجنائية العربية لا تفرق بين حكم إجهاض المرأة المغتصبة عن حكم الإجهاض البسيط.كقوانين دول الخليج العربي والقانون

[1]– انظر، محمود نجيب حسين، "**شرح قانون العقوبات– قسم خاص**–"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة1، 1978، ص298.

[2]– انظر، كامل السعيد، "**شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعي على الإنسان**"، دار الثقاة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2006، ص350، 358.

[3]– انظر، علي عدنان الفيل، "**إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، **مجلة العلوم الإنسانية**، السنة السادسة، عدد 41، 2009.www.ULUM.NL

المصري وقوانين بلاد المغرب العربي سواء كانت المرأة المرتكبة لجريمة الإجهاض مغتصبة أو لا. فالأمر واحد من حيث العقوبة[1] في حين أن بعض التشريعات الجنائية كالقانون الأردني والعراقي والسوري واللبناني اعتبرت إجهاض المرأة المغتصبة كعذر قانوني مخفف للعقاب في حين أباح القانون السوداني إجهاض المرأة المغتصبة بشروط معينة حيث نصت المادة (1/135) من القانون الجنائي السوداني" يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لامرأة. إلا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات الآتية:... (ب) إذا كان الحبل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط"، أما القانون الجزائري فلا يميز في العقوبة بين إجهاض المرأة لنفسها للتخلص من جنين جاء نتيجة اغتصاب وبين دلك الذي نتج عن زنا فالعقوبة واحدة ذلك أن المشرع يستهدف من تجريم الإجهاض عدم المساس بحياة الجنين وحماية حق يعد من الحقوق الأساسية ألا وهو الحق في الحياة.

ثالثا:التكييف القانوني لإجهاض المرأة المغتصبة.

إن التكييف القانوني هو إعطاء وصف قانوني للواقعة المطروحة أمام القضاء الجنائي، الغاية منه تفهم الواقعة وتحديد عناصرها للوصول إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما يتماشى مع روح ونية واضع القانون الجنائي[2].

وقد اختلفت القوانين الجنائية الوضعية في تحديد الطبيعة القانونية لإجهاض المرأة المغتصبة وانقسمت إلى عدة اتجاهات:

1 الاتجاه الأول: وهو الذي جعل من إجهاض المرأة المغتصبة عذرا قانونيا مخففا خاصا لأنه ورد في القسم الخاص من القانون الجنائي الوضعي.وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الأردني في نص المادة 324 من قانون العقوبات

[1]– انظر، علي عدنان الفيل، **المرجع السابق**، ص05.

[2]– انظر، محمود عبد ربه محمد القبلاوي، **التكييف في المواد الجنائية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003 ، ص22

واللبناني في المادة 515 من قانون العقوبات والسوري في لمادة 531 من قانون العقوبات والليبي المادة394 من قانون العقوبات[1].

إن اعتبار إجهاض المرة المغتصبة عذرا قانونيا مخففا هو تطبيق لمبدأ التفريد التشريعي للعقاب، الذي أصبح معلما بارزا في السياسة العقابية الحديثة. والذي يقضي بجعل العقوبات ملائمة للحالة الشخصية للمرأة المغتصبة والباعث الذي دفعها إلى إسقاط جنينها مع مراعاة الأضرار الناشئة عنه بحق المجتمع[2].

ويتبع ذلك أن تخفيف العقوبة هو وجوبي على المحكمة ضمن الحدود التي يوضحها النص القانوني. وليس للقاضي في هذه الحالة أية سلطة تقديرية بشأنها. كما أن اعتبار إجهاض المرأة المغتصبة عذرا قانونيا مخففا قد يحول جريمة الإجهاض إلى مخالفة.

وما يلاحظ هو أن ما قرره هذا الاتجاه باعتبار إجهاض المرأة المغتصبة على انه عذر قانوني مخفف خاص، ما هو إلا تأكيد للعذر لقانوني المخفف العام وهو الباعث (الدافع)الشريف. على أساس أن إقدام المرأة المغتصبة على إجهاض نفسها قد تم بدافع المحافظة على الشرف واتقاء العار.

2. الاتجاه الثاني: اعتبر إجهاض المرأة المغتصبة ظرفا قضائيا مخففا خاصا، وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون العراقي[3]. إن ما قرره هذا الاتجاه يجعل هذا النوع من الإجهاض ظرفا قضائيا مخففا. قد أكد بدوره على مبدأ التفريد القضائي للعقاب، فالمحكمة لها كامل السلطة التقديرية عند توقيعها للعقوبة بحق المرأة المغتصبة تبعا لحالتها الشخصية وظروف الجريمة المادية ضمن الحدود

[1]– أنظر نص المادة324 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 515 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 531 من قانون العقوبات السوري و المادة394 من قانون العقوبات الليبي.

[2]– انظر، محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1994، ص353، 358.

[3]– نصت على ذلك الفقرة 04 من المادة 417 من قانون العقوبات العراقي، أنظر علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص06.

والمقاييس المقررة في القانون. وعلية فان المحكمة غير ملزمة بتخفيف العقوبة، لان التخفيف أمر جوازي له في مثل هذه الحالة وهو ما يميز الظرف القضائي المخفف عن العذر القانوني المخفف. كما أن تطبيق مثل هذا الظرف القضائي المخفف لا يترتب عليه تغيير في وصف الجريمة بل تبقى كما هي.

إن القول بتوافر هذا الظرف القضائي المخفف الخاص هو ليس من شان قاضي الموضوع، لان القانون قد حدده سلفا ومن تم فان تطبيقه يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض[1].

فيجب على القاضي أن يبين في أسباب حكمه الظرف الذي استلزم التخفيف، بحيث يعد نقضا في قرار فرض تخفيف العقوبة دون بيان الظرف القضائي المخفف. وهذا ما قرره القانون العراقي [2].

3. الاتجاه الثالث: يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن إجهاض المرأة المغتصبة هو جريمة عادية شانها شان بقية جرائم الإجهاض وأخضعها لذات أحكام جريمة الإجهاض. فسواء أكانت المرأة التي أجهضت نفسها قد حملت سفاحا لزنا أو اغتصاب أو كان الحمل ثمرة اتصال جنسي شرعي. وسواء أكان الباعث على الإجهاض قد تم بدافع المحافظة على الشرف واتقاء العار أو كان بدافع الانتقام أو أي سبب أخر. فالإجهاض في نظر هذا الاتجاه هو واحد. وقد أخذ بهذا

[1]– أنظر، أكرم نشأت إبراهيم، "**القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**"، مطبعة الفتيان، بغداد، الطبعة1، 1998، ص ص 345 – 352. محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر قهواجي، **المرجع السابق**، ص 354، 358.

[2]– نصت المادة 134 من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يجب على المحكمة إذا خففت العقوبة وفقا لإحكام المواد 130، 131، 132، 133 أن تبين في أسباب حكمها العذر أو الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف". أنظر، علي عدنان الفيل، **المرجع السابق**، ص 06.

الاتجاه القانون المصري والقطري والبحريني والإماراتي والعماني والكويتي والتونسي والمغربي [1].

4. الاتجاه الرابع: فهذا الاتجاه أباح الإجهاض ولكن بشروط معينة عملا بتوصيات المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في هولندا بلاهاي سنة **1964** [2] حيث جاء فيه بأنه ينبغي التوسيع في الحالات التي يباح فيها الإجهاض لا سيما في الدول التي تعاقب عليه.

وعليه يعتبر إجهاض المرأة المغتصبة عذرا قانونيا معفيا من العقاب إذا تحققت شروط معينة كأن يكون بمعرفة طبيب أو داخل مستشفي حكومي وغيرها من الشروط وأخذ بهذا الاتجاه معظم القوانين الجنائية الغربية كالتشريع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر في 1992/7/22، والذي بدأ العمل به في مارس 1994، والذي عُدّل بالقانون رقم 588/2001 الصادر في 4 يوليو 2001م والقانون الانجليزي في المادة 36 من قانون العقوبات الانجليزي[3].

[1]– أنظر المواد (315 – 317) من قانون العقوبات القطري والمواد من(260 – 264) من قانون العقوبات المصري والمواد (174 – 177) قانون العقوبات الكويتي و المواد(321 – 323) من قانون العقوبات البحريني.

[2]– أنظر، ادوارد غالي الذهبي، " شرح قانون العقوبات الليبي –قسم خاص – "، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، ليبيا، 1971، ص 141.

[3]– إنّ مسمى جريمة الإجهاض في القانون الفرنسي قد تغير بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992/7/22م، والذي بدأ العمل به في أول مارس 1994م، والذي عُدّل بالقانون رقم 2001 / 588 الصادر في 4 يوليو 2001م، وأصبحت الجريمة تعرف باسم الإنهاء غير القانوني للحمل وذلك بعد أن أصبح الإجهاض أمراً مباحاً بشروط معينة. أما القانون الإنجليزي لم يعرف الإجهاض، شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات، وقد عرفه بعض الفقه [4] بأنه: " إنهاء الحمل باستخدام وسيلة صناعية في أي وقت قبل أن يبلغ الجنين مرحلة القابلية للحياة "، أما إذا تم إنهاء الحمل بعد مرحلة القابلية للحياة ؛ فإنّ هذا الفعل تقوم به جريمة خاصة يطلق عليها: تدمير الطفل " Child Destruction " وقد جعل القانون الدليل المادي أنّ الجنين بلغ مرحلة القابلية للحياة، وبالتالي فإنّ الاعتداء لا يعد إجهاضًا، وإنّما جريمة تدمير الطفل، وذلك ببلوغه الأسبوع الثامن والعشرين، فعند بلوغه هذه المدة ؛ فإنّه يكون قادراً على أنْ يعيش مستقلاً عن أمه. أي أنّ القانون الإنجليزي قسّم حياة الجنين إلى مرحلتين[6]: **المرحلة الأولي:** منذ بداية التلقيح الصناعي، وحتى بلوغ الجنين مرحلة القابلية للحياة، وجعل عقوبة الاعتداء على الجنين خلال هذه المرحلة يشكل جريمة الإجهاض. **المرحلة الثانية:** منذ بلوغه مرحلة القابلية للحياة، وتتحقق ببلوغه الأسبوع الثامن والعشرين، وحتى تمام ولادته، ويشكل

موقف التشريع الجزائري:

إن مسألة إجهاض المرأة المغتصبة طرحت في الجزائر بشكل جدي خلال العشرية السوداء في الجزائر وذلك بعد اختطاف الجماعات الإرهابية المسلحة للنساء وسبيهن واغتصابهن في كثير من مناطق الوطن، وتشير الإحصاءات الصادرة عن وزارتي الداخلية والتضامن الوطني إلى وجود **1015** ضحية مابين سنتي **1994** و**1997** تتراوح أعمارهن ما بين **13** و**45** عاما وقد تم تسجيل أكبر عدد من الحالات عام **1997**. وأمام هذا الوضع قام المجلس الإسلامي في الجزائر بإصدار فتوى عام **2003** أجازت إجهاض المغتصبات ضحية الجماعات الإرهابية المسلحة[1] إلى حين إصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية سنة **2005** الذي كان ينتظر منه الجميع أن يفصل في هذه المسألة وبشكل جدري غير أن المذهل في الأمر أن هذا الميثاق لم ينص ولم يشر لهذه الفئة من الضحايا.

في حين أكد وزير العدل الجزائري أن ذلك راجع للحفاظ على الحياة الشخصية للمغتصبات حتى لا ينبذهن المجتمع مع حق تعويضهن ماديا بصفة معتبرة أكثر من غيرهن من الفئات الأخرى. وحاليا يناشد الكثير من الأطباء ولاسيما مجلس أخلاقيات الطب في الجزائر والعديد من القانونيين، إلى ضرورة إعطاء رخصة للنساء المغتصبات لإجراء الإجهاض وبالتالي عدم إدراج إجهاض المغتصبات في خانة التجريم.

فالمشرع الجزائري لا يزال يعتبر الإجهاض جريمة سواء كان الحمل شرعيا أو نتج عن اغتصاب أو أي جريمة أخلاقية أخرى. وهو في هذا يساير الاتجاه

الاعتداء على الجنين في هذه المرحلة جريمة خاصة تسمى: "**جريمة تدمير الطفل** ". أنظر، محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص 306، 308

[1]– أنظر، فتيحة بوروينة، **فتاوى تبيح إجهاض ضحايا الاعتداءات الجنسية**، مقال منشور في الموقع www.ISLAMONLINE.com

الثالث الذي يجرم إجهاض المرأة المغتصبة لنفسها وذلك طبقا للمادة **304** و**309** من قانون العقوبات الجزائري.

رابعا: شروط إجهاض المرأة المغتصبة.

تتفق أغلب التشريعات التي تجيز إجهاض المرأة المغتصبة على ضرورة توافر شروط معينة حتى تستفيد هذه الأخيرة من الترخيص المخول لها بموجب القانون لممارسة حق إجهاض نفسها، وأهم هذه الشروط.

1. رضا وقبول المرأة المغتصبة الحامل أن تجهض جنينها. ومن تم يتعين أن يكون الرضا صادرا من امرأة مدركة لطبيعة فعل الإجهاض.وأن تكون إرادتها حرة وحقيقية وغير خاضعة لأي ضغوط أو إكراه أو تدليس. علما بان التشريعات الجنائية التي نظمت إجهاض المرأة المغتصبة لم تحدد سنا معينة يعتد فيها برضا المرأة الحامل مكتفية بأن الأنثى التي تبلغ مبلغ المرأة يتحقق لديها الإدراك الكافي للأخذ برضاها. في حين أن بعض التشريعات الجنائية كالقانون الأردني والسوري والليبي لم يشترطوا لإجهاض المرأة المغتصبة الحامل، تحقق رضاها واحترام رغبتها، فالفاعل يستفيد من حكم تخفيف العقوبة سواء أكان الإجهاض برضا

وقبول المرأة المغتصبة الحامل أو بدون رضاها[1].

والسبب لان الأصل أن الأركان العامة في جريمة الإجهاض البسيطة لا يعتد فيها برضا المرأة الحامل.لان رضاها لا يعد سببا لإجازة الإجهاض فالنصوص القانونية المنظمة لجريمة الإجهاض هي موجهة لحماية حق الجنين في الحياة وحقه في النمو الطبيعي ومن تم فليس للام التصرف بحق ليس لها سلطة التصرف فيه.

[1]– انظر، ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص149.

– ضاري خليل محمود، **أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية**، دار القادسية للطباعة، بغداد، طبعة1، 1982، ص 19.

2.أن تقوم المرأة المغتصبة بإجهاض نفسها بنفسها أو بواسطة الغير .وهذا الشرط يتطلب ارتكاب جريمة الإجهاض بركنيها المادي والمعنوي وعناصر كل ركن وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للإجهاض.كتعاطي الأدوية وغيرها، وسواء كان الفعل ايجابيا بان تقوم المرأة المغتصبة بإجهاض نفسها بنفسها أو سلبيا بتمكين الغير من إجهاضها[1].

وهذا ما قرره القانون السوداني في المادة 136 من قانون العقوبات إلا أن القانون العراقي حدد الغير بأحد أقارب المرأة المغتصبة حتى الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة وفقا للقانون الأردني في حين أن القانون الليبي لم يحدد درجة معينة للقرابة، بل المهم لديه أن يكون ذلك الشخص قريب للمرأة المغتصبة الحامل وإن كانت قرابته بعيدة.

3.يجب أن يكون الباعث الدافع على الإجهاض هو المحافظة على الشرف اتقاء للعار وسترا من الفضيحة. ومن تم فان كانت مثل هذه المرأة المغتصبة هي امرأة بغي وسيئة السمعة ولديها سوابق قضائية تمس الأخلاق فلا يتحقق هذا الشرط بالنسبة لها[2].

وهذا الشرط أخذ به القانون الأردني والعراقي والسوري واللبناني والليبي[3].

4. أن تكون هذه المرأة ضحية لارتكاب جريمة اغتصاب وكل اتصال جنسي لم ترضى به المرأة رضاء صحيحا. كوقاع المرأة ناقصة الأهلية كالمختلة عقليا

[1]– أنظر، محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص 311. – كامل السعيد، المرجع السابق، ص 359.
– شريف بدوي، **جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار الثقافة للطباعة والنشر، طبعة 1، 1988، ص 266.

[2]– ويرى الكثير من الفقه أن تطبيق مثل هذا الشرط هو أمر غير ميسور دائما.– أنظر، علي عدنان الفيل، المرجع السبق، ص 08.

[3]– حيث ود في المادة 324 من قانون العقوبات الأردني: ".....المرأة التي تجهض نفسها حفاظا على شرفها....." والمادة 394 من قانون العقوبات الليبي:"..... صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه....." والمادة 531 من قانون العقوبات السوري:" المرأة التي تجهض نفسها حفاظا على شرفها...."

والقاصرة والمخدرة والتي اجري عليها تلقيح صناعي دون رضاها. بمعنى أنها تحمل صفة المجني عليها ومن تم فان لم تكن هذه المرأة الحامل مغتصبة و أن الجنين الذي ببطنها سببه جريمة أخرى كأن تكون زنا أو عدم وجود جريمة كحالة الزواج الشرعي، فلا يحق لها إجهاض نفسها ومع ذلك لم تشترط بعض القوانين الجنائية الوضعية أن يكون الجنين ثمرة جريمة اغتصاب حصرا بل يمكن أن يكون ثمرة اتصال جنسي غير شرعي سواء أكان برضاها أو بدون رضاها كحالة الزنا[1]. هذا ما قرره القانون الأردني والعراقي واللبناني والليبي باستثناء القانون السوداني الذي اشترط صراحة تحقق جريمة الاغتصاب حصرا دون سواها لكي تتخلص المغتصبة من جنينها.

5. وجود حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يؤكد وقوع المرأة ضحية اغتصاب ويبين ظروف ارتكاب الجريمة. غير انه من الناحية العملية أحيانا قد يتأخر صدور الحكم وبالتالي تمر فترة الحمل وقد تنجب المرأة.ففي هذه الحالة يذهب الفقه إلى إمكانية إجهاض المرأة نفسها قبل صدور الحكم على أن تحتج به فيما بعد صدوره.

6.المدة الزمنية التي يحق فيها للمرأة المغتصبة أن تجهض نفسها: ففي هذا الإطار وجدت ثلاثة أراء فقهية لعلماء الشريعة الإسلامية ولاسيما علماء الأزهر الشريف عند مناقشتهم لمسألة إجهاض المرأة المغتصبة:

– فالاتجاه الأول يرى بأنه لا توجد مدة معينة ولا يرتبط حق المرأة المغتصبة بفترة نفخ الروح بل يجوز أن يتم حال اكتشاف الحمل فيحق للمرأة

[1] – انظر، كامل السعيد، المرجع السابق، ص 380.

المغتصبة أن تجهض نفسها سواء قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح أو في جنينها مادامت قد تم اغتصابها كرها وحملت سفاحا[1].

– أما الاتجاه الثاني فيحدد المدة الأقصى ب **120** يوما حيث يجوز للمرأة المغتصبة أن تجهض نفسها قبل انقضاء هده المدة. لان نفخ الروح هو الطور السابع من الأطوار التي ورد ذكرها في قوله تعالى: " **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)**"

ومن تم فادا انقضت هذه المدة ولم يتسنى لهذه المرأة أن تجهض نفسها فلا يحق لها بعد ذلك إذا علمت به وتركته بعد العلم مدة في بطنها.لان الروح يتم نفخها بعد مضي هذه المدة من الحمل[2].

– الاتجاه الثالث وهو الذي جعل مدة الإجهاض أربعون يوما على الحمل، وإلا إذا مضت مدة **40** يوما وأجهضت هذه المرأة جنينها بعدد ذلك فانه يعد إزهاق نفس بريئة.

وهذا الرأي يستند إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **وان أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة، ثم يأمر الله الملك فينفخ الروح، ويأمر بكتب أربع كلمات، اكتب اجله، واكتب عمله، واكتب رزقه وشقي أم سعيد**"[3] وفي حديث آخر رواه الصحابي حذيفة بن أسيد قال أن

[1]– يتزعم هدا الرأي مجموعة من الفقهاء المصريون كالدكتور عبد الفتاح الشيخ.– أنظر، مجدي محمد، وسط موجة من الجدل مجمع البحوث الإسلامية يتجه للموافقة على مشروع قانون يجيز إجهاض المغتصبة قبل مرور 120 يوما على حملها.www.ISLAMONLINE.com

[2]– الآية 12، 13، 14، من سورة المؤمنون..أنظر، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، جزء1، ص382

[3]– أنظر، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، ص382.

الرسول قال: "**إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة أرسل الله إليها الملك ويأمره بخلق لحمها وعظامها**"[1].

وبناء عليه يجوز الإجهاض قبل **40** يوما استنادا للأحاديث السابقة لان الملك لا يبدأ تدخله إلا بعد **42** يوما. هدا من الناحية الدينية أما من الناحية العلمية الطبية، فالحقائق العلمية المعتمدة في علم الأجنة الحديث ترى أن الأطوار الثلاثة الأولى للجنين **(النطفة، العلقة والمضغة)** كلها تقع في أربعين يوما واحدة وإن نفخ الروح يكون بعد طور المضغة.

أما في القوانين الجنائية الوضعية. فلم تحدد التشريعات الجنائية التي نظمت إجهاض المرأة المغتصبة حدا أقصى لإجهاض الجنين، إذ يتصور إجهاضه طوال الفترة التي تمتد خلالها حياة الجنين.

ومن تم فلا يشترط بلوغ الجنين درجة معينة من النمو. وعليه فالإجهاض قد يرتكب ولو لم تبقى على الولادة سوى ساعات قليلة[2].

باستثناء القانون السوداني الذي اشترط أن لا تمضي مدة **90** يوما على بدا الحمل ودلك لتأثره بأحكام الشريعة الإسلامية[3].

7.أن لا يؤدي فعل الإسقاط المكون للمركز المادي لجريمة الإجهاض إلى موت المرأة المغتصبة، لأن المحافظة على حياة الأم أولى من المحافظة على الجنين.

8. عدم قبول المرأة المغتصبة للمجرم الذي اغتصبها زوجا لها. بمعنى آخر إذا وافقت المجني عليها في جريمة الاغتصاب على الزواج بالرجل الذي

[1]– انظر، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي جزء 4، ص 2037.

[2]– انظر، كامل السعيد، المرجع السابق، ص353.

[3]– نصت المادة (01/135) من القانون الجنائي السوداني:" يعد مرتكبا جريمة الإجهاض من يتسبب قصدا في إسقاط جنين لامرأة إلا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات الآتية....ب– إذا كان الحبل نتيجة لجريمة اغتصاب و لم يبلغ تسعين يوما ورغبت المرأة في الإسقاط.

اغتصبها وحملت منه.عندئذ تنتفي الحكمة من تخلصها من حملها غير المرغوب فيه. لأنه ليس من المنطق والعقل إعطاءها الحق بإجهاض جنينها ومن ثم توافق بمحض إرادتها على الزواج بمن اغتصبها.

ففي مثل هذه الحالة إذا تم عقد الزواج بينهما فلا يحق لها بعد ذلك التذرع والاحتجاج بحقها في إجهاض جنينها.

فإذا توافرت كل هذه الشروط أمكن للمرأة المغتصبة أن تجهض نفسها اتقاء للعار وحتى لا ترغم على قبول حمل هي لم ترده وإنما جاء نتيجة اعتداء جنسي غير مشروع.

الخاتمة:

إن ما يمكن استنتاجه أن العنف الأسري هو احد الظواهر المنتشرة في جل مجتمعات العالم ويبقى العنف الجنسي يشكل أخطر أنواعه ولاسيما الاغتصاب الذي يفترض أن يقع على الأنثى والدي قد يجرها إلى حمل غير مرغوب مما يعني خلق طفل بدون هوية في المجتمع، لدا ينبغي أن لا تقتصر وظيفة ومهمة القانون الجنائي على بيان الأفعال التي تعد جرائم وتحديد عقوبتها بل ينبغي أن يهدف إلى إيجاد حلول قانونية للمشاكل التي قد يقع الأفراد فيها ولاسيما مسألة حمل المرأة نتيجة اغتصاب وإمكانية الإذن لها بإجهاض هدا الحمل، وفعلا تبنت العديد من الدول فكرة إجهاض المرأة المغتصبة كأحد الحلول لتبرير مشروعية الإجهاض الواقع في مثل هذه الظروف وكسبيل قانوني لإعطاء المرأة المغتصبة الحامل فرصة للتعايش من جديد في المجتمع، ونأمل أن يأخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة عند تعديله لأحكام قانون العقوبات مع ضبط أحكام هدا الإجهاض وفق قواعد دقيقة حتى لا يتم التلاعب وتغيير مجرى الهدف المقصود من هدا الإجراء باعتباره ضرورة حتمية تفرضها ظروف اجتماعية ونفسية وقانونية كحل لمشكل اجتماعي.

قائمة المراجع:

الكتب والمؤلفات :

1- ادوارد غالي الذهبي، " شرح قانون العقوبات الليبي –قسم خاص – "، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، ليبيا، 1971.

2-أكرم نشأت إبراهيم، " القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، مطبعة الفتيان، بغداد، الطبعة1، 1998.

3- حمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

4- شريف بدوي، " جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض"، دار الثقافة للطباعة والنشر، طبعة 1.

5- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، جزء4.

6- ضاري خليل محمود، " أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية"، دار القادسية للطباعة، بغداد، طبعة1، 1982.

7- عبد النبي محمد محمود أبو العينين، " الحماية الجنائية للجنين"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

8- كامل السعيد، "شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعي على الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية2006.

9- محمد رشاد متولي، " الجرائم الواقعة على العرض"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، 1989.

10- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر قهوجي، "قانون العقوبات القسم العام"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1994.

11- محمد عبد الرءوف محمد أحمد، "اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، الطبعة الأولى.

12- محمود نجيب حسين، "شرح قانون العقوبات– قسم خاص–"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة1، 1978.

13- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، جزء1.

14- هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، " الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

المقالات:

1- حـــابس يوســـف زيـــدات، "مفهـــوم الإجـــهاض وموضـــعه مـــن السياســـة الجنائية" www.egyptman.com

2- عبير هريدى، "الحمـاية القانونيـة للنسـاء ضد العنـف"، المجلـة الجنـائية القـومية، عـدد1، مجلد16، 1973.

3- علي عدنان الفيل، "إجهـاض المـرأة المغتصبة فـي الفقـه الإسـلامي والـقانون الوضـعي"، مجلـة العلـوم الإنسانية، السنة السادسة، عدد 41، 2009.www.ULUM.NL

4- فتيحـــة بوروينـــة، فتـــاوى تبيـــح إجهـــاض ضـــحايا الاعتـــداءات الجنســـية. www.ISLAMONLINE.com

5- مجدي محمد، وسط موجة من الجـدل مجمع البحـوث الإسلامية يتجه للمـوافقة على مشروع قانون يجيز إجهـاض المغتصبة قبل مرور 120 يومـا على حملهاwww.ISLAMONLINE.com.

حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ضوء قوانين الدولة الجزائرية

د. العكروف علي

جامعة باتنة

ملخص

نكرس هذا المقال لإجراء استعراض شامل لما ورد في التشريعات الجزائرية بشأن حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب. حيث نناقش بإسهاب كل ما له صلة بهذه الحقوق في كل من دستور البلاد وقانون الحالة المدنية وقانون الصحة وقانون العمل، وكذا قانوني الأسرة والجنسية، مرورا بقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

Resumé :

Cet article est consacré à un examen global de ce qui est énoncé dans la législation algérienne sur les droits des femmes en matière de reproduction. Nous discutons en détail tout ce qui concerne ces droits dans la Constitution algérienne dans le Code d'état civil, le Code de la santé, le Code du travail, ainsi que dans le Code de la nationalité et le Code de la famille, en passant par le Code pénal et le Code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus.

مقدمة:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بحقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ضوء النصوص التشريعية والقانونية الأساسية للدولة الجزائرية. ويتم الاعتماد أساسا على قراءة تحليلية للنصوص الوارد في التشريع الجزائري.

هذا، ونحاول قدر الإمكان التطرق إلى موجة التعديلات التي مست بعض من هذه القوانين، والتي جاءت في منتصف العقد الأول من الألفية الثالثة، والتي أحدثت نقلة نوعية في مناقشة مسألة حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في الجزائر.

هذا، ونتجه إلى تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

جاء المبحث الأول مقتضبا، حيث تناولنا فيه حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في الدساتير الجزائرية والتعديلات التي طرأت عليها. في المبحث الثاني ناقشنا بالتفصيل حقوق الإنجاب لدى المرأة في التشريعات الجزائية، وهذا من خلال قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي. وتطرقنا في المبحث الثالث لما ورد بشأن هذه الحقوق في التشريعات المدنية ، وذلك من خلال قانون الحالة المدنية وقانون الصحة وقانون العمل وقانون الأسرة وكذا قانون الجنسية.

انطلاقا من هذا المدخل الوجيز فان مشكلة البحث الحالي تتحدد في التساؤل التالي:

ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بحقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب؟

أما عن الأهداف التي يسعي البحث الحالي لتحقيقها فهي أهداف وصفية وتتمثل في التعرف على مضمون الإجراءات المتخذة في القوانين الجزائرية لحماية وتعزيز حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب.

قبل أن نشرع في تقديم تفاصيل البحث ينبغي علينا الوقوف عند تعريف مفهوم حقوق الإنجاب والذي ورد حسب تقارير منظمة الأمم المتحدة على أنه:" الحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والمباعدة بين الولادات وتوقيت أطفالهم وتكون لديهم المعلومات والوسائل للقيام بذلك ، والاعتراف أيضا بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية و الإنجابية. كما تشمل حقهم في اتخاذ

القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان "[1].

I– حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل الدساتير الجزائرية

لقد تناول الدستور الجزائري الحقوق والحريات بشكل متشابه في الصياغة وفي الترتيب، ولكن اللافت للانتباه أن الإشارة لما يتعلق بحقوق الإنجاب عند المرأة لم تكن بشكل مباشر، وصريح، وقطعي، إلا في دستور سنة 1976 الملغى[2]، حيث قررت المادة65 من ذات الدستور أن"الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الدولة الأمومة، والطفولة... بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة".

وجاء هذا الحق ضمن سلسلة من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي، والاقتصادي التي ميزت دساتير جميع الدول الاشتراكية في تلك الحقبة. أما مضمون الدساتير الأخرى، فالنص على حق الإنجاب جاء مقتضبا جدا، ومقتصرا على ذكر مبدأ حماية الأسرة والتي في ظلها تكون حماية الأمومة والطفولة، دون تفاصيل أخرى، وترك أمر معالجتها للقوانين الخاصة.

فبالرجوع إلى دستور 1989 الملغى[3]، نجد أن المادة 55 منه نصت على ما يلي:" تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع ". وطبقا للمادة 58 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 08–49 سنة 2008، نقرأ ما يلي: " تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع"[4]. يتضح من نصوص مختلف هذه المواد نظرة المشرع الجزائري إلى

[1]- Nations Unies. Rapport de la Conférence internationale sur la population et le développement. Le Caire, 5-13 septembre 1994 . New York ، 1995.pp 38-39.

[2]– الجريدة الرسمية. العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976. الأمر رقم 76–97 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، ص ص 1304–1305.

[3]– الجريدة الرسمية. العدد 9 المؤرخة في 1 مارس 1989 . المرسوم رقم 89–18 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 .ص241.

[4]- الجريدة الرسمية. العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996. المرسوم رقم 96–438 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 1996.ص14.

الأسرة التي يعتبرها حجر الأساس في المجتمع، وبالتالي لابد من العناية بها، والمحافظة عليها وصونها من التفكك والانحلال، فهي " الفرصة لإنجاب الأطفال والتكاثر، وإمداد المجتمع بالأعضاء الجدد، ليحلوا محل الآباء" [1].

والجدير بالملاحظة هنا، أن تخلي الدولة الجزائرية عن النهج السياسي الاشتراكي في نهاية الثمانينات وتبني اقتصاد السوق، قد كان له أثره من حيث إضفاء الطابع الاديولوجي على حماية الأسرة و الأمومة. فالدول الاشتراكية قبل انهيار معسكرها في نهاية الثمانينات كانت تطالب في مختلف المحافل الدولية، ولأسباب سياسية، بالحفاظ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، أكثر مما كانت تدافع عن الحقوق المدنية والسياسية، و بما أن حماية الأمومة مرتبط بالفئة الأولى من الحقوق، فقد تخلت الجزائر عن هذه الفكرة في مطلع التسعينيات مع انهيار القطب الاشتراكي. وعليه فقد جاءت نصوص دستور سنة 1989 الملغى ودستور سنة 1996 مجردة من النص على حماية صحة الأم لتعبر عن هذا التوجه، خلافا لدستور1976الملغى.

II –حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل التشريعات الجزائية

II-1- حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل قانون العقوبات

إن الأمر رقم 66-23 المتضمن قانون العقوبات يتضمن قواعد قانونية كثيرة، ترمي إلى حماية حقوق الإنجاب لدي المرأة. ويعتبر الإجهاض من بين الملفات التي أولاها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا، حيث تناوله قانون العقوبات، ضمن قسم خاص به و خصص له عشر مواد (من المادة 304 إلي المادة 313)[2]. وقد جرم كافة أشكال الاعتداء على الجنين منذ لحظة الحمل، واعتبرها جناية على موجود، حيث نصت

[1]– حسين عبد الحميد رشوان، **الأسرة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع الأسرة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 46.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في11 جويلية 1966. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ص ص733-734.

المادة304 من القانون ذاته على عقاب "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها....."

في حين تحدثت المادة 306 على العقوبة الموجهة لكل من الأطباء والقابلات وجرحي الأسنان والصيادلة ممن يثبت إدانته بعملية التوجيه أو الإرشاد إلى طرق التي تحدث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به والعقوبة قد تصل إلى الحرمان من ممارسة المهنة. وبينت أحكام المادة 308 شروط إباحة الإجهاض. فإذا ثبت أن بقاء الجنين يؤدي إلى خطر حقيقي على صحة الأم ، فقد أمر المشرع بارتكاب اخف الضررين وهو إسقاط الجنين حفاظا على حياة الأم وهو ما يسمي اصطلاحيا بالإجهاض الطبي، حيث تشير المادة السالفة الذكر إلى أن " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر..." . واشترط المشرع في ذلك– كما ورد في نفس المادة– أن يمارس العملية احد الأطباء دون خفاء، وان تكون السلطات المعنية على علم بذلك.

ويفتقر قانون العقوبات، إلى تفاصيل أخرى، عن إجراء عملية الإجهاض الطبي، كمكان القيام بالعملية، كما تذهب إليه الكثير من التشريعات لبعض الدول، التي تبيح الإجهاض، وتجعل هذه الإباحة مقترنة بتحقيق شرط آخر مهم، وهو أن تتم العملية في وسط طبي. الشيء الذي لم يلتفت إليه قانون العقوبات الجزائري وترك الأمر ربما في ذلك لقانون حماية الصحة وترقيتها، الذي دقق في تفاصيل العملية.

وتطرقت المادة 309، إلى العقوبة الموجهة إلى"المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا

الغرض". فقيام المرأة الحامل بإجهاض نفسها برضائها " ليس سببا لإباحته،لأن محل الحماية القانونية في جريمة الإجهاض هو حق الجنين في الحياة" [1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حرص على حماية الجنين من الخطر الذي يواجهه من طرف أمه. وتفسر العبارة " أو حاولت ذلك" بالشروع في الإجهاض الذي اعتبره المشرع بمثابة جريمة يعاقب عليه القانون.

وتفيد المادة 310، أنه لا تجوز الأعمال الدعائية كلها الموجهة للتحريض أو التشجيع على الإجهاض، سواء كان ذلك بالخطابات في الأماكن العمومية، أم من خلال الإعلانات المكتوبة. كما تنص المادة 311 على منع كل من أدين بهذه الأعمال من أية مهنة في العيادات الطبية المختلفة عمومية كانت أم خاصة.

وقد حرص المشرع على تجريم الإجهاض من اجل مصلحتين أساسيتين :

أما الأولى فتهدف لحماية المرأة من خطورة العملية وبالتالي الحفاظ على حقها في الحياة وسلامة جسدها، إذ يمثل الإجهاض خطرا على هذا الحق، وقد يؤدي إلى وفاتها أو إلى مضاعفات مزمنة. وأما الثانية فهي لحماية الجنين في الحفاظ على حقه في اكتمال نموه إلى أن يولد في موعد ولادته الطبيعي.

كما يمكن أن نلمس حماية حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في أحكام قانون العقوبات في مواضع متفرقة من نصوصه، ففي المجال الأسري قررت الفقرة الثانية من المادة 38

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، **نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي والإسلامي**، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 112.

لقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عقاب" الزوج الذي يتخلي عمدا، ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي"[1].

كما أضاف نفس القانون حكما جديدا يجرم التحرش الجنسي ضد النساء، سواء في الشارع أو في مقر العمل، و الذي أصبح بموجب الفقرة 6 من المادة 17 جريمة يعاقب عليها القانون باعتبارها عنفا ضد النساء[2].

في نفس الإطار، نلاحظ سكوت المشرع عن ظاهرة العنف الزوجي، والذي تنادي أصوات كثيرة بضرورة الإسراع بوضع آليات قانونية لحماية المرأة من هذا الشكل من العنف. وقد يكون تحاشي المشرع الجزائري، التطرق للمسألة، نظرا لاعتبارها شأنا داخليا ينبغي ألا يناقش علنا. أضف إلي ذلك أن الظاهرة تحيط بها السرية التامة في اغلب الأحيان. فالقيم والعادات المتوارثة تجبر المرأة علي التستر وعدم الإبلاغ عن العنف الذي تتعرض له من قبل الزوج، سواء جسديا كان أم معنويا. حيث تعتبره شيئا مقبولا وهو بمثابة شأن عائلي خاص.

II-2- حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل تنظيم السجون

جاء القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 والذي ألغى الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ليتماشي والسياسة الشاملة التي تنتهجها السلطات العمومية في مجال ترقية وتعزيز حقوق الإنسان، وبصفة خاصة حماية حقوق السجناء.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر2006. القانون رقم 06- 23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 2006/2/20، ص24.

[2] الجريدة الرسمية، العدد84، **نفس المرجع السابق**، ص 19.

ويهدف القانون الجديد الخاص بتنظيم السجون إلى تعزيز وتحسين ظروف السجناء، واحترام حقوقهم الأساسية من خلال معاملة تصون كرامتهم الإنسانية ومراعاة البعد الإنساني في معاملتهم وبالخصوص النساء منهم.

في ميدان حقوق الإنجاب، تضمن القانون الخاص بتنظيم السجون، صوراً واضحة لحماية الأمومة عند المحبوسة وتحسين ظروفها. فالفقرة 7 من المادة 16 تقضى بأنه يجوز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة "إذا كانت المرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة و عشرين شهرا".[1] كما انه تستفيد المحبوسة الحامل– طبقا لأحكام المادة 50 – من جملة من المزايا تتمثل في توفير الرعاية الصحية الدورية والتلقائية و متابعة الحالة الصحية لحملها بشكل مستمر ويكون هذا قبل الوضع وبعده. وتؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل امرأة حامل أو مرضعة غذاء، يعد ويقدم بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة، كما يجب مراعاة شروط النظافة، والاعتبارات الصحية. كما تستفيد السجينة الحامل من حق المحادثة مع زوارها من دون أي فاصل. ويجب– حيثما كان ذلك في الإمكان– اتخاذ ترتيبات، لجعل الأطفال يولدون في عيادة خارج السجن[2].

وجاءت المادة 51 لتتعرض لحماية الأمومة والطفولة، بالنسبة للأم السجينة، إذ قررت ما يلي: " تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ويمكن

[1] الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 13فيفري2005. القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 2006/2/06، ص12.

[2] الجريدة الرسمية، العدد12، نفس المرجع السابق، ص 12 .

للمحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث سنوات"[1].

وتشرف مصالح المؤسسة العقابية، على السهر على رعاية الأطفال، إلى غاية بلوغهم ثلاث سنوات، ليتم تحديد مصيرهم، بعد انتزاعهم من أمهاتهم، بمنح حضانتهم لأهل الأم أو الأب، أو يتم تحويلهم إلى دور الحضانة، أو مراكز الطفولة المسعفة.

ومن محاسن التشريع الجزائري، أنه لا يبقي الطفل مع أمه في السجن، حال تعدي سنه الثلاث سنوات، وهذا لحمايته من الأضرار النفسية التي قد يتعرض لها، حيث أن بقاءه مع أمه في السجن، لا يوفر له ظروف نمو طبيعية، بعد هذا العمر بالتحديد والذي يصبح يعي ويدرك فيه الأشياء.

وحماية لمستقبل الطفل من أي فضيحة يمكن أن تلحق به مستقبلا ، قررت المادة 52 أن" لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد، أو تظهر احتباس الأم ".[2]

وقضت المادة 155من قانون السجون بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حيث نصت على أنه " لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرون شهرا...".[3]

وفق هذا المدخل الوجيز يتضح أن المشرع الجزائري، منح للأم المسجونة ووليدها حقوقا تتوافق إلى حد كبير مع ما تمليه قواعد وأسس معاملة السجناء الإنسانية المتعارف

[1]– الجريدة الرسمية . العدد12. نفس المرجع السابق .ص 16 .

[2]– الجريدة الرسمية . العدد12. نفس المرجع السابق .ص 16 .

[3]– الجريدة الرسمية . العدد12. نفس المرجع السابق .ص 26.

علیها. إذ نجد أن البرامج والتدابير المتخذة في المؤسسات العقابية الموجهة للمرأة الحامل أو للمرأة المرضعة استثنائية و تأخذ صورة إنسانية بالدرجة الأولى.

III – حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل التشريعات المدنية

III –1 حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل قانون الحالة المدنية

إن أهم القضايا التي تهتم بها الحالة المدنية في الجزائر قضية تسجيل الأحداث الديموغرافية لحياة الفرد، ومنها الولادة، والزواج والوفاة وحتى الطلاق، وكذا إصدار مختلف الوثائق المرتبطة بهذه الأحداث والتي منها يكتسب الفرد شخصية مستقلة عن الآخرين. وهي بذلك " تعتبر أكثر اتصالا بشخصية الإنسان، مما جعل الدول توليها عناية بالغة لارتباطها بالشخصية الوطنية " [1]. لذا نجد أن المشرع الجزائري نظمها– منذ بداية الاستقلال–من خلال الأمر رقم 20/70 المؤرخ في1970/02/19، والمتعلق بالحالة المدنية، وهذا بعد ما أسسها المستعمر الفرنسي سنة 1882.

إن قانون الحالة المدنية الجزائري يقدم صورا واضحة لحماية حقوق المرأة والطفل في آن واحد، والتي يمكن لمسها في العديد من المواضع. فقد ذهبت الفقرة الثانية، من المادة 72 من القانون المذكور لتنص على ما يلي: " على ضابط الحالة المدنية أن يسجل عقد الزواج بعد تلقيه في سجلاته فورا ويسلم للزوجين دفترا عائليا يثبت زواجهما الشرعي"[2]. هذا، وبالإضافة إلى الدفتر العائلي، يستفيد كل من الزوج والزوجة من مستخرج من سجلات الحالة المدنية للزواج (عقد القران)، بغرض حماية حقوق كل منهما وخاصة حقوق الزوجة.

[1]- عمار بقيوة ، **التشريع الجزائري**. ENAL، الجزائر، 1995، ص 2.

[2]- الجريدة الرسمية. العدد 21 المؤرخة في 27 فبراير 1970. الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية. ص 281 .

ويتميز عقد القران، على حد تعبير الفقرة السابقة الذكر، بأنه عقد رسمي يتم أمام ضابط الحالة المدنية أو أمام الموثق ويتم تدوينه بالسجلات الرسمية للحالة المدنية.

هذا، ولوثائق الحالة المدنية المرتبطة بالزواج، أهمية بالغة بالنسبة للزوجة نظرا لما قد تتعرض له من أخطار، في حالة عدم عقد قرانها بطريقة رسمية، وهو الأمر الذي ليس بنادر الحدوث. فالوثائق تعتبر بمثابة ضمان حقوق المرأة في حالة تخلي الزوج عنها بطريقة تعسفية. فمستخرج من عقد الزواج أو الدفتر العائلي أو شهادة عائلية تحمي الزوجة من مخاطر مختلفة كالطلاق التعسفي أو حرمانها من إثبات نسب أبنائها لزوجها، أو إثبات زواجها، فضلا عن حقها بالمطالبة بنفقتها ونفقة أبنائها، وحقها في الميراث، هي وأبناؤها إذا توفي زوجها ، بالإضافة إلى حقها في منع زوجها من التعدد، علاوة على حقها في الاستفادة من تقنيات الإخصاب الطبي في حالة عقمها.

وبناءا على هذا المنطلق، فإن اشتراط العقد المدني يُفسر على أساس حماية المرأة، لذلك حرص التشريع الجزائري على أن يكون عقد الزواج، عقدا يثبت بحجّة رسمية.

كما تقع على عاتق ضابط الحالة المدنية، الذي يمثل السلطة العمومية مسؤولية التأكد من توفر شرط موافقة الطرفين على زواجهما، سواء من خلال التعبير شفهيا عن ذلك، أم بواسطة أي طريقة أخرى تعبر عن رضي الطرفين.

وبالانتقال إلى محور عقود القران التي يبرمها الجزائريون في الخارج. فالمشرع يرى " أن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين، أو بين جزائري و أجنبية يعتبر، صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذالك البلد..."(المادة 97 من قانون الحالة المدنية)[1]. إن المتمعن في نص المادة ، يلاحظ أنه جاء أحادى الجانب أي لم تتحدث

[1]– الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة، نفس المرجع السابق، ص 283 .

عن العقد الذي قد يجمع بين الجزائرية والأجنبي، و هو ما يعتبر بمثابة نفي صحة هذا الشكل من الزواج وبطلانه إذا حرر في بلد أجنبي. وهنا يري البعض أن المشرع حرم المرأة الجزائرية من حق من حقوقها الأساسية، الأمر الذي يتنافي وروح دستور الذي يعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة. في حين يذهب البعض الأخر، إلى الاعتقاد أن السبب في ذلك يعود إلى التخوف من ذهاب الجزائرية للخارج للزواج من أجنبي الذي قد يكون غير مسلم.

وتجدر الإشارة، إلى أنه على الرغم من حضور المعنية بالأمر، إلى الحالة المدنية لعقد زواجها، فانه لا يوجد ما يشير في قانون الحالة المدنية، إلى وجوب قيام ضابط الحالة المدنية، باطلاعها على الحقوق المخولة لها. نتساءل كذلك عن مدى إدراك المرأة المقبلة على الزواج لكيفية إدراج شروطها في عقد الزواج من اجل حماية حقوقها. لذلك أصبح من الضروري- في نظرنا - وضع بين أيدي المقبلين على الزواج دليل استرشادي على مستوى الحالة المدنية يتضمن شرح المعطيات والمفاهيم الأساسية للخطبة والزواج، ويبسط الأحكام العامة التي تنظم العلاقة بين الزوج والزوجة والذي يسمح أيضا برفع مستوى معرفة المقبلين على الزواج، بالحقوق والواجبات المترتبة عن الزواج، وفقا للنصوص الواردة في قانون الأسرة.

III -2- حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل قانون الصحة والقوانين ذات الصلة به

جاء القانون رقم 85-05 المؤرخ في16-02-1985 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ليقدم الإطار النموذجي الذي يجب من خلاله رعاية الأم والطفل، والمتمثل بموجب المادة 68 في "... جميع التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي تستهدف على الخصوص ما يأتي:

- حماية صحة الأم، بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده.

- تحقيق أفضل الظروف لصحة الطفل ونموه الحركي- النفسي ".[1]

ومن أوجه حماية المرأة التي جاء بها قانون حماية الصحة وترقيتها، نجد أيضا ما تضمنته المادة 72 التي حملت ترخيصا للمرأة الحامل بالإجهاض في ظروف معينة وحددتها في حالتين فقط، وهما: " لإنقاذ حياة الأم من الخطر،أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ".[2]

ويجب طبقا لنفس المادة أن تكون عملية الإجهاض تحت رعاية طبيب مؤهل واحد فقط الذي يقدر بدقة مدى الخطر الذي يهدد المرأة الحامل، وبالتالي أخذ قرار إجهاضها من عدمه. كما حرص المشرع أن تكون العملية في وسط طبي متخصص، إذ إن إجراء العملية في ظروف غير صحية تسبب نسبة وفيات كبيرة بين الأمهات.

إن المشرع الجزائري فصل بشكل حاسم، في مسألة الإجهاض فهو يجيزه في الحالتين السابقتين الذكر لا غير. أما إجازة الإجهاض إذا تعلق الأمر بإصابة الجنين بتشوهات وراثية، أو الأمور المالية المتعلقة بالإنفاق على هذا الطفل- كما هو معمول به في عدة بلدان كفرنسا والمملكة المتحدة على سبيل المثال[3] - فالعملية في هذه الحالات تعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري.

وتدعيما للبرنامج الوطني للسيطرة على النمو الديموغرافي، فقد ذهبت أحكام المادتين 70 و71 من ذات القانون لتشدد على وجوب تسخير كل الموارد الضرورية لتفعيل برنامج

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 8 المؤرخة في 17 فيفري1985، القانون رقم 85-05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ص12.

[2]- الجريدة الرسمية. العدد 8. نفس المرجع السابق. ص 12 .

[3]- http://www.liberation.fr/monde/2014/02/04/la-carte-du-droit-a-l-avortement-en-europe_977687.

تنظيم الولادات. في هذا المسعى جاء القانون رقم 90-17 المؤرخ في 11 جويلية 1990 ، المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها لسنة 1985، ليقرر في المادة 222 أنه " يرخص للمساعدات الطبيات القابلات بوصف أدوية طرق وأساليب حماية الأمومة" [1]. وكانت في وقت سابق، توصف وسائل منع الحمل من طرف الأطباء لا غير. وجاء هذا الترخيص للقابلات من أجل حث السيدات للمزيد من الإقبال على استخدام وسائل منع الحمل.

III – 3 حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل قانون العمل والأنظمة القانونية الأخرى المتعلقة به

سجل عدد النساء العاملات بالجزائر تطورا ملحوظا، خلال العشريتين الأخيرتين وهو يتزايد بوتيرة سريعة لم تعرفها البلاد من قبل،على الرغم من أن النسب الإجمالية للنساء العاملات مقارنة بنسب الرجال تبقى ضعيفة. ونظرا للأوضاع الاقتصادية التي أصبحت تقتضي خروج المرأة إلى العمل مساهمة منها في التنمية و في رفع المستوى المعيشي لأسرتها، فقد حرص المشرع الجزائري على حمايتها صحيًا وأخلاقيا، من خلال ترسانة من التدابير التشريعية.

وقد كان قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/ 1990المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم ، من بين أهم التشريعات التي أدركت أهمية الدور المزدوج لثنائية العمل والإنجاب عند المرأة في الجزائر، و إيمانا منه بان هذا الدور هو " شكل من الصراع الذي يحدث بين دور الزوجة كأم ودورها المهني كعاملة. فقد تعجز المرأة في ظروف

[1]– الجريدة الرسمية، العدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990، القانون رقم 90-17، المؤرخ في 31 جويلية 1990، المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها، ص 1125 .

معينة عن التوفيق بين الدورين وتواجه ضرورة الاختيار بين عملها أو بيتها"[1]، فقد حاول أن يرفع العجز على عاتق المرأة العاملة و يوفر لها المناخ المناسب والمستقر للتوفيق بين الحياة الأسرية و متطلبات الخروج للعمل.

في هذا الصدد تنص المادة 29 من قانون علاقات العمل المعدل و المتمم على أنه "لا يجوز تشغيل النساء ليلاً، أي من الغروب إلى مطلع الشمس"[2]. وذلك حماية وصون للمرأة العاملة من البقاء خارج البيت لساعات متأخرة من الليل وهذا لتفادي ما قد يضرهن صحيا و أخلاقيا، وقد أستثنى المشرع من ذلك بعض الأعمال الضرورية والخاصة بهن، كالعاملات في المراكز الصحية، والمستشفيات، والفنادق، ووسائل الإعلام حيث تحتم عليهن طبيعة عملهن الحضور فيه طوال اليوم.

وجاءت المادة 54 لتعلن في بندها الثالث أن للمرأة العاملة " حق في إجازة براتب كامل لمدة ثلاثة أيام عمل حال زواجها، أو وفاة ابنها، أو وفاة زوجها بشرط تقديم وثيقة تثبت ذلك"[3].

وبمقتضي المادة 55 من نفس القانون " تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به. ويمكن الاستفادة أيضا من تسهيلات، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة."

وقد سبق وحدد القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 /1983/07 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية هذه العطلة بـ14 أسبوعا قبل وبعد الوضع (المادة 29)[1]. وهي تفوق بكثير

[1]- حسين عبد الحميد رشوان، **الأسرة والمجتمع**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 147 .

[2]– الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ص 565 .

[3]- الجريدة الرسمية، العدد 17، نفس المرجع السابق، ص 567.

إجازات كثير من الدول، والتي يحددها بعضها في7 أسابيع فقط. هذا، و من خلال طول الفترة النسبية لإجازة الأمومة المطبقة في الجزائر منذ 1983 يتضح مدى اهتمام السلطات الجزائرية بمسألة الأمومة والطفولة، والتي جاءت مبكرا، وذلك قبل صدور مراجعة الاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة والمعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي سنة 1952 والتي كانت حددت مدة إجازة الوضع في 14 أسبوعا في سنة 2000 [2].

كما جاءت المادة 28 من قانون التأمينات الاجتماعية ، لتعطي الأم الأجيرة "الحق في تعويضة يومية تساوي 100% من الأجر اليومي التي تتقاضاه في منصبها"[3]، وهذا طيلة إجازة الأمومة.

هذا ، وقد أخذ المشرع الجزائري جملة من الاحتياطات والإجراءات الوقائية لتوفير بيئة عمل ملائمة للمرأة وحمايتها من كل المخاطر التي تهدد وظيفتها الإنجابية. وكان القانون رقم 88-07، الصادر في 1988/1/26، والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[4] قد أكد ضرورة إعفاء المرأة من ظروف العمل القاسية، المتمثلة في بذل المجهودات التي تفوق طاقاتها (المادة 11)، وذلك مراعاة لمرفولوجيتها .

[1]– الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983، القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ص 1796.

[2] – منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم183 بشأن حماية الأمومة (مراجعة) لسنة 2000، جنيف، 2000.

[3]- الجريدة الرسمية، العدد 28، مرجع السابق، ص 1796.

[4]– الجريدة الرسمية، العدد 4 المؤرخة في 27 جانفي 1988، القانون رقم 88-07 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ص119 .

وطبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 93-120 المؤرخ في 1993/05/15 والمتعلق بتنظيم طب العمل[1] فان طبيب العمل ملزم بإجراء فحوص طبية دورية للمرأة العاملة إذا كانت حاملا، وللأم العاملة التي لديها طفل يقل سنه عن عامين.

من جهته يمنح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فترة راحة قدرها ساعتان يوميا للعاملة، لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية، أو ما يسمي "ساعة الأمومة "، إذ تنص المادة 214 منه على أن " للموظفة المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة الموالية. يمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب الموظفة"[2]. وهذا فضلا عن مدة الراحة اليومية العادية ولا يترتب على هذه الفترة المخصصة للرضاعة أي تخفيض في الأجر. كما يلتزم صاحب العمل بتوفير غرفة خاصة للرضاعة داخل كل مؤسسة أو على مقربة منها مباشرة.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا الحق يختلف في القطاع الحكومي عنه في القطاع الخاص. ففي الوقت الذي تستفيد أجيرات القطاع العام من حق ساعتين للرضاعة يتقلص ذلك الحق في القطاع الخاص إلى ساعة واحدة. وهناك بعض المؤسسات الخاصة لا تمنح إطلاقا المرأة ساعة الأمومة وهذا ما يتنافي مع روح القوانين والوسائل الدولية لحقوق الإنسان .

وفي ضوء الحاجة الماسة التي تقتضيها مشاركة المرأة في اليد العاملة، فان المشرع الجزائري حاول إيجاد أكثر الصيغ المناسبة، التي تتيح لها التوفيق بين عملها ومسؤولياتها اتجاه الأسرة. فبمقتضي القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تستفيد المرأة العاملة في الوظيفة العمومية من راحة صباحية قدرها ساعتين باعتبارها ضرورية لرعاية ابنها.

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 33 المؤرخة في 19 ماي 1993، المرسوم رقم 93 – 120 المتعلق بتنظيم طب العمل، ص 12.

[2]– الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في15 جوان 2006. الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ص19 .

ولعل من بين الحلول التي قد تريح المرأة الأجيرة من الأعباء الملقاة على عاتقها هي:

– تمديد عطلة الأمومة إلى سنتين كاملتين بدلا من شهر ونصف بعد الوضع. فمن غير المنطقي، أن تستأنف الأم عملها تاركة وراءها رضيعها. ومن أهم الانشغالات التي تواجه هذا الطرح، هو توجه قطاعات عديدة إلى توظيف الآلاف من النساء سنويا، خصوصاً قطاع الخدمات الذي يتطلب يد عاملة مؤهلة ومتخصصة وذوات مستوى تعليم عالي. وهؤلاء النساء جميعاً في سن الإنجاب. أي سيكون من حق كثير منهن الحصول على إجازات الأمومة، وساعتي الرضاعة لمدة حولين كاملين، وبالتالي يجب تعويضهن بأجيرات أخريات عند العطل، الشيء الذي يبدو من الصعب تحقيقه.

– خفض ساعات عمل المرأة الحامل، والمرأة المرضع وحتى المرأة العاملة التي تعتني بتربية طفلها، وذلك مراعاة لواجباتها المزدوجة في البيت ومكان العمل و لوضعها الصحي ووضع طفلها .

وعليه، يمكن – في إطار ما تم عرضه من نصوص قانونية – أن نستخلص أن قانون العمل والقوانين ذات الصلة تتماشى إلى حد بعيد وما قررته كثير من الصكوك الدولية في هذا الشأن، إلا أنهما تفتقر لبعض من المرونة في تعامله مع ازدواجية دور المرأة. ويمكن– في نظرنا – تلخيص أهم هذه النقائص فيما يلي :

– افتقاد كثير من المؤسسات لدور الحضانة، وإن وجدت فالكثير ممن يقوم بالإشراف عليها يفتقد إلى المؤهلات الضرورية للقيام بالدور المنوط به.

– عدم سريان القاعدتين المتعلقتين بحصة الرضاعة ودار الحضانة على العاملات في القطاع الخاص.

– أغفل القانون حق المرأة العاملة في الحصول على إجازة دون أجر، لمدة معينة للتفرغ لتربية الأولاد، دون أن تفقد حقها في الرجوع للعمل.

– لم يمنح القانون إجازة، دون القطع من الراتب لأحد الزوجين لمرافقة طفلهما المريض الذي يقرر الطبيب ملازمته المستشفى (إجازة مرافقة مريض) كما هو معمول به في عدة بلدان.

– لا يأخذ القانون بعين الاعتبار رتبة الطفل (le rang de naissance)، من حيث استفادة الأم من مزايا إضافية، والتي لا تتغير بتغير رتبة الطفل.

– سكت المشرع أيضا عن حق المرأة في تمديد إجازة الأمومة في حالة الوضع المتعدد (وضعها لتوأم أو أكثر).

ومن محاسن القوانين المرتبطة بالعمل، أنها لم تحدد عدد مرات الحمل، التي يمكن– بموجبهما– أن تستفيد المرأة من الميزات السابقة الذكر، فمتى كانت هناك ولادة، تبعتها آليا الحقوق التي تم عرضها سواء في قانون علاقات العمل أم قانون الضمان الاجتماعي أم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

إذن فالخدمات المتاحة، والتي أقرها قانون العمل للمرأة العاملة في الجزائر، في مجملها توفر لها مناخا مناسبا يخفف من أعبائها ويحد من ازدواجية دورها.

وللمقارنة فان المشرع في بعض الأقطار العربية، قام بتحديدها بدقة، على غرار قانون العمل لدولة مصر على سبيل المثال، الذي يري أنه" لا تستحق العاملة هذه الإجازات لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها" [1]. إن تحديد الحق في إجازة الوضع بثلاث مرات فقط طوال مدة خدمة العاملة، يعتبر بمثابة فرض نوع من القيود على حرية

[1] - علي عوض حسن، **مختصر الوجيز في شرح قانون العمل**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 412.

العاملة في اختيار عدد الأطفال، وهو ما يتنافي مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية.

III-4 حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل قانون الأسرة

يشمل قانون الأسرة سواء قبل تعديله سنة 1984 أو بعد تعديله وتتميمه سنة 2005 على مجموعة كبيرة من الحقوق والواجبات المرتبطة بالإنجاب لدى المرأة ولأهميتها نعرضها بصورة مفصلة في ثمانية محاور.

أولا- الزواج

اعتنى قانون الأسرة بتوضيح كل ما يتعلق بالزواج، من أول لحظة تكوينه وإنشائه، إلى أن يتفرق الزوجان سواء بالوفاة أم الطلاق، مرورا بشروط انعقاده والحقوق المتبادلة بين الزوجين، المترتبة عنه.

فمن حقوق المرأة في مجال الزواج، أن توافق على زواجها ،حيث ألزم قانون الأسرة – في صحة عقد الزواج- أن يتوفر أو يتحقق مبدأ الرضا والقبول المتبادل بين الطرفين المقبلين على الزواج ، وفي هذا المسعى جاءت أحكام المادة 4 لتعبر على أن : " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة، على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة والتعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب"[1].

كما منع المشرع إجبار البنت على الزواج، أو قبول زوج لا ترضاه ، حتى وإن كان ذلك من طرف وليها. وقد بينت أحكام المادة 13 هذا المبدأ، حين قررت أنه " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها"[2] .

[1]- الجريدة الرسمية ، العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير2005، الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون رقم 84-11 والمتضمن قانون الأسرة، ص 19.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 15، نفس المرجع السابق، ص 20.

وإذا ما اتجهنا صوب عقد الزواج ، فهو مبني وفق المادة 9، على ركن واحد وهو " رضا الزوجين"[1] ، ويعتبر هذا الشرط بمثابة الركن الحقيقي لعقد الزواج. حيث يصدر من أحد الطرفين الإيجاب ومن الطرف الأخر القبول. أما " الإيجاب فهو ما يصدر أولا من أحد المتعاقدين دالا على إرادته واختياره في إنشاء العقد ورغبته في إتمام نفاذه، والقبول هو ما يصدر ثانيا من المتعاقد الأخر دالا على موافقته موافقة صريحة ورضاه بما أوجبه الطرف الأول ورغبته في ذلك" [2]. ولابد من أن" يدل اللفظان دلالة قطعية علي حصول الرضا وتحققه فعلا وقت العقد"[3].

وإذا ما تطرقنا إلى مسألة ولي المرأة عند زواجها- والتي كانت ومازالت تمثل المصدر الجوهري للخلاف القائم بين مختلف التيارات- يتضح بموجب المادة11 من قانون الأسرة قبل تعديله سنة 1984أنه "يتولي زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له"[4]. في حين أن المادة 11 المعدلة، قضت على أن " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو احد أقاربها أو أي شخص أخر تختاره"[5].

يتضح من نص قانون الأسرة المعمول به سابقا انه يحظر على المرأة الجزائرية - بغض النظر عن عمرها - الزواج دون موافقة ولي أمرها. وإذا لم يكن لديها ولي من الرجال، فسوف يتولي القاضي زواجها، وهو ما يتناقض-حسب بعض الدوائر المناصرة لحقوق المرأة – مع مبدأ حرية الإرادة الكاملة للمرأة المنصوص على احترامها في المواثيق الدولية.

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة، نفس المرجع السابق. ص 20 .

[2] - حسين عبد الحميد رشوان ، المرجع السابق، ص181.

[3]- كمال الدين عبد الغني المرسي،الأسرة المسلمة والرد ما يخالف أحكامها وآدابها. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002، ص47 .

[4]- الجريدة الرسمية. العدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984. القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة. ص 910.

[5]- الجريدة الرسمية .العدد 15 المؤرخة. مرجع سابق. ص 20 .

أما قانون الأسرة المعدل والمتمم، فأخذ بمبدأ الولاية الاختيارية في الزواج، وهو مبدأ- حسب ما يعتقده البعض- يناقض هو الأخر ركنا أساسيا من حقوق المرأة وهو حقها في الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل في مسائل الزواج. و يعتقد آخرون أن إضافة عبارة " أو أي شخص آخر تختاره"، جعلت حضور الولي من عدمه قضية شكليه ولا معنى له.

وبناء على أن الزواج عقد رضائي، فانه يحق للطرفين المقبلين على الزواج بموجب المادة 19 أن يشترطا ما شاءا، بشكل مفصل في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق [1]. فيمكن للزوجة إدراج مجموعة كبيرة من الشروط في عقد زواجها " بشرط أن لا تحلل حراما أو تحرم حلال وبشرط أن لا تناقض روح العقد"[2] . فباستثناء الشرطين اللذان نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة ذاتها، وهما : منع الزوج من اتخاذ زوجة أخرى، وحقها في العمل، هناك أيضا كثير من الشروط التي تخص العلاقات والحقوق الشخصية، ينصب أهمها، على حق التشاور في اتخاذ القرارات بشأن عدد الأطفال المرغوب في إنجابهم، والحق في استعمال وسائل منع الحمل من عدمه، وتقسيم المسؤوليات، ومواصلة الدراسة.

ثانيا- الشهادة الطبية

اصدر القانون المنقح حكما، يقضي بإخضاع الراغبين في الزواج للكشف الطبي الإجباري، للتأكد من خلوهما من الأمراض الوراثية، والأمراض المتنقلة جنسيا، حيث جاء في المادة 7 مكرر: " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض، أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج ".[3]

والأمر الذي يدعو للغرابة، هو أن ارتباط شرط عقد الزواج بصحة الزوجين، يتعامل به منذ فترة الستينيات في كثير من الدول لتفادي الأمراض الوراثية التي قد يتعرض لها الأبناء، و بالخصوص المنحدرين من أبوين قريبين. وبما أن ظاهرة زواج الأقارب

[1]- الجريدة الرسمية .العدد 15 . نفس المرجع السابق. ص 20 .

[2]- احمد لعور و نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة . دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص27.

[3]- الجريدة الرسمية .العدد 15 المؤرخة. مرجع سابق. ص 19 .

مرتفعة في الجزائر فانه كان بإمكان المشرع طرح هذا الشرط قبل تعديل سنة 2005 ، خصوصا أن المسألة ليس لها جانب قانوني، أو شرعي يستدعي التحفظ عليها، بالإضافة إلى أنها لم تكن تشكل جدل بين التيارات المختلفة، والإجماع موجود بشأن الحفاظ على صحة الأبناء.

وانتقد كثير من الأطباء، ما سمي ب"الوثيقة الطبية"المشار إليها في المادة السابقة واعتبروها مجرد استشارة طبية بسيطة وسطحية (certificat de bonne santé). ولا يمكن حسب رأى هؤلاء التنبؤ بالأمراض الوراثية من خلال هذه الشهادة الطبية .

وقد سعت في وقت سابق منظمات عديدة، لتجعل من الفحص الطبي للمقبلين على الزواج شرط من شروط انعقاده، وذلك من خلال المناداة بضرورة إجراء تحاليل مفصلة ومعمقة للمقبلين على الزواج.

وإذا كان الهدف من هذا النص القانوني، هو الحد من مسببات الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية التي يتعرض لها الأبناء، فقد يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: ما مدى استطاعت الطبيب من خلال فحوصات سطحية أن يتوقع أن الرجل والمرأة العاقدين العزم على الزواج، أن يكون لديهم فرصة كبيرة جداً أن ينجبا أطفالاً مشوهين بأمراض وراثية ؟. وإذا سلمنا أنه بإمكانه إدراك ذلك، فان ضابط الحالة المدنية ، وعند الاطلاع على الوثيقة الطبية، ومهما كانت نتائج التحاليل فانه غير مخول له منع الرجل والمرأة المقبلين على الزواج من إبرام عقد قرانهما، لأنه ليس هناك أي قوة قانونية تحظر ذلك.

ثالثا- تعدد الزوجات

مثلت قضية تعدد الزوجات موضوعا محوريا بالنسبة للأوساط السياسية ودارسي القانون وعلماء الدين، وقد امتد الجدال في هذه المسألة إلى مختلف شرائح المجتمع، شأنها في ذلك شان الولاية في الزواج بالنسبة للمرأة.

وقد أباح قانون الأسرة، سواء قبل التعديل أم المعدل تعدد الزوجات، حينما أشار في المادة 8، إلى أنه "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية"[1]. والمعلوم أن القدر المسموح به شرعا هو أربع نساء.ولم يترك الحرية المطلقة في تعدد الزوجات، بل قيدها بجملة من الشروط، إن توافرت قام القاضي، الذي منحه المشرع سلطة إصدار الأذن بالموافقة أو عدم الموافقة على الزواج الثاني. والشروط هي:

– الشرط الأول: يتمثل في " المبرر الشرعي "، والمقصود به، هو أن تكون هناك مصلحة مشروعة، أو أسباب وجيهة، تدعو للزواج الثاني.

–الشرط الثاني: هو العدل والمساواة بين الزوجات.

– الشرط الثالث: هو إعلام الزوجة الأولى أو الزوجات السابقات والمرأة الراغب في الزواج بها.

– الشرط الرابع: هو أن يكون الزوج قادراً على الإنفاق ولديه الموارد الكافية الضرورية لإعالة الأسرتين أو أكثر.

يبقى أن هناك فجوة كبيرة بين ما جاء في هذه النصوص، وما هو مطبق في أرض الواقع. فمن جهة، يلجا كثير من الرجال لاعتماد أساليب مختلفة للتحايل على القانون، لتحقيق الشروط السالفة الذكر ، وبالتالي التعدد، ومن جهة أخرى، فانه غالبا ما يكتفي الرجل في حالة رغبته في التعدد بعقد الزواج الشرعي، أو ما يسمي بقراءة الفاتحة (الزواج العرفي)، دون توثيقه بعقد مدني، الذي يستدعي توفير شروط لتوثيقه في الحالة المدنية. وهو بذلك يبطل السلطة الممنوحة للقاضي. وعند إنجاب أطفال، قد يتوصل البعض إلى توثيق زواجه، والبعض الآخر قد يصطدم بمشاكل، لا تمكنه من إبرام العقد

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة. نفس المرجع السابق. ص ص 19- 20 .

المدني، وقد يتهرب من مسؤوليته، وتبقى المرأة تعاني من عدة مشاكل، منها ما يتعلق بإثبات نسب أبنائها، أو إثبات زواجها، فضلا عن الإنفاق على الأطفال.

رابعا–الإخصاب الصناعي

أباح المشرع الجزائري للزوجين اللذين لديهما مشاكل في الإنجاب اللجوء إلى الإنجاب الطبي والمتمثل في التلقيح الاصطناعي (La procréation médicalement assistée). للتذكير إن هذا النوع من التقنيات الطبية المتعلقة بالإنجاب كان ومازال يجري في الجزائر في العيادات الطبية الخاصة وحتى في المستشفيات العمومية. يبقي أن القانون نظّم المسألة وحدد لها بعضا من الشروط، والمتمثلة في:

"– أن يكون الزواج شرعيا.

– أن يكون التلقيح برضي الزوجين.

– أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

– لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة". (المادة 45 مكرر من قانون الأسرة)[1].

رغم أن المشرع حظر جميع الصور الأخرى للتلقيح الصناعي، (استئجار الأرحام، وطفل الأنبوب، إخصاب المرأة بمني زوجها المتوفى، والاستنساخ...الخ)، وقدم أيضا الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب، حيث منع كل الطرق الطبية للإنجاب التي يستخدم فيها طرف ثالث، إلا أن العملية تبقي مثيرة للقلق و تطرح الكثير من التساؤلات، لم يهتم بها المشرع، وهى – في نظرنا – تشكل خطورة بمكان، ولعل أهمها هي:

[1]- الجريدة الرسمية .العدد 15 المؤرخة. نفس المرجع السابق. ص21 .

– أيجوز للزوجين المقبلين على تقنية الإخصاب الصناعي اختيار جنس الجنينين أثناء التلقيح. وإذا كان كذلك كيف يمكن التصدي للمخاطر التي قد يشكلها هذا الانتقاء في جنس المولود، على التركيبة السكانية حسب الجنس؟

– أيجوز استعمال تقنية الطب الإنجابي من طرف النساء في سن اليأس، أو المتقدمات في السن، أم العملية تقتصر على النساء في سنّ الإنجاب فقط؟

لا يتضمّن التشريع الجزائري إجابة صريحة عن هذين السؤالين. ويبقي نص المادة يسودها نوع من الضبابية.

III -5 - حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في ظل قانون الجنسية

صدر قانون الجنسية الجزائرية، بموجب الأمر رقم 70–86 بتاريخ 15 ديسمبر 1970، وتم تعديله وتتميمه بالأمر رقم 05–01 بتاريخ 27 /02/ 2005 . وتعتبر هذه المراجعة، من أهم القوانين الجزائرية التي أعطت الأمومة والطفولة حقها. ولما كان " قانون الجنسية، وفي أية دولة، من القوانين الأساسية التي تحدد وبوضوح حق المواطنة الذي يتمتع به كل من يحمل جنسية هذه الدولة" [1]، فإننا ارتأينا قبل عرض أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجديد أن نعرج على أحكام القانون القديم، الذي يقتضي بموجب المادة السادسة منه، أنّ الجنسية الأصلية

الجزائرية تسند للشخص بموجب النسب في الصور التالية :

" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

1) الولد المولود من أب جزائري.
2) الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

[1]- عمر صدوق ، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص81.

3) الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية"[1].

إن صياغة المادة 6 بينت أن الأب الجزائري يمنح الجنسية الجزائرية آليا بالنسب لأولاده ، سواء كانت الأم جزائرية أم أجنبية أم عديمة الجنسية، وسواء ولد الطفل على الإقليم الجزائري أم لا. بالمقابل يمنح هذا النوع من الجنسية للمولود من أم جزائرية إلا إذا كان الأب مجهول (أي الذي لم يثبت نسبه من أبيه)، أو كان عديم الجنسية. إن" هذه الحالات الاستثنائية تقدم الصورة الثانوية لحق الدم. ولأنها تهدف إلى اتقاء حالات انعدام الجنسية للمولود فيمكن تسميتها ب حق الدم الوقائي أو الاحتياطي"[2].

و بالمقارنة بين الفقرة الأولي و الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة الذكر، يمكن القول أن قانون الجنسية الجزائري كان يفرق في اكتساب الجنسية، ما بين أبناء الجزائرية المتزوجة من أجنبي، وأبناء الأب الجزائري المتزوج من أجنبية، فقد منح الجزائري حق إعطاء الجنسية لأولاده وبصورة مباشرة، وإن ولدوا خارج القطر، وحتى وإن لم يعرفوا الجزائر سوى بالاسم، في حين أن الأم الجزائرية حرمت من هذا الحق حتى وإن كانت مقيمة مع أولادها في الجزائر. وبالتالي فان قانون الجنسية كان يحمل تمييزا واضحا في منح هذا الحق الذي لم يعترف به إلا في حدود ضيقه سبق ذكرها. وهذا ما يتناقض مع الدستور الذي اعترف للمرأة بالحقوق كاملة، وعلى قدم المساواة مع الرجل، وهذا بموجب المادة 29 من الفصل الرابع الخاص بالحقوق.

وفضلاً عن أن ما سبق يعتبر تمييزا صارخا ضد المرأة الجزائرية ، فإن قانون الجنسية لم يضع أية اعتبارات استثنائية (إنسانية)، لأبناء الأم الجزائرية المتزوجة من أجني والتي

[1]– الجريدة الرسمية. العدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970. القانون رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ص 1571.

[2]- سعيد يوسف البستاني، **الجنسية والقومية في التشريعات الدول العربية**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2003، ص123 .

قد تطلق أو ترمل وتحتاج للإقامة في الجزائر مع أبنائها الذين كانوا يعتبرون من الأجانب في هذه الحالة. وكانت الأم الجزائرية تعيش وأطفالها في معاناة مستمرة تمثلت أساسا في عدم الاستقرار، الشيء الذي كان له آثار وخيمة على مستقبل هؤلاء الأطفال. وهنا لا يسعنا إلا أن نفتح قوسا للتذكير بالمعاناة التي عاشتها كثير من الجزائريات المتزوجات من مغاربة وأبناؤهن، في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي.

ولقد برر البعض آنذاك هذا التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية، بحجة أن تأثير الأم الجزائرية على أبنائها أضعف بكثير من تأثير الأب الأجنبي عليهم، ما يؤثر على شعور الأبناء بعدم انتمائهم و موالاتهم للجزائر. ولكن الواقع يثبت غير ذلك، فتأثير الأمهات في الأبناء قد يكون أعمق بكثير من تأثير الآباء، إذ أن الأب ليس وحده الذي يزرع في أبنائه الشعور بالوطنية والانتماء بل إن الأم تؤدي دورا واضحا في تنمية هذا الشعور لدى الأبناء.

أما فيما يخص النوع الثاني من الجنسية الأصلية، والتي وردت تحت اسم " الجنسية الجزائرية بالولادة " أو ما يسمي عند فقهاء القانون بجنسية الإقليم، فنصوص قانون الجنسية لسنة 1970 تشترط للحصول عليها، وزيادة على صلة الابن بأمه، أن تكون واقعة ميلاد الابن و الأب على الإقليم الجزائري. وتعبيرا عن هذا الموقف تنص الفقرة الثانية من المادة 7 على أن" الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و من أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد".

عند التدقيق في هذه المسألة يتضح أن المشرع الجزائري لم يكن يكتفي بمنح الجنسية بالولادة للأطفال من أم جزائرية وأب أجنبي بواقعة الميلاد ، بل يشترط ولادة الأب أيضا

على إقليم الجزائر ،هذا الشرط المركب يطلق عليه مصطلح الولادة المتكررة، وهذا ما يسمي عند فقهاء القانون بحق الدم من جهة الأم معززا بالميلاد المضاعف.

وفي واقع الأمر، فإن انتساب أبناء الأم الجزائرية المتزوجة بأجنبي، للجزائر لا يثير أية إشكالية، سيما وأنه لا يعارض روح الدستور. إضافة إلى ذلك فان المسألة ليس لها جانب شرعي يوجب التحفظ عليها، فإذا كان الرجل من حقه نقل الجنسية لأولاده، فإن هذا الحق لا يجوز إنكاره على المرأة أيضاً وفقاً لمبدأ المساواة المقررة في الشريعة الإسلامية والمكرسة بموجب نصوص دستورية وأخرى قانونية.

هذا، وتعتبر شروط منح الجنسية حسب جنس الوالدين (الأصول)، لقانون الجنسية الجزائرية الصادر سنة 1970 بغير المتشددة، فلقد كانت تساير مرحلة متميزة من تاريخ الجزائر الفتية.

وقامت منذ ما يقارب ثلاثة عقود، حركات جمعوية مختلفة، في الجزائر ، بدعوة السلطات،إلى إعادة النظر في قانون الجنسية رقم 70-86، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى طرأ على المجتمع الجزائري تحول واضح في ميدان الزواج المختلط، بحيث أصبحت كثير من الجزائريات يتزوجن من أجانب.

وإزاء هذه الضغوط، وهذا الوضع الجديد، اضطر المشرع الجزائري لتعديل قانون الجنسية لسنة 1970، وإلغاء التمييز بين الأب والأم في نقل الجنسية إلى الأبناء، حيث قرر المشرع من خلال المادة 6 من تعديل سنة 2005 أنه"يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"[1].

[1]- الجريدة الرسمية. العدد 15 المؤرخة في 27 فيفري2005. الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ص 15 .

ما يمكن ملاحظته من صياغة نص المادة السابقة الذكر، أنها جاءت حاسمة في دلالتها على تساوي الأخذ بحق الدم الأبوي والدم الأمومي في منح الجنسية الجزائرية الأصلية ودون تفرقة في ذلك، ودون الاشتراط في الحالتين ولادة الطفل على إقليم الجزائر. وبذلك لم تعد تواجه الأمهات الجزائريات وأبناؤهن المولودون لآباء أجانب مشكلة الانتساب للجزائر. الأمر الذي أدى إلى تجنب كثير من الآثار السلبية التي تقع على الأم الجزائرية المتزوّجة من غير الجزائري وعلى أبنائها.

الخاتمة

من كل ما تقدم، تتضح الحماية الواسعة للإنجاب عند المرأة، وكل ما يرتبط به، والتي كفلتها نصوص مختلف قوانين البلاد. فقد اتخذت الجزائر كثير من الخطوات لجعل قوانينها وسياساتها تتماشي والمواثيق الدولية المختلفة، وقد تم ذلك بوجه خاص منذ سنة 2005. حيث ازداد الوعي بأهمية إعطاء حيز أكبر لحقوق المرأة بما في ذلك الحقوق المرتبطة بالإنجاب.

ومن مظاهر الاهتمام بحماية الإنجاب، نرى أن الأسرة قد حظيت بحماية خاصة من جميع دساتير البلاد.

كما رعى قانون تنظيم السجون السجينة الحامل، والمرضع، من خلال منحها مزايا متعددة. ويمكن أن نلمس أيضا مجموعة من الحقوق المرتبطة بالإنجاب لدى المرأة في مواضع متفرقة من القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث منح الحق للمرأة الحامل في الإجهاض في حالة ما إذا كان الحمل يشكل خطرا وشيكا على حياتها. وكان صارما في قضايا التحرش الجنسي.

كما اهتم قانون الحالة المدنية برعاية حقوق الزوجة، واصدر من أجل ذلك العديد من الوثائق التي تعبر عن أن الزوجة شرعية، ولها كافة الحقوق. كما أولى قانون حماية

الصحة وترقيتها الأمومة اهتماما خاصا، حيث حث على رعايتها و حمايتها. كما نالت هذه المسالة الأخيرة قدرا كبيرا من الحماية، في ظل ما جاء في قانون علاقات العمل والأنظمة القانونية المرتبطة به، الذين تضمنوا حقوقا مؤكدة للمرأة العاملة، وهذا ما نجده في نصوص مختلف موادهم، والتي تعطي الأم العاملة الحق في إجازة وضع، بأجر كامل، لمدة ثلاثة أشهر، مع التمتع بكامل المزايا المتمثلة في ساعة الإرضاع ، ومنعها من العمل في بعض المهن، التي تحتاج إلى مجهود بدني شاق أو تكون مضرة بصحتها، كما أعفاها من العمل ليلا، وجاءت هذه الترسانة كلها لحماية وظيفة المرأة الإنجابية.

وحرصاً منه على تكريس مبادئ المساواة، وعدم التمييز،عمد قانون الجنسية المعدل والمتمم إلى إقرار حق المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي، في منح جنسيتها لأبنائها دون أي شرط يذكر بعدما كان يميز في منح الجنسية الأصلية بين المولود من أب جزائري وبين المولود من أم جزائرية. فلم يكن قانون الجنسية المطبّق سابقا، يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية فحسب، وإنما كذلك مع المبادئ الأساسية لدستور البلاد والتي تقر المساواة بين الرجل والمرأة.

وفي المجال الأسري، فحقوق النساء، محفوظة وتتسم إلى حد بعيد بمبدأ المساواة بين الجنسين في ما يتعلق بالموافقة على الزواج وشروط الزواج والطلاق والحد من الطلاق التعسفي. وقد جعل قانون الأسرة الزواج عقدا اختياريا وإراديا. ويمنح ذات القانون المرأة فرصة لوضع شروط في عقد زواجها، وبالخصوص شرطي العمل وعدم التعدد.

التوصيات

إن أهم الاقتراحات التي يمكن طرحها من خلال الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة المرتبطة بالإنجاب في التشريعات الجزائرية تتمثل في ما يلي:

1- تحسين مركز المرأة في مختلف قوانين البلاد، والذي يعزز قدرتها على صنع القرار في مجال الإنجاب.

2- إدراج نصوص تشريعية لمحاربة سرطان الثدي وعنق الرحم وغيرها من أنواع السرطان التي تصيب الجهاز التناسلي عند المرأة.

3- العمل على تنقيح القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تقوم بإجهاض غير القانوني.

4- سن تشريعات تدين الظاهرة العنف الزوجي ومساعدة ضحاياه من النساء والتكفل بهن والعمل تشجيعهن على الإبلاغ عن حالات العنف التي يتعرضن له.

5- تعزيز الإجراءات القانونية لمنع اختيار جنس الجنين أثناء التخصيب.

6- تنقيح القوانين لتوفير المرونة بالنسبة للمرأة في بيئة العمل، وتشجيع أرباب العمل بمزايا متعددة لتمكينهم من توفير دور لرعاية الأطفال.

قائمة المراجع

كتب

- أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي والإسلامي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- بقيوة عمار، التشريع الجزائري. ENAL، الجزائر، 1995.
- حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع ، مؤسسة شباب الجامعة ،إسكندرية، 2003 .
- سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في التشريعات الدول العربية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
- علي عوض حسن، مختصر الوجيز في شرح قانون العمل. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

- كمال الدين عبد الغني المرسي، الأسرة المسلمة والرد ما يخالف أحكامها وآدابها. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002.
- لعور احمد و صقر نبيل، الدليل القانوني للأسرة . دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
- منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم183 بشأن حماية الأمومة (مراجعة) لسنة 2000، جنيف، 2000.

-Nations Unies. Rapport de la Conférence internationale sur la population et le développement. Le Caire، 5-13 septembre 1994 . New York، 1995.

الجرائد الرسمية

- الجريدة الرسمية. العدد 49 المؤرخة في11 جويلية 1966 .الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- الجريدة الرسمية . العدد 21 المؤرخة في 27 فبراير 1970. الأمر رقم 20/70 المتعلق بقانون الحالة المدنية.
- الجريدة الرسمية .العدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970.القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- الجريدة الرسمية. العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976. الأمر رقم 76-97 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 .
- الجريدة الرسمية.العدد 28 المؤرخة في 05 جويلية 1983 . القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- الجريدة الرسمية .العدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984.القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة
- الجريدة الرسمية. العدد 8 المؤرخة في 17 فيفري1985. القانون رقم 85-05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- الجريدة الرسمية. العدد 4 المؤرخة في 27 جانفي 1988. القانون رقم 88-07 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- الجريدة الرسمية. العدد 9 المؤرخة في 1 مارس 1989. المرسوم رقم 89-18 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989
- الجريدة الرسمية . العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990. قانون رقم 90-11. المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم. ص 565 .
- الجريدة الرسمية. العدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990. القانون رقم 90-17. المؤرخ في 31 جويلية 1990، المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها.

الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية

أ. مامون مؤذن

جامعة بشار

ملخص:

مع تزايد أهمية المنظمات المهنية، استوجب على المشرع تأطيرها بأحكام قانونية، واعترف لها بالشخصية المعنوية، ولكن لم يحدد الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عنها، مما خلق جدلا فقهيا حول طبيعتها القانونية، وبين كونها شخص معنوي خاص أم عام.

وباعتبار المنظمة المهنية شخص معنوي، كان ولابد من تخويلها بعض امتيازات السلطة العامة تستعين بها في تأدية مهامها والعمل على تحقيق أهدافها من أجل خدمة الصالح العام. وعليه أصبحت المنظمات المهنية (مثل منظمة المحامين) تقوم بدور الم نظم للمهنة والمسير لها عبر إصدار نظامها الداخلي، وتمثيل المهنة والدفاع عن مصالحها باعتبارها تتولى إدارة مرفق عام. مما يعطي للموضوع أهمية نظرية وأخرى عملية.

الكلمات المفتاحية:

المنظمات المهنية، الشخصية المعنوية، الطبيعة القانونية، الشخص المعنوي العام، الشخص المعنوي الخاص

Résumé

L'emprise de croissance des organisations professionnelles, oblige le législateur à établir un cadre juridique spécifique aux ordres professionnels, dûment doter par la personnalité morale, mais il ne précise pas la nature de ces entités juridiques, qui il ya une différence quant à la nature d'être une personne de droit privée ou publique, et donc une entité juridique dotée de

– الجريدة الرسمية.العدد 33 المؤرخة في 19 ماي 1993. المرسوم رقم 93–120 المتعلق بتنظيم طب العمل.

– الجريدة الرسمية. العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 . المرسوم رقم 96–438 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

– الجريدة الرسمية .العدد 15 المؤرخة في 27 فيفري2005. الأمر رقم 05–01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70–86 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

– الجريدة الرسمية .العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.الأمر رقم 05–02 المعدل والمتمم لقانون رقم 84–11 والمتضمن قانون الأسرة.

– الجريدة الرسمية . العدد 12 المؤرخة في 13فيفري2005. القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم لقانون المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 2006/2/06.

– الجريدة الرسمية.العدد 46 المؤرخة في15 جوان 2006.الأمر رقم 06–03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

– الجريدة الرسمية. العدد84 المؤرخة في 24ديسمبر2006 . القانون رقم 06– 23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 2006/2/20.

مواقع

http://www.liberation.fr/monde/2014/02/04/la-carte-du-droit-a-l-avortement-en-europe_977687

pouvoirs publiques pour assurer l'exécution d'une mission d'intérêt général. Et elle est devenue une organisation professionnelle qui joue un rôle draconien dans la régulation de la profession, grâce à son système de contrôle interne et la représentation de la profession et défendre leurs intérêts. (exp ; l'ordre des avocats).

Cependant, l'état se charge toujours de la dentition de ces règles et de leur contrôle. Cette interaction donne à notre sujet une importance, sur le plan théorique, que sur le plan pratique.

Mots clés :
Ordre professionnel, la personnalité morale, la Nature juridique, personnes morale privée, Personnes morale publiques

المقدمة:

تماشيا مع تطور وظيفة الدولة من دولة حارسة محتكرة لبعض الأنشطة إلى موجهة ومراقبة للنشاط الفردي ومشجعة له، كنتيجة لما عرفته المجتمعات من تطور في المجال الاقتصادي والاجتماعي، اقتضي ذلك بالضرورة إلى تطور قانوني، يتم من خلاله ضبط مجموعة من المجالات الفاعلة في المجتمع بعد أن تخلت الدولة عنها لفائدة المبادرات الحرة أوالفردية، بحيث جعلت المهن الحرة محطة أنظار لها من خلال إحاطتها بقواعد وضوابط قانونية مختلفة غير مألوفة في النشاطات التجارية المربحة سواء كانت هذه المهن الحرة ذات طابع فني وتقني كالطب والهندسة والصيدلة، أو ذات طابع قانوني كالمحاماة والتوثيق حيث يشترط لممارستها المؤهل العلمي أو الشهادة العلمية المتخصصة، كما أوجدت لها هياكل تنظيمية لتدبير وتسيير شؤونها وشؤون أعضائها وهو ما اصطلح عليه بالنقابات أو المنظمات المهنية.

وقد طرح مفهوم النقابة أو المنظمة المهنية نقاشا قانونيا لتحديد وضبط معالمه وخصائصه لما يترتب عن ذلك من آثار قانونية هامة تتجسد على الخصوص في الاختصاص القضائي.

وبالتالي تتضح أهمية تناول الموضوع بالدراسة اعتبارا لطابعه التركيبي إذ تتقاطعه مجموعة من القواعد والأنظمة التي تتنوع بتنوع النقابات أو المنظمات المهنية وان اتحدت في بعض الخصائص، مما اقتضى منا استحضار مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية على مستوى الفقه والقضاء لتحديد مفهومها والطبيعة القانونية للهيئات المهنية وبالتالي طبيعة قراراتها.

مما جعلنا نتساءل عن أهمية هذه التنظيمات القانونية وفعاليتها لضبط مجالات فنية وقانونية على غاية من الدقة، وهل الأمر يستدعي التدخل المستمر للدولة كجهاز رقابة عليها ؟ وهل المشرع في إنشائه لهذه النقابات أو المنظمات المهنية كان يهدف إلى توفير غطاء من الحماية والحصانة للمهنيين في مواجهة زبائنهم؟

مع كل هذه التساؤلات سنحاول الوقوف على تعريف المنظمات أو النقابات المهنية في(المبحث الأول) ليتم تحديد طبيعتها القانونية في (المبحث الثاني)

مع كل هذه التساؤلات سنحاول الوقوف على تعريف المنظمات أو النقابات المهنية في(المبحث الأول) ليتم تحديد طبيعتها القانونية في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: التعريف النقابات أو المنظمات المهنية

الدولة في بعض الأحيان قد تلجأ إلى الاستعانة بالأشخاص المعنوية الخاصة لإدارة بعض المرافق العامة عندما لا ترغب بان تأخذ على عاتقها نشاطا معينا، بحيث تكتفي بإجراء المراقبة عليه أو توجيهه لخدمة المصلحة العامة، وهذا تماشيا مع تطور وظيفتها، إلى جانب التطور الذي عرفه المجال الاقتصادي والاجتماعي والذي اقتضي بالضرورة إلى وجود تطور قانوني يتم من خلاله ضبط مجموعة من المجالات الفاعلة في المجتمع وهنا نخص بالذكر المنظمات أو النقابات المهنية والتي تستوجب منا تحديد مفهومها ونشأتها في مطلبين الأول خصصناه لنشأتها وتطورها أما الثاني لتعريفها.

المطلب الأول: نشأة وتطور النقابات أو المنظمات المهنية

ظهر نوعان من المرافق في فترة معاصر، جمع بينهما الفقه والقضاء الفرنسيان بالرغم من أن أسباب ظهورهما ليست واحدة، وبرغم اختلاف طبيعة نشاطهما وعدم اتحاد أطراف المستفيدين منها، فأراد كل من الفقه على خلاف العادة متتبعا خطوات القضاء أن يخضعهما لنظام قانوني واحد. غير أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي حكم في هذا المجال في قضية "مونبيير Monpeurt " بحكم صادر بتاريخ 1942/07/31 والخاص بلجان التنظيم الاقتصادي والذي انتهى فيه المجلس إلى أن هذه الأخيرة تعتبر أشخاص معنوية تدير مرافق عامة وإن كان قد أنكر عليها صفة المؤسسة ، ثم مد الحكم إلى النوع الثاني الخاص

بتنظيم المهن والتي يمكن أن نطلق عليها اسم النقابات أو المنظمات المهنية مند سنة 1943 [1]

وعليه فإن النوع الأول من المرافق العامة النقابية أو المهنية يهدف إلى المساهمة في التوجيه الاقتصادي في الدولة، أما النوع الثاني فهو يهدف إلى تنظيم المهن الحرة المختلفة كالمحاماة والطب والهندسة والمحاسبة والتي يمكن تسميتها بمرافق التنظيم المهني Les service Publics de discipline Professionnel والذي يتكون من النقابات أو المنظمات المختلفة Les Ordres Professionnels كنقابة المحامين، ونقابة المهندسين ونقابات المهن الطبية [2] .

وتفصيل ذلك أن هذه المنظمات أو النقابات توصف بأنها أحد أنواع المرافق العامة التي تتولى الدولة الإشراف عليها مباشرة بعد أن توسع نشاطها بفعل إجراءات التأميم التي عرفتها العديد من البلدان أو من أجل مواجهة الأزمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، مما جعل الدولة تتولى العديد من النشاطات بغرض توجيه وتنظيم الاقتصاد الوطني، فأنشأت لهذه الغاية تنظيمات إدارية خاصة عرفت بمرافق التوجيه الاقتصادي متمثلة تنظيميا في لجان التنظيم الإنتاجي والتوجيه الاقتصادي ولجان توزيع المواد التموينية والمواد الأولية. [3]

[1] – حماد محمد شطا: **تطور وظيفة الدولة**، (الكتاب الأول: نظرية المرافق العامة)، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب و ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1984 ، ص314.

[2] – مصطفي أبو زيد فهمي: **الإدارة العامة (نشاطها وأموالها)**، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص90.

[3] – عزاوي عبد الرحمن، **النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة (دراسة مقارنة)**، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004 ، ص 94.

وعلى هذا الأساس ابتدعت حكومة فيشي في فرنسا " التي قامت من سنة 1940 إلى 1944" بعض الوسائل من أجل مواجهة تلك المشاكل الاقتصادية، حيث أنشأت تنظيمات أو هيئات إدارية في سائر فروع الحياة الاقتصادية عرفت بمرافق التوجيه الاقتصادي كما سبق وأن ذكرنا.

حيث ينتخب أعضائها من بين أبناء المهن ذاتها من أجل مساعدة الدولة في المجال الاقتصادي كل هيئة في الفرع الاقتصادي الذي تخصصت فيه، مستفيدا من تجربة الولايات المتحدة في عهد الرئيس (روزفلت) إبان الكساد الاقتصادي العظيم في الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية حيث أنشأ مكاتب ولجان وجهت الاقتصاد الأمريكي فأنقذت البلاد وأعادت للاقتصاد حيويته وهذه السياسة سميت بالسياسة الجديدة وهو ما قام به فيشي من خلال قيام تجربته هذه على التجربة السابقة للولايات المتحدة واللذان أثبت قدرتهما بالانتفاع بمبدأ أساسي من مبادئ الاشتراكية ألا وهو التخطيط الموجه من أجل إنقاذ البلاد من الكساد والفوضى. [1]

هذه أللجان أناط المشرع لها القيام بالعديد من المهام الاقتصادية كإحصاء المشروعات ووضع خطط الإنتاج بتنظيم المنافسة ودرجة الجودة واستعمال الأيدي العاملة وأن تقترح على السلطات العامة أثمان المنتجات فأباح لها المشرع أللجوء إلى أساليب القانون العام لكي تتمكن من تنظيم ممارسة تلك المهن، نتيجة تمتعها بامتيازات السلطة العامة، كمنحها الحق في إصدار قرارات

[1] – أنظر حماد محمد شطا، **المرجع السابق** ص314.

فردية ولائحية واجبة النفاذ بحيث تؤدي مخالفتها والخروج عليها إلى توقيع بعض الجزاءات، كما ألزم أعضاء المهن أنفسهم أن يساهموا في تغطية نفقات أللجان.

إلى جانب لجان التنظيم هذه فقد تم إنشاء هيئات أخرى، وقد تم إلغاؤها جميعا في سنة 1945 ولكن الذي خص هذه اللجان بالذكر رغم إلغائها هو الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي والسالف الذكر في قضية "مونبيير" في 1942/07/21 .[1] وهذه المرافق تتمثل على سبيل المثال في الغرف التجارية والصناعية والزراعية ومكاتب القمح....الخ. أما في الجزائر فإن هذه الغرف مند منتصف التسعينات وبالتحديد مند سنة 1996 أصبحت تنتمي إلى أشخاص القانون الخاص، بعد أن صدر في شأنها (الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة) المرسومان التنفيذيان 93/96 و94/96 ليحلا على التوالي محل المرسوم 67/80 المؤرخ في 1980/02/23 المتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة والمرسوم التنفيذي 46/80 المؤرخ في 1980/02/23 المتضمن إنشاء الغرفة الوطنية للتجارة.

وإلى جانب هذا النوع من المرافق وجد نوع ثاني يهدف إلى تنظيم المهن الحرة المختلفة سواء كانت ذات طابع فني وتقني كالطب، الهندسة والصيدلة...أو ذات طابع قانوني كالمحاماة والتوثيق... وأطلق عليها تسمية مرافق التنظيم المهني Les service Publics de discipline Professional كما سبق وأن عرفنا. فكان سبب ظهورها هو التطور الطبيعي لكفاح أبناء المهن الحرة حيث انتشرت هذه النقابات أو المنظمات بشكل واسع في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعد أن ارتفعت أصوات أصحاب المهن بالمطالبة بالتنظيم الرسمي للمهن التي

[1] – أنظر مصطفي أبو زيد فهمي، **الإدارة العامة (نشاطها وأموالها)**، المرجع السابق ص 61.

يحترفونها حماية لحقوقهم، ورعاية لمصالحهم المشتركة ازدادت أهميتها تدريجيا. وكان هذا بالموازاة لانتصار كفاح الموظفين من أجل اتحادهم في نقابات تدافع عن مصالحهم الشخصية في مواجهة الإدارة أسوة بما يتمتع به العمال في القطاع الخاص، حيث اعترف لهم المؤسس الدستوري بهذا الحق رسميا في مقدمة دستور 1946، تم المشرع في قانون الوظيفة العامة في فرنسا، وكنتيجة حتمية فإن النوع الأول من المرافق قد زال نتيجة زوال مسبباته لأن ظهورها كان بسبب فوضى الحرب وآثارها المخربة التي حتمت على الدولة التدخل لضبط النشاط الاقتصادي وتوجيهه، في الحين الذي نمت فيه النقابات أو المنظمات المهنية نموا عظيما حتى أصبحت مؤثرة بالوزن الاجتماعي لأفرادها باعتبارها جماعات ضاغطة على إرادة الهيئات الحاكمة فكان من ألللازم مراقبتها، بعد أن تعددت هذه النقابات أو المنظمات، ومن أمثلثها نقابات المهندسين والأطباء والصيادلة والمحامون والموثقون والمحاسبون...الخ . وأدى هذا إلى اقتداء العديد من الدول بصياغة نظمها القانونية منها الجزائر، تونس، مصر والمغرب... الخ.

وعلى الرغم من أن ظروف نشأة وظهور المرافق العامة المهنية تختلف إلا أنهما تجمع بينهما صفات مشتركة وهي: [1]

1/أن النشاط الذي تقوم به كل منهما أنما تجتمع له صفة المرفق العام.

2/أن أعضاءها منتخبين من أعضاء المهنة وليسوا موظفين عموميين تابعين للدولة.

[1]– أنظر مصطفي أبو زيد فهمي، **نفس المرجع السابق**، ص60.

3/أن هذه الهيئات المهنية تتمتع في صدد القيام بمهامها ببعض وسائل القانون العام، بحيث أباح لها المشرع استعمالها كوسيلة تعينها على حسن القيام بما أوكل إليها من نشاط . [1]

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للمنظمات أو النقابات المهنية في نظر الفقه والقضاء

أول ما يثيره موضوع النقابات المهنية، هو الاختلاف حول التسمية التي تطلق عليها من نقابة مهنية أحيانا ومنظمة مهنية وهيئة عامة مهنية أحيانا أخرى، مما قد يترتب عليه نوع من الخلط والتداخل مع مفهوم النقابة العمالية، ومن أجل هذا لابد من الوقوف على المصطلح المستعمل لتسميتها فكلاهما يسمى نقابة " نقابة المحامين مثلا ونقابة العمال، وعليه يستحسن لاستجلاء ذلك التطرق للمصطلح حتى نتمكن من ضبط مفهومها وتعريفها بوضوح :

أ/ فمن حيث المصطلح والتسمية المستعملان: للتعريف بهذا النوع من المنظمات في اللغة العربية من قبل بعض الكتاب أو حتى المشرع يستعمل لفظان هما النقابات المهنية والمنظمات المهنية للدلالة على نفس المعنى، بينما التسمية الفرنسية تختلف فعند الحديث عن النقابات العمالية يطلق عليها تسمية Les syndicats des travailleurs، بينما يطلق لفظ Les ordres Professional عند الحديث عن النقابات المهنية [2] وهي موضوع دراستنا هذه مما قد يؤدي إلى الخلط بين النظامين في أحيان كثيرة

[1]– مصطفي أبو زيد فهمي، **القانون الإداري(ذاتية القانون الإداري)**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، طبعة 1992، ص 223.

[2] – مصطفي أبو زيد فهمي: **الوسيط في القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة السكندرية، ص291 و 292.

ويعد لفظ المنظمة المهنية Les ordres Professional أحسن وأدق لتعبير عن المقصود بالتنظيم سواء بالنسبة للمهنة أو لمحيطها القانوني أو طبيعتها القانونية.[1]

ومنه فإن النقابات التي نحن بصدد دراستها تعتبر من أشخاص القانون العام (النقابات أو المنظمات المهنية) على ضوء ما سنفصل فيه في بحثنا هذا، بينما الثانية النقابات العمالية تعتبر من أشخاص القانون الخاص [2]، وعليه فإن الأولى تعتبر مرافق عامة تخضع لقواعد القانون الإداري كما يرى العديد من شراح القانون الإداري وهو ما سوف يتضح أثناء الوقوف على الطبيعة القانونية لهذه النقابات أو المنظمات المهنية .

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من المصطلح فقد استعمل مصطلح نقابة مهنية في كثير من الحالات التطبيقية لنماذج هذه المنظمات، كما هو مثلا في قانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري في مادته الخامسة، واستعمل أيضا لفظ منظمة مهنية كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وصلاحياته وطريق عمله [3] حيث جاء بعبارة المنظمات المهنية الوطنية، فجعل الطعن في قراراتها التنظيمية أو الفردية أمام مجلس الدولة سواء من حيث الإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية. ومن بين

[1]– عزاوي عبد الرحمن: **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر 2007، ص 458.

[2] – أنظر مصطفي أبو زيد فهمي: **الوسيط في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص291.

[3] – الجريدة الرسمية 43 لسنة 2011.

المصطلحات المستعملة أيضا للتعريف بالمنظمات المهنية تسمية L'établissement public professionnel أو الهيئة العامة المهنية باعتبارها تنظيما إداريا يسير مرفقا عموميا ويؤدي خدمة عمومية بمعنى هيئة مكرسة لتنظيم وضبط تمثيل مهنة معينة.[4]

فالمنظمة أو النقابة المهنية هي "هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي، تعمل على تنميتها وتطويرها باعتبارها خدمة عمومية، وتمثلها لدى الغير من أفراد وسلطات عمومية، وتتمتع في سبيل ذلك بالشخصية الاعتبارية وبعض مظاهر وامتيازات السلطات العامة باعتبارها مرفقا عموميا متخصصا" [5].

كما عرفها بعض الفقه أيضا على أنها "مجموعة من الأفراد ذوي مصلحة مهنية مشتركة، يمنحهم القانون الاستقلال في إدارة شؤونهم المهنية والإشراف عليها عن طريق هيئة منتخبة من بينهم، تملك إجبار جميع الأفراد المنضمين إلى المهنة على الانضمام إلى هذا التنظيم، كما تملك فرض الرسوم عليهم ووضع أللوائح العامة الملزمة بالإضافة إلى سلطتها في توقيع الجزاءات التأديبية".[6]

كما تم تعريفها أيضا على أنها "مرافق عامة ينصب نشاطها على أبناء مهنة أو حرف معينة في أشكال وصور متعددة بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني بواسطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة،

[4] – أنظر عزاوي عبد الرحمن، أطروحته السابقة الذكر، ص 461.

[5] – نفس المرجع، ص 467.

[6]– طعيمة الجرف: **القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة 1978، ص450.

ويكون أعضاؤها ممن يمارسون المهنة ومن أمثلة هذه النقابات أو المنظمات نقابة المحامين والأطباء والمهندسين والصيادلة... وغيرها". [1]

إلى جانب هذا التعريف نسوق بعض التعريفات في القانون الجزائري لبعض المنظمات أو النقابات المهنية. ومنها المنظمة الوطنية للخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد حيث عرفت المادة 15 من القانون 01/10 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بقولها " يعد المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين أجهزة مهنية تكلف في إطار القانون بما يلي

السهر على تنظيم المهنة وحسن سيرها الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم إعداد النظام الداخلي...". [2]

كما عرفت المادة 10 من الأمر 08/95 نقابة أو منظمة المهندسين الخبراء العقاريين على أنها " الهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم الأشخاص المؤهلين لممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري وفق الشروط المحددة في هذا الأمر". [3]

[1] – نواف كنعان: **القانون الإداري (الكتاب الأول)** دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، طبعة 2008، ص329.

[2] – الجريدة الرسمية 42 لسنة 2010.

[3]- أنظر الأمر 08/95 المؤرخ في 1995/02/01 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري . الجريدة الرسمية 20 لسنة 1995.

إذا كان هذا باختصار عن نشأة وتعريفات المنظمات أو النقابات المهنية، فإن لتحديد طبيعتها القانونية أهمية من الناحية النظرية وهو ما سنقف عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات أو النقابات المهنية

لقد أثار ظهور المنظمات أو النقابات المهنية جدلا فقهيا حول طبيعتها القانونية لاسيما بعد أن استقر القضاء الفرنسي على تكييف هذه المرافق المهنية على أنها مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أنها تبتعد رغم ذلك عن فكرة المؤسسة العامة مما دفع بالفقه إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه المرافق فاتجه البعض إلى تأييد الاتجاه القضائي فاعتبر المرافق المهنية شخصا عاما جديدا يقف إلى جوار الأشخاص العامة الإقليمية والمؤسسات العامة، بينما اتجه البعض الأخر إلى اعتبارها مؤسسات عامة متميزة ببعض الخصائص عن المؤسسة العامة التقليدية الأمر الذي اعتبروه نوعا من التطور لفكرة المؤسسة العامة يماثل ما أدخل على فكرة المرفق العام ذاته من تطور معاصر، لاسيما أن هذه النقابات تخضع لمزيج من القواعد فهي تخضع لقواعد القانون العام ولقواعد القانون الخاص معا، مما جعل الفقه والقضاء الإداري يبحث عن طبيعتها القانونية لما لهذه الطبيعة من اثر في تحديد النظام القانوني لها وما تنجم عنه من آثار لاسيما من ناحية الاختصاص القضائي في حالة المنازعات الخاصة بها وبأعضائها. وعليه سنعالج هذه النقطة من خلال مطلبين الأول نتناول فيه موفق الفقه والثاني نتعرض فيه لموقف القضاء.

المطلب الأول: موقف الفقه من تحديد الطبيعة القانونية للنقابات المهنية

بالنسبة لفقه القانون الإداري فإن جانب منه يدرج المنظمات المهنية ضمن الجهات الشبه إدارية Para administratives لما لها من سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية والفردية حيث يتم الطعن فيها أمام القضاء الإداري على الرغم من أنها تدار وفقا لقواعد القانون الخاص، إلا أنها تتمتع في بعض المجالات بامتيازات السلطة العامة، مما جعل البعض من الفقه الفرنسي يرى أن الطبيعة القانونية لهذه النقابات المهنية مازالت غامضة، في حين يرى أغلبية الفقه الفرنسي أن تلك النقابات نوع جديد من أشخاص القانون العام يضاف إلى الأشخاص العامة الإقليمية والهيئات العامة، فهي مكلفة بإدارة مرفق عام دون أن تعتبر مؤسسات عامة. [1]

أما الفقيه "waline" [2] فيقول أنه أي كان الأمر فإن حكم (بوجان Bouguen") يثبت أنه يوجد إلى جانب الأشخاص الإقليمية والهيئات العامة مجموعة أخرى من أشخاص القانون العام هي النقابات المهنية حيث تؤدي النقابات هذه خدمة عمومية وهو ما يفسر لنا عدم إمكانية اعتبارها منفصلة تماما عن ممارسة السلطة العامة.

وعلى هذا الرأي يذهب الفقيه " دي لوبادير De laubadere" فهو يرى في النقابات المهنية مجموعة من أشخاص القانون العام ليس لها صفة المؤسسات

[1] – محمد جمال عثمان جبريل: الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه دولة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1992 ص 197، وأنظر أيضا عزاوي عبد الرحمن: أطروحته السابقة الذكر، ص 459.

[2]-M. Waline **: Précis de droit administratif**, 1éme édition, Montchrestien, Paris, 1969, P 308.

العامة. [1]. وهناك من يري في النقابات أو المنظمات المهنية أنها مؤسسات عامة من نوع خاص، فهي مؤسسات عامة مهنية وهي حسب هذا الرأي أيضا من أشخاص القانون العام.[2]

المطلب الثاني: موقف القضاء من تحديد الطبيعة القانونية للنقابات المهنية

لقد كيف مجلس الدولة الفرنسي المنظمات أو النقابات المهنية صراحة في حكمه الصادر في قضية "بوجان BOUGUEN " سنة 1943 [3]على أنها من أشخاص القانون العام ولا تعتبر مؤسسة عامة حيث تدور وقائع القضية حول قرار صدر من أحد المجالس الإقليمية لنقابة الأطباء ليمنع الطبيب (بوجان) من الاستمرار في عيادته الثانية التي اتخذها في بلدة ثانية غير تلك التي يقيم فيها، وقد طعن السيد (بوجان) في هذا القرار لدى المجلس الأعلى لنقابة الأطباء ولكن المجلس رفض طعنه وأبقى على قرار المجلس الإقليمي كما هوفكان طبيعيا إزاء ذلك أن يلجأ الطبيب (بوجان) إلى مجلس الدولة الفرنسي ليطعن بالإلغاء في قرار المجلس الأعلى لنقابة الأطباء وعلى إثر ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء هذا القرار وقال وهو يعرض لاختصاصه بنظر الدعوى أن المشرع قد أراد أن يجعل من تنظيم مزاولة مهنة الطب والرقابة عليها مرفقا عاما وإن كان المجلس الأعلى لنقابة الأطباء لا يعتبر مؤسسة عامة فإنه يساهم في سير هذا المرفق فنقابة الأطباء

[1] -Andre .delaubadére : **Traité de droit administratif**, 7 édition. Tome 1, Paris, P 669.

وأنظر أيضا مصطفي أبو زيد فهمي، الإدارة العامة (نشاطها و أموالها)، المرجع السابق ص 201.

[2]– مصطفي أبو زيد فهمي، الإدارة العامة (نشاطها و أموالها)، المرجع السابق، ص 200.

[3]– مجلس الدولة الفرنسي 2 أبريل 1943/ REC 86/ مجموعة الأحكام الإدارية 1986.

شأنها في ذلك شأن النقابات المهنية كلها لا تعتبر مؤسسات عامة، ولكنها في الوقت ذاته تعتبر مرفقا عاما. [1]

كما استقر مجلس الدولة المصري على ذلك، حيث قضت محكمة القضاء الإداري [2] في أحد أحكامها الصادرة بتاريخ 1950/12/26 وبينت العناصر التي على أساسها تعتبر هذه النقابات أو المنظمات المهنية من أشخاص القانون العام بقولها " أن الرأي الراجح فقها وقضاء في شأن التكييف القانوني لنقابات المهن... أنها وإن لم تدخل في نطاق المؤسسات العامة، وهي المؤسسات الإدارية العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة، إلا أنها تعتبر من أشخاص القانون العام، ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، فإنشاؤها يتم بقانون أو بمرسوم أو بأية أداة تشريعية أخرى، وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام، ولها على أعضائها سلطة التأديب ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم، فلا يجوز لغيرهم مزاولتها، واشتراك الأعضاء في النقابات أمر حتمي ولها حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعد دورية منتظمة، ويترتب على ذلك أن قراراتها تعتبر قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء أما القضاء الإداري .[3]

أما فيما يخص جانب التطبيق العملي عن مفهوم النقابات أو المنظمات المهنية فإن محكمة القضاء الإداري السالفة الذكر تناولت طبيعة نقابة المهن

[1] – أنظر مصطفي أبو زيد فهمي، نفس المرجع السابق، ص 199 و ما بعدها.

[2] – محكمة القضاء الإداري المصري حكم صادر بتاريخ 1950/12/26 في القضية رقم 392 لسنة 2 ق.

[3] – محمد فؤاد عبد البسط: **القرار الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة منقحة 2005، ص 260.

الهندسية في نفس تاريخ الحكم القضائي السابق الذكر حيث قالت " أنه يستخلص من مجموع أحكام القانون رقم 89 لسنة 1946 بإنشاء النقابة أن المشرع أضفى عليها وعلى هيئاتها نوع من السلطة العامة وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، بما يترتب على اعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون العام، ومن ثم تكون قراراتها قرارات إدارية قابلة للطعن بدعوى الإلغاء.[1]

وعليه فإنه في كلا الحكمين ركزت المحكمة الإدارية على صفة الخدمة العمومية والنفع العام اللذان تستهدفهما هذه النقابات أو المنظمات، وكذا صفات السلطة العامة، وامتيازاتها التي تختص بها هذه الأخيرة مما يعطيها دور مغاير عما هو معترف به للمنظمات أو الجمعيات العادية الخاضعة للقانون الخاص، وهذا مع اعتراف الكل بأنها لا تنتمي هيكليا أو تنظيميا لأية جهة إدارية من أجهزة الدولة الإدارية التقليدية المركزية منها أو اللامركزية.[2]

أما فيما يخص موقف القضاء الإداري الجزائري يمكننا القول بأنه هو الأخر قد اعترف بالمنظمات المهنية كفئة من أشخاص القانون العام تمارس بعض مظاهر السلطة العامة وأخضع بعض منازعاتها لاختصاصه القضائي، بالرغم من أنه لم يجتهد في تحديد مفهومها، وهو ما تبناه المشرع الجزائري حيث نص في المادة الثانية من القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/07/26

[1] – فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، ص386. أنظر أيضا عزاوي عبد الرحمن: أطروحته السابقة الذكر، ص 466.

[2] – فاروق عبد البر، **دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة**، الجزء الأول 1988، ص 386 و387 والجزء الثاني لنفس المؤلف، 1991 ص 538 حيث يذكر بعض النقابات المهنية، وأنظر أيضا عزاوي عبد الرحمن: أطروحته السابقة الذكر، ص 466.

المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 (المادة التاسعة سابقا) المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وصلاحياته وطريق عمله حيث جعل المشرع النظر في قرارات المنظمات المهنية من اختصاص مجلس الدولة. وهو ما تؤكده وتشير إليه أيضا القوانين والأنظمة الخاصة بالمنظمات المهنية في الجزائر كمنظمة المحامين والأطباء والمهندسين المعماريين...الخ.

مع الإشارة أن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 لم تشير صراحة إلى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في قرارات المنظمات المهنية سواء من حيث الإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية تلك القرارات، لكنها نصت على أنه في حالة وجود نصوص خاصة تمنحه اختصاص النظر فيها يمكنه ذلك وهو ما نصت عليه القوانين المنظمة لهذه المنظمات أو النقابات المهنية مثل القانون المتعلق بمهنة المحاماة .

الخاتمة:

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المنظمات المهنية برزت إلى الوجود بالتماشي مع تطور وظيفة الدولة كتنظيمات مستقلة متخصصة، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تهدف إلى تنظيم المهن الحرة المختلفة بواسطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة ويكون أعضاؤها ممن يمارسون المهنة ومن أمثلتها نقابة المحامين والأطباء والمهندسين والصيادلة ...وغيرها .

وهي تختلف عن النقابات العمالية من حيث نظامها القانوني، بحيث استقر اجتهاد القضاء على اعتبار نشاط النقابات المهنية هو من قبيل المرافق العامة، وهي تخضع لمزيج من قواعد القانون العام والخاص، مما يجعلها تقترب

من المرافق الاقتصادية إلا أن هذه الأخيرة تزاول نشاطا تجاريا. وعليه فالمنظمات المهنية تعتبر من أشخاص القانون العام، ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص فإنشاؤها يتم بقانون أو بمرسوم أو بأية أداة تشريعية أخرى، وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام، ولها على أعضائها سلطة التأديب ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم، فلا يجوز لغيرهم مزاولتها وأن اشتراك الأعضاء في النقابات أمر حتمي ولها حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعيد دورية منتظمة، وقراراتها تعتبر قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن لاسيما الفقه والقضاء الفرنسيان اللذان اعتبر تلك النقابات نوع جديد من أشخاص القانون العام يضاف إلى الأشخاص العامة الإقليمية والهيئات العامة، فهي مكلفة بإدارة مرفق عام دون أن تعتبر مؤسسات عامة ومنازعتها تخضع للقضاء الإداري.

وهي أيضا تخضع لقواعد القانون الخاص وهذا في حالة ما إذا كانت نشاطاتها لا تتعلق بخدمة المرفق الذي تشرف عليه مثل النشاطات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها النقابة أو المنظمة لأعضائها كالمعاشات وكذلك مجال إدارة واستغلال أموال المنظمة.

وفي تقديرنا أن خضوع هذه المنظمات أو النقابات المهنية لمزيج من القواعد لاسيما قواعد القانون العام يرجع إلى الدور الفعال الذي لازالت تلعبه فكرة المرفق العام كأساس للقانون الإداري، وما أدخل على فكرة المرفق العام ذاته من تطور معاصر.

إلى جانب تلازم بعض المنظمات المهنية في علاقتها مع بعض المرافق التي تديرها الدولة كما هو بالنسبة لمهنة المحاماة مع مرفق القضاء وكذلك مهنة

المحضر القضائي، وعليه فإن هذه النقابات المهنية تعتبر مرافق عامة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية على الرغم من أنها تختلف عن المؤسسة فهي تقف إلى جوار الأشخاص العامة الإقليمية والمؤسسات العامة.

قائمة المصادر المعتمدة

أولا: الكتب

أ/ باللغة العربية

1/حماد محمد شطا: تطور وظيفة الدولة، (الكتاب الأول نظرية المرافق العامة) نشر المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1984.

2/مصطفي أبو زيد فهمي: الإدارة العامة (نشاطها وأموالها) دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.

3/ مصطفي أبو زيد فهمي: القانون الإداري(ذاتية القانون الإداري)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، طبعة 1992 .

4/ مصطفي أبو زيد فهمي: الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 1995.

5/ عزاوي عبد الرحمن: النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة (دراسة مقارنة) ، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004 ،

6/. طعيمة الجرف: القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة 1978.

7/ نواف كنعان: القانون الإداري (الكتاب الأول) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، طبعة 2008.

8/ فؤاد عبد البسط: القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، طبعة منقحة 2005.

9/ فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، مطابع سجل العرب، سنة 1988

10/ فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، سنة1991.

ب/ باللغة الفرنسية

-M. Waline : Précis de droit administratif, 1éme édition, Montchrestien, Paris, 111969.

-ANDRE .Delaubadére : Traité de droit administratif, 7 édition .Tome 1 12 ,Paris.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1/ عزاوي عبد الرحمن: الرخص الإدارية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر 2007.

2/ محمد جمال عثمان جبريل: الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه دولة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1992.

ثالثا: النصوص القانونية

1/ القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وصلاحياته وطريق عمله ، الجريدة الرسمية 43 لسنة 2011.

2/ القانون 01/10 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب
المعتمد، الجريدة الرسمية 42 لسنة 2010.

3/ الأمر 08/95 المؤرخ في 1995/02/01 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية 20 لسنة 1995.

المناقصة العامة كأسلوب تعاقدي في قانون البلدية

أ. شريفي الشريف

المركز الجامعي بالنعامة

الملخص:

إن القانون في مجال قواعد وطرق اختيار المتعاقد مع الإدارة، لا يعطي لها الحرية المطلقة في أن تختار المتعاقد معها بل يقيدها في كثير من الحالات بأن تتبع طرق وإجراءات معينة تضمن اختيار المترشح الذي يتقدم بأفضل العروض من حيث المتطلبات التقنية والمالية، وأهم هذه الطرق التي يقيد بها القانون سلطة الإدارة في اختيار المتعاقد معها هي طريقة المناقصة العامة، والتي تجعلها قاعدة قانونية عامة في مجال التدابير العمومية.

Abstract:

As far as rules and methods of contractor's selection, the law does not leave them absolute freedom. In many cases, it stipulates certain procedures to ensure the selection of the candidate is fair: the one who ensures the best offers in terms of technical requirements, financial limitations. The administration does not have a free hand in choosing the contractor, and this article attends to this procedure of selection from a judicial point of view.

مقدمة:

العقود الإدارية هي وسيلة مهمة من أجل توفير المستلزمات للمرافق العامة والبلدية على وجه الخصوص، وهذه العقود بدورها تساهم في إشباع حاجات الأفراد ما يحقق المصلحة العامة، وبما أن العقود الإدارية هي عقود تنشأ بين طرفين هما الإدارة من جهة وأحد الأفراد من جهة أخرى، يكون دائما هدف الأفراد فيها هو تحقيق ميزات مالية من وراء التقدم لإبرام العقد .

وعليه فإن الجانب المالي يلعب دوراً مهما في العقود الإدارية، ما يستدعي حرص البلدية– كمرفق عام إداري– على ضرورة المحافظة على المال العام

وحمايته من التبديد والضياع، وهذا يستلزم عليها أن تختار أساليب وإجراءات تبرم بها العقد الإداري تضمن تحقيق المساواة بين المتعاقدين، وتكفل حرية المنافسة والشفافية باعتبارها أهم المبادئ التي تقوم عليها العقود الإدارية. وبالتالي فهي تكفل حماية المال من التبذير والضياع، ويضمن بذلك وصول متعاقدين أكفاء من أجل إبرام عقود مع الإدارة، وهذا من شأنه ضمان تنفيذ العقود الإدارية بواسطة أشخاص لهم كفاية فنية ومالية.

وتعتبر المناقصة العامة أحد أهم أساليب التعاقد التي بموجبها تقوم البلدية باختيار المتعاقد معها والذي نظمه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل المتمم([1])، وتضمنه قانون البلدية الجديد رقم 10/11 المؤرخ في d22 ونيو 2011. والسؤال الذي نطرحه هو: ما هي المناقصة العامة وكيف يتم اختيار المتعاقد بمقتضاها؟ وللإجابة على هذا السؤال: سنتناول ماهية المناقصة العامة (مبحث أول) والأساس الذي يختار به المتعاقد مع الإدارة في المناقصة العامة (مبحث ثاني)

المبحث الأول: ماهية المناقصة العامة

إن القانون في مجال قواعد وطرق اختيار المتعاقد مع الإدارة لا يعطي لها الحرية المطلقة في أن تختار المتعاقد معها، بل يقيدها في كثير من الحالات بأن تتبع طرق وإجراءات معينة تكفل اختيار المترشح الذي يتقدم بأفضل العروض من حيث الشروط المنتقلة والمالية، وأهم هذه الطرق التي يقيد بها القانون سلطة الإدارة في اختيار المتعاقد معها هي طريقة المناقصات أو التراضي كما تسمى في بعض القوانين بالاتفاق المباشر.

[1]– المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/17، ج ر، عدد 58، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 2012/01/18، ج ر، عدد 04، والمرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 2013/01/13، ج ر، عدد 02.

فالعقود باعتبارها تصرفات قانونية تنشأ عن توافق إرادتين تخضع بحسب الأصل لأحكام القانون الذي أبرمت في ظله وكذلك ما يترتب عنها عن نتائج وأثار

وقانون البلدية الجديد تضمن في الفقرة الثانية من الفرع الثاني من الفصل الأول لميزانية البلدية حيث تكلم عن المناقصة[1] وكأن البلدية تبرم فقط مناقصات وهذا يجعلنا نفترض أن البلدية لا يمكنها أن تبرم عقود خارج إجراء المناقصة، في حين أن تقنين الصفقات العمومية أعطى للبلدية كإدارة عمومية أن تبرم عقودها عن طريق المناقصة أو التراضي أو كاستشارة عادية لا تخضع لقواعد تقنين الصفقات.

وبناء على ما سبق نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المناقصة (المطلب الأول) ومعنى المناقصة في تقنينات الصفقات العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم المناقصة العامة

نظرا لأهمية المناقصة العامة باعتبارها أسلوبا تعاقديا، نتناول في هذا المطلب تعريفها المناقصة العامة فقهيا (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مفهومها في تقنينات الصفقات العمومية الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المناقصة العامة

عرف الدكتور محمود عاطف البنا المناقصة العامة بأنها:"طريقة للتعاقد تقوم على المنافسة، تسعى الإدارة بمقتضاها إلى الحصول على أداء معين (تقديم مواد أو عمل) بأقل مقابل تتحمله الإدارة بدون مساس بجودة الأداء ومواعيده. وتلتزم الإدارة باختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل عطاء من حيث الشروط الفنية أو المالية".([2])

[1] – المادة 191 من القانون10/11 المؤرخ في22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37.

[2]– محمود عاطف البنا، **العقود الادارية**، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، مصر2007 ، ص149.

وتعنى المناقصة بأنها طريقة تلتزم الإدارة بمقتضاها باختيار أفضل العروض ممن يتقدمون للتعاقد معها سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أدائها وفي الزمان والمكان الأكثر ملائمة وعادة ما تكون المناقصة خاصة لعمليات التوريد ومقاولات الأعمال على الوجه المطروح في دفتر الشروط([1]).

ويقابل مصطلح المناقصة بالفرنسية l' adjudication التي تعني الحسم الإجرائي في قضية متنازع عليها بين شخصين أو أكثر فيقال l'adjudications وتعني المناقصات ويقال أيضا (enchère) وتعني المزايدات باعتبار أن كل المناقصات والمزايدات تقدم على المنافسة بين الراغبين بالتعاقد. وإن الإدارة في عملية الإحالة بأي منها إنما تقوم بعملية الحسم الإجرائي الإداري لمجمل العملية العقدية سواء بالزيادة أو بالنقصان([2]).

ولهذا فإن لفظ l'adjudication لا ينصب على المناقصات أو المزايدات بالذات إنما على العملية إجرائية الحاسمة لأي منهما بالتزايد أو بالتناقص وهذا هو السبب في استعمال اللفظ المذكور بالمعنى المزدوج فيقال l'adjudication التي تعنى مناقصة وتعنى أيضا المزايدة[3] .

والمناقصة بمعناها البسيط هي عملية إحالة العقد على صاحب اقل العروض المقدمة للمنافسة وهي عكس المزايدة إذ تقوم الأخيرة على إحالة العقد على صاحب أعلى العروض المقدمة للمنافسة.

غير إن المناقصة لا تكون الإحالة فيها آلية أي انه ليس بالضرورة أن تحال العملية العقدية على العطاء أو العرض الأقل انخفاضا من حيث الثمن من غيره

[1]– عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني، مرجع سابق، ص46

[2] – محمود خلف الجبوري، **النظام القانوني للمناقصات والمزايدات**، دار الثقافة، مصر، 1999، ص65.

[3]– سهيل إدريس، **المنهل قاموس فرنسي عربي**، دار الآداب، الطبعة الخامسة والأربعون، لبنان، 2013، ص38.

من العروض الأخرى فالي جانب الثمن هناك الجوانب الفنية التي ينبغي مراعاتها مفوضا في عقود الأشغال العامة وبعض عقود التوريد فتتم الإحالة على انسب العروض وأفضلها في النواحي المالية والفنية([1])

والمناقصة كما عرفها د/سليمان محمد الطماوي: "طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا سواء في الناحية المالية أو في ناحية الخدمة المطلوب أداؤها"([2]).

فالمناقصة تشكل الأصل العام والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات يتميز بالإشهار والمنافسة، وتكون مفتوحة إذا كان كل من تتوفر فيه الشروط بإمكانه المشاركة فيه وتكون مفيدة إذا كان لا يشارك فيها إلا المرخص لهم من طرف الإدارة .

الفرع الثاني: المناقصة في قانون البلدية

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد المشرع لم يعرف المناقصة بل اقتصر على تحديد لجنة للمناقصة تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي وعضوين من المجلس البلدي الأمين العام وممثل مصالح أملاك الدولة، كما وجب أن تتم المناقصة بناء على دفتر الشروط تصادق عليه هذه اللجنة.([3]) وبالتالي وجب الرجوع إلى تقنينات الصفقات العمومية للوقوف على معنى المناقصة العامة.

المطلب الثاني: معنى المناقصة في تقنينات الصفقات العمومية

نتطرق في هذا المطلب تعريف المناقصة الذي أورده المشرع

الفرع الأول: التعريف في الأمر 90/67.

لقد اهتم المشرع الجزائري منذ الاستقلال بإلزام الإدارة بالخضوع في اختيارها للمتعاقدين معها إلى إجراء المناقصة، إذ نجد أن كل القوانين التي تضمنت

[1]– محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص66 .

[2]– سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر، مصر، 1992، ص226.

[3]– المادة 191 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

الصفقات العمومية في الجزائر قد تضمنت على إجراء المناقصة كإجراء مهم في مجال الصفقات الدولة والجماعات المحلية.

فلو أمعنا النظر في الأمر 90/67 ([1]) نجده تضمن على هذا الإجراء إذا كانت الصفقات التي أبرمت تتضمن توريدات بسيطة ومن نوع عادي ([2])، لكن يعاب على هذا النص أنه ضيق من مجال تطبيق إجراء المناقصة وانه قصره على العقود التي تبرمها الجهات الإدارية والتي تتميز بالطابع البسيط والعرضي، وهذا ما يجعل الكثير من العقود الإدارية الهامة والتي تنطوي على أغلفة مالية هامة لا تخضع إلى هذا الإجراء ما يجعل إمكانية هدر المال العام وضياعه واسعة النطاق.

إن قصر هذا الإجراء على الصفقات أو التوريدات البسيطة والعادية يعطي للإدارة سلطة تقديرية واسعة في عدم الخضوع لقانون الصفقات ويجعل لها حرية كاملة في اللجوء إلي سبل أخرى في التعاقد غير سبل المناقصة العامة، وبالتالي تبعد الكثير من العقود عن إطار المراقبة، كما أن مصطلح التوريدات البسيطة الذي استخدمه المشرع مفهوم واسع وغامض ومتناقض مع ما نص عليه قانون البلدية الذي يجعل من أسلوب المناقصة العامة هو مبدأ العام في العقود الإدارية التي تبرمها الدولة([3]) .

إن المعنى الظاهر لنص المادة 32 يجعل صفقات الأشغال العامة .– وهي عقود إدارية– مستثناة من قانون الصفقات العمومية وبالأخص الصفقات التي تبرم مع المؤسسات الأجنبية، لأن قصر إجراء المناقصة على العقود البسيطة المتعلقة بالتوريد دون باقي الصفقات الأخرى من شأنه أن يبعد عقود تتضمن

[1]– الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، عدد 52 لسنة 1967.

[2] – المادة 32 من الأمر 90/67 .

[3]- Cherif benndji ، **l'évolution de la réglementation des marchés publics en droit algérien** ,Thèse de doctorat en droit de l'Université d'Alger.1991. Page 220.

مبالغ مالية هامة من الخضوع للمناقصة وبالتالي إلى ما يفرضه إجراء المناقصة من رقابة من خلال لجان الصفقات .

كما أن تخصيص فصل خاص بصفقات التوريد مع المؤسسات الأجنبية يجعلنا نعتبر أن كل الصفقات الدولية تخضع لقانون الصفقات العمومية، في حين إن صفقات التوريد مع المؤسسات الأجنبية تخضع لنظام خاص إضافي، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع خصص لهذه الصفقات فصلا تضمنت مواده تحويل الأموال والضمانات المطلوبة للشركاء الأجانب واختيار العملة. فهذه النصوص تهم كلا الصفقات الأخرى([1]).

وكذلك بالنسبة لقانون الصفقات العمومية90/67 فإن معنى المناقصة: "إجراء يهدف إلي الحصول على عروض عن طريق إقامة المنافسة بين المتناقصين أو المترشحين وإسناد الصفقة للعارض الذي يقدم اقل الأثمان".

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ بن ناجي :

(L'adjudication au moins disant consister en l'attribution automatique au soumissionnaire qui aura fait la meilleure proposition de prix par "rapport aux autres candidats)([2]).

وهذا يعنى منح الصفقة للمترشح الذي يقدم أفضل العروض والأثمان بالمقارنة مع باقي العارضين. لكن الوقوف على المعنى الحرفي للنص وتطبيق مبدأ اختيار العارض الذي يقدم اقل ثمن هو الذي ترسو عليه الصفقة، لا يضمن أفضل الخدمات اللازمة لتلبية الصفقات العمومية، لان كثيرا ما يعتمد المتعهدون المغامرون على طرح اقل ثمن لضمان رسو الصفقات عليه، رغم عدم توفرهم على الإمكانيات المالية والتقنية التي تكفل تنفيذ مضمون الصفقة. والحاصل هنا هو التأخر في التنفيذ أو تنفيذ مضمون العقد دون مراعاة معايير الجودة وحسن التنفيذ، ما قد ينعكس بالسلب على حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد.

[1]- Cherif bennadji ;op cit,.p68

[2] -Cherif bennadji، op cit.p225

الفرع الثالث: المناقصة في المرسوم 145/82

أما المرسوم 145/82 فقد نص على إجراء المناقصة – ليس باعتباره القاعدة العامة للصفقات العمومية – بل هو كإجراء من إجراءات الدعوة إلى المنافسة التي عرفها التنظيم بأنها: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عرضا أفضلا". ولعلنا نستخلص منها أن المشرع كان يقصد بهذا التعريف كيفية طلب العروض لأنه نص في تعريفه للدعوة للمنافسة على إسناد الصفقة لمن يقدم أفضل عرض([1]).

إن هذا المرسوم يخلط بين مرحلة الدعوة للمنافسة ومرحلة إسناد الصفقة، فكلا المرحلتين المختلفتين هي من مراحل تكوين العقد أو الصفقة العمومية، فالاختلاف يقوم على أساس المعايير المستخدمة لإسناد أو تخصيص الصفقة والتي يتم استخدامها في المرحلة الثانية، ولا يقوم على أساس المرحلة الأولى الخاصة بإقامة المنافسة بين المترشحين([2]).

الفرع الثالث: المناقصة في المرسوم التنفيذي434/91

وكغيره من التقنينات السابقة نجد أن المرسوم التنفيذي 434/91، قد اخضع المناقصة بشكل ملزم إلى المنافسة بين المترشحين، وهذا بدوره يكفل اختيار الإدارة للمترشح صاحب العطاء الملائم لها طبقا لمعيار الثمن حين تخصص الصفقة للعارض الذي يقدم اقل الأثمان، وهذا ما يجعل هذه الكيفية تختلف عن الكيفيات الأخرى في إجراءات الصفقات العمومية. خاصة إذا اعتبرنا هذه الكيفية أو الطريقة مبدأ عاما لإبرام الصفقات العمومية، وذلك لتوافقها مع

[1]– المادة 28 من المرسوم 145/82 المؤرخ في 1982/4/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج ر 15 لسنة 1982.

[2] - Cherif bennadji، op.cit. 595.

مفهوم الليبرالية الاقتصادية التي تقوم على مبدأ المنافسة، ومن جهة أخرى فان طريقة المناقصة تتفق مع معنى المصلحة العامة.([1])

فعرف هذا المرسوم المناقصة بأنها: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض ". إن ما يفهم من هذا النص أن المشرع لم يعتمد على معيار الثمن في تعريفه للمناقصة – وهذا مخالف لما اقره الفقه الإداري– بل نجده اعتمد معيار أخر وهو"معيار أفضل العروض" وهذا يعني استخدام معايير عدة في المناقصة، فترسى المناقصة على من يقدم أقل ثمن إلى جانب أفضل الشروط التي سينفذ بها المشروع وهذا يتأتي بدراسة العرض التقني والمالي.

الفـرع الرابـع: المناقصـة فـي المرسـومين الرئاسـي 250/02 والمرسـوم الرئاسي236/10

أما بالنسبة للمرسوم 250/02 فإنه اعتبر المناقصة هي القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية وإلى جانب إجراء التراضي، وبقي المشرع على التعريف الذي أورده في المرسوم الرئاسي434/91 وهو أن تسند المناقصة للعارض الذي يقدم أفضل العروض وبذلك يتجاهل المشرع المعيار المهم الذي تقوم عليه المناقصة وهو معيار الثمن، ويعتمد معيارا أخر هو معيار العرض الأفضل، وبذلك يرى الأستاذ بن ناجي أن هذا خلط يترتب عليه الاعتماد على عدة معايير من أجل إرساء الصفقة على أفضل العروض([2]).

وفي التقنين الأخير للصفقات العمومية وهو المرسوم الرئاسي 236/10فقد عرف المناقصة بأنها: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".وبالتالي

[1]- Jean Rivero, Jean waline, le droit administratif, Dalloz1998 p124.

[2] – قدوج حمامة، **عمليات إبرام الصفقات العمومية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص124.

تنطبق عليه الملاحظات التي أخذت على التعريف السابق المرسوم 250/02.([1])

المبحث الثاني: الأساس الذي يتم به اختيار المتعاقد في المناقصة العامة

في هذا المبحث نتطرق إلى طرح المناقصة وتقديم العروض (المطلب الأول)، وفحص العروض وتقييمها (المطلب الثاني)، وبما أن قانون البلدية لم يتطرق إلى طرق ومراحل المناقصة العامة، فإن قانون الصفقات العمومية هو المرجع في ذلك باعتبارها مرفق عام إداري.

المطلب الأول: طرح المناقصة وتقديم العروض

إن المناقصة العامة كأسلوب من أساليب التعاقد في العقود الإدارية تمر بعدة مراحل، وقد حرصت اغلب التشريعات على تحديدها، فمنها الإجراءات التمهيدية والتي تتمثل في حصر الاحتياجات والحصول على الإذن المالي، والموافقات والتراخيص الإدارية، وتحديد التكلفة التقديرية مرورا بالإعلان عن المناقصة ومن ثم الإعلان وإيداع العروض يليها الإجراءات المتعلقة بفتح الأظرفة والبث في العطاءات وانتهاء بقرار الإرساء([2]).

فالغرض إذاً هو تعبير المتعهد العارض عن إرادته الجازمة في الاشتراك بالمناقصة، وذلك بتقديم البيانات الواجبة والتي يقدمها إلى الإدارة ولاسيما المتعلقة بسعر أو ثمن العرض وفقا لأشكال يحددها القانون، ما يترتب عليها التزاما في ذمته معناه بقاء المتعهد ملتزما بإيجابه فترة محددة، يؤيد هذا الالتزام بإمكانية مصادرة التامين المؤقت من طرف الإدارة دون الإخلال بحقها في التعويض أن كان له ما يبرره.

[1]– المادة 26 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل بالمرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في2012/01/18.

[2]– د/ مال الله جعفر عبد المالك الحادي، ضمانات العقد الإداري، دار الجامعية الجديدة، 2009 مصر، ص78.

ثانيا: مشتملات العرض

ومن مشتملات العرض التي يجب توفرها ما يلي :

- ✓ رسالة التعهد (نموذج تسلمه الإدارة)
- ✓ التصريح بالاكتتاب
- ✓ العرض وفق الشروط المعلقة
- ✓ كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم والتي لا يمكن أن تقل عن 1%عن المبلغ التعهد
- ✓ كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المعني.
- ✓ كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة والسجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- ✓ الشهادات الجبائية.
- ✓ شهادات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين أو الأجانب.
- ✓ مستخرج من صحيفة السوابق التعاقدية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المدير العام للمؤسسة.
- ✓ ويقدم الملف في مظروف مزدوج تكتب عليه عبارة لا يفتح ومراجع المناقصة وترسل عن طريق البريد المضمون مع العلم بالوصول([1]).

الفرع الثاني: كيفية تقديم العروض:

بعد إعلان المنافسة يقوم المتعهدون بتقديم عروضهم وفق الشروط التي نص عليها القانون، وخلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة. ويبدأ تقديمها من

[1]– عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2007، الجزائر، ص118.

الفرع الأول: طرح المناقصة.

يعد طرح المناقصة المرحلة الأولى ويتم ذلك بالإعلان عنها بالوسائل التي ينص عليه القانون. وتعتبر مرحلة تكرس مبدأ الشفافية وحرية الوصول للصفقات التي تبرمها الإدارة.

أولا :إلزامية العلانية أو الشفافية

تقوم الإدارة ابتداء وقبل الإعلان عن المناقصة، بإعداد نسخ من شروط ومستندات المناقصة وقوائم الأصناف والأعمال وملحقاتها وقيمها على نحو رسمي وموقع من قبل الموظف المختص بذلك، مع تحديد ثمن كل نسخة منها وتسلم النسخ لمن يرغب في التقدم للمناقصة أو لوكيله القانوني بعد سداد ثمنها وينبغي على الإدارة المعنية التحقق من صدور الإذن بالتعاقد قبل الإعلان عن المناقصة([1]).

والإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلى ذلك، ومن ناحية أخرى فان الإعلان يحول بين الإدارة وقصر عقودها هل طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا...([2]).

وفي هذا الصدد أكد المشرع الجزائري على إلزامية الإعلان الصحفي في المناقصات المفتوحة والمحدود والدعوة للانتقاء الأولي، المسابقة، والمزايدة."([3]) وبذلك يتضح أن المشرع فرض اللجوء إلى الإشهار وذلك بنشر إعلان المناقصة بإشكالها المختلفة وهذا حتى تتاح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين، ويجسد مبدأ علنية الصفقة، وكذلك مبدأ المساواة بين المتنافسين.

[1]– محمود خلق الجبوري، المرجع السابق، ص22.

[2]– سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق ،ص233.

[3]– المادة 45 من المرسوم الرئاسي236/10 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم.

تاريخ أول صدور لإعلان المناقصة في اليوميات الوطنية([1]). والمشرع الفرعي الجزائري نص على أن تكون التعهدات مشتملة على عرضين: عرض يتعلق بالشق التقني وعرض آخر يتعلق بالشق المالي([2])، وأشار المشرع إلى وجوب أن يوضع كل من العرض الفني والمالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين على كل منها مرجع المناقصة وموضوعها ويتضمنان عبارة تقني أو مالي حسب الحالة، ويوضع الظرفان في ظرف أخر مقفل يحمل عبارة " لا يفتح مناقصة رقم وموضوع المناقصة.

المطلب الثاني: فحص العروض

نتطرق في هذا المطلب إلى الجهة المكلفة بفحص العطاءات التقنية والمالية (الفرع الاول) والجهة المكلفة بتقييمها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات المكلفة بالفحص

في إطار الرقابة الداخلية يتم إنشاء جهات مكلفة بفحص العروض تسمى "لجنة فتح الأظرفة" وهذا لدى المصلحة المتعاقدة التي أعلنت المناقصة([3]). ومن النص أعلاه تبين لنا أن المشرع الجزائري أصر على مبدأ الجماعية في متابعة وتسير الصفقة، فلم يكتف بإلزام المصلحة المتعاقدة بإشهار مناقصاتها، بل ألزم مسؤولها الأول ممثل في الوزير أو الوالي رئيس البلدية مدير المؤسسة المستقلة ....الخ بتشكيل لجنة لفتح الأظرفة.

أولا: تشكيل لجنة فتح الأظرفة

منح المشرع المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح الأظرفة، وهذا راجع إلى الاختلافات الطبيعية التي تكون بين الإدارات العمومية

[1]– نفس المرجع ، ص117.

[2]– المادة 51 من المرسوم الرئاسي 236/10 الخاص بالصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12

[3]– المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتم.

وكذلك يرجع إلى الطبيعة والميزات المختلفة للعقود الإدارية (أشغال عامة، توريد، امتياز، قرض عام.....الخ)؛ فتكوين لجنة فتح الأظرفة في الولاية تختلف عن نظيرتها البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية المحلية...الخ.

ولهذا نجد أن المشرع الجزائري في تقنين الصفقات العمومية منح صلاحية إنشاء لجنة لفتح الأظرفة إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة وذلك بموجب مقرر([1]).

ثانيا: **صلاحيات هذه اللجنة**

لكي تؤدي لجنة فتح الأظرفة الدور المنوط بها والمحدد بأحكام القانون من صلاحيات تندرج ضمن اختصاصاتها :

_ تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

_ إعداد قائمة المتعهدين بحسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

_ إعداد وصف مفصلا للوثائق التي تتكون منها كل عرض

_ وأثناء الجلسة تقوم بتحرير محضر يقوم بتوقيعه كل أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يتعين أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة والتي قدمها الأعضاء

– استدعاء المتعهدين إذا اقتضى الأمر ذلك كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد

[1]– المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10 التي جاء فيها "تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح، الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة".

– يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلية اللجنة المركزية في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية

المعمول بها".

عندما يكون منصوصا عليه، والعرض التقني بحصر المعنى في أجل أقصاه عشرة أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

أما إذا تبين أن العملية لا جدوى منها فانه يتم تحرير محضر يوقعه الأعضاء الحاضرون إذا استلم عرض واحد أو لم يستلم أي عرض ([1]).

وبما أن بداية المنافسة قد حسمها المشرع وربط بدايتها بنشر إعلان المناقصة في الجرائد اليومية أو الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، فان نهاية هذا الأجل كما يرى الأستاذ عمار بوضياف وانطلاقا من المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 يثير بعض التساؤلات.

فهذه المادة نصت على أن لجنة فتح الأظرفة تجتمع في أخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض وهذا يعني– كما يرى هذا الأستاذ– أن أجل العرض تم اختزاله أو نهايته قبل أوانه، فاليوم الأخير للعرض يوم قانوني بالإمكان لكل عارض طبقا لمبدأ المساواة تقديم عرضه طيلة اليوم وهو الوضع السليم ([2])

ويضيف الأستاذ عمار بوضياف: "ويبدو النقص المسجل في هذه المادة واضحا عندما تقابلها بمثيلتها في المرسوم التنفيذي 434/91 وتحديدا في المادة 108 والتي جاء فيها: تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في يوم العمل الذي يلي أخر اجل لإيداع العروض.

فالنص الأخير أدق وابلغ وخاصة من حيث ضمانة المدة المقررة للتنافس والمذكورة في إعلان المناقصة واحترامه لأجل كاملا غير منقوص وهذا خلافا للمادة 109 من المرسوم الرئاسي 250/02 ([3])".

[1]– المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12 والمرسوم الرئاسي03/13 المتضمن نظام الصفقات العمومية

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص180.

[3]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص181.

وفي المرسوم الرئاسي 263/10 نجد أن المادة 50 منه جاء فيها"....يوافق أخر يوم وأخر ساعة لإيداع العروض يوم وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية أخر يوم من مدة تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي".

وعليه فإن المشرع قد بقي على ما جاء في المرسوم الرئاسي 250/02، المادة 109 من حيث انه اعتبر تاريخ بدء عمل لجنة فتح الأظرفة في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لإيداع العروض وهذا يعتبر كما أسلفنا إنهاء للميعاد قبل أوانه.

لقد وفق المشرع عندما أعطى للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح الأظرفة هذا نظرا للتباين بين الإدارات العمومية ولاختلاف طبيعة العقود الإدارية التي تبرمها فالتشكيلية التي تصلح في الجامعة قد لا تتلاءم مع البلدية أو الولاية ...الخ([1]).

فالدور الموكل للجنة فتح الأظرفة هو دور تحضيري لمرحلة لاحقة وهي مرحلة تقييم العروض، كما إن لها دورا استشاريا فيما تبديه من ملاحظات وتحفظات يتم ذكرها في المحضر .

الفرع الثاني: تقييم العروض الفنية والمالية

في اليوم المحدد لفتح العروض وعادة ما يكون اليوم التالي لأخر يوم الخاص بقبول العروض، حيث تقوم لجنة العطاءات بفتح العطاءات بحضور النصاب القانوني للجنة وذلك في جلسة واحدة تكون علنية يحضر فيها أصحاب العروض الراغبين بالحضور من يمثلهم قانونا، وتعلن القيم الإجمالية للعروض كما وردت وقبل إجراء أي تدقيق حسابي عليها ولذلك تقوم اللجنة بالتأكد من عدد العطاءات الجائز لها الدخول للمنافسة وتقوم بترقيمها ووضعها

[1]– عمار بوضياف، نفس المرجع، ص120.

على نحو متسلسل، وتراجع كل العروض المقدمة مراجعة فنية كل عرض على حدة للتحقق من مدى مطابقته للشروط المعلن عنها في المناقصة لمعرفة ما قد يتضمنه من تحفظات وشروط بديلة أو اقتراحات فنية تغاير ما ورد بشروط المناقصة أو تضيف إليها أو تنقص منها أو تصححها أو تقدمها([1]).

أولا: **لجنة تقييم العروض**

نص تقنين الصفقات العمومية على إنشاء لجنة خاصة بتقييم العروض وتقوم المصلحة المتعاقدة بإنشائها وتتولى تحليل العروض وبدائل العروض عند الاقتضاء وتقوم بإبداء اقتراحات حولها وتقديمها للمصلحة المعنية.

ثانيا: تشكيل هذه اللجنة

إذا ما عدنا إلى نص المادة 125 نجد أن المشرع نص على أن رئيس المصلحة المتعاقدة يقوم بتعيين أعضاء هذه اللجنة.

– ويشترط في أعضاء اللجنة الذين يتم اختيارهم أن يكونوا مؤهلين لهم كفاءة

– كما اشترط أيضا أن لا يكونوا من بين أعضاء لجنة فتح الأظرفة([2]).

ولكي يتسنى لهذه اللجنة أداء عملها بشكل سليم يمكنها أن تستعين بكفاءات تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض وتقوم المصلحة المتعاقدة بتوفير هذه الكفاءات على مسؤوليتها.

ولقد أحسن المشرع صنعا إذ لم يحدد تشكيلة هذه اللجنة بل ترك أمر ذلك لرئيس المصلحة المتعاقدة. وهذا بسبب أهمية مرحلة تقييم العروض، فعلى سبيل المثال إذا كان موضوع الصفقة يتعلق بتجهيز مخبر معين بيولوجي مثلا يتعين على رئيس الجامعة أن يختار أساتذة في هذا التخصص حتى يلعب هؤلاء دورهم

[1]– محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 110.

[2]– نصت الفقرة الثانية من المادة 125 من المرسوم الرئاسي 236/10 على ما يلي، "تتنافى العقوبة في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة"

– الفقرة الثانية من المادة 125

في تنوير اللجنة وتقديم مقترحاتهم للجهات المعنية، والأمر كذلك بالنسبة للمعدات التي تحتاج لها البلدية.

ثالثا:عمل هذه اللجنة

تقوم لجنة تقييم العروض باقتراح بدائل العروض كما تتولى إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط .

وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين وهذا بناءً على معايير ومنهجية منصوص عليها في دفتر الشروط.

ا– المرحلة الأولى:

تقوم في هذه المرحلة بترتيب العروض أو العطاءات من الجانب التقني، وهذا بالاعتماد على عدة أسس كشهادة التأهيل والتصنيف ([1]) اليد العاملة التقنيات الحديثة، وتقوم اللجنة في هذه المرحلة بإقصاء كل عطاء لم يحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط .

ب –المرحلة الثانية:

تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنيا، وتراعي أثناء الدراسة التخفيضات المتمثلة في عروضهم للقيام–وطبقا لدفتر الشروط– بانتقاء أما العرض الأقل ثمنا أن تعلق الأمر بالخدمات العادية.

وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

وبالتمعن في نص المادة 125 نجد أن دور لجنة تقييم العروض استشاري محض فيما أنها تضم أعضاء أكفاء ومؤهلين، فإنها تعنى باقتراح أفضل الحلول

[1]– نصت المادة 38 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، "تستعلم للمصلحة المتعاقدة أثناء تقييم العروض التقنية،عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين وهو أصافتهم حتى يكون اختيارها المهم اختيارا سديدا مستعملة في ذلك وسيلة قانونية ولاسيما لدى كل مصالح متعاقدة أخرى ولدى البنوك والممثل الجزائرية في الخارج".

والاقتراحات على المصالح المتعاقدة، ويمكن لهذه اللجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض عرض ما مقبول، إذا نجم عن ذلك سيطرة المتعامل المقبول على السوق، ما من شانه أن يؤدي إلى اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت([1]).

ومجلس الدولة الجزائري اعتبر أن منح صفقة لمكتب دراسات رفضته لجنة تقييم العروض يعد خرقا للقانون مستوجبا التعويض، وكان هذا بمناسبة فصله في استئناف مرفوع أمامه من قبل بلدية (العلمة) التي أعلنت عن مناقصة وطنية مفتوحة قصد انجاز دراسة معمارية لمجمع مدرسي ومسكن وظيفي فقام المستأنف عليه بتقديم عرضه خلال المدة المعلن عنها هي 15 يوما وأعلنت لجنة فتح الأظرفة عن وجود 12 عرضا واجتمعت لجنة تقييم العروض وقامت برفض 10 عروض من عدد العروض المذكور سالفا. ثم تفاجأ أصحاب العروض المقبولين من لجنة تقييم العروض بإعلان تدعو فيه المصلحة المتعاقد مقاولا للتقرب من مكتب دراسات تم رفضه من جانب لجنة تقييم العروض، وهو الأمر الذي دفع المستأنف ضده والسيد (ص،ط) يقدمان شكوى أمام رئيس المجلس الشعبي لبلدية العلمة ثم قام السيد (ه،ع) دعوى قضى له مجلس الدولة بان له الحق في الحصول على تعويض([2]).

ونلاحظ أن القاضي الإداري لا يمكنه أن يبطل العقد المبرم بناء على المناقصة التي ارتكب فيها خرق لمبدأ المنافسة، بل اقتصر حكمه على التعويض للمدعي الذي تضرر من قرار المصلحة المتعاقدة الذي حرمه من الظفر بهذه الصفقة.

وإذا تبين للمصلحة المتعاقدة أن العرض المالي المقدم من أحد العارضين الذين تقدموا بعطاءاتهم وكان هو العرض الأقل وكان هذا العرض منخفضا

[1]– الفقرة السابعة من المادة 125 من نفس المرسوم الرئاسي.

[2]– قرار مجلس الدولة الصادر في 2007/6/15 ملف رقم 014637 قضية بلدية العلمة ضد ه،ع

بشكل غير عادي، فإنه يمكن لها أن ترفضه شريطة أن يكون ذلك بقرار معلل ومسبب بعد قيامها بالطلب من صاحب العرض توضيحات والتحقق من التبريرات المقدمة من طرف لجنة تقييم العروض([1]). وفي المرحلة الثانية لإجراء الاستشارة الانتقالية تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم اختيارهم أوليا من الناحية التقنية قصد انتقاء واختيار العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية وفقا للشروط المنصوص عليها في دراسة الشروط

وتقوم لجنة تقييم العروض – في إجراء المسابقة– بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية كمرحلة ثانية من اجل اختيار أحسن عرض من حيث الميزات الاقتصادية التي يتمتع بها ،طبقا لما جاءت به كراسة الشروط ،وفي هذه الحالة يتم إرجاع الأظرفة المالية للعروض التقنية التي تم رفضها إلى أصحابها دون القيام بفتحها([2]).

وإذا رجعنا إلى نص المادة 191 من قانون البلدية الجديد نجد أنه نص على استحداث لجنة بلدية تتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، منتخبان يعينهما المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام عضوا وممثل مصالح الدولة. والمادة 190 نصت على لجنة الصفقات طبقا لإحكام تقنين الصفقات العمومية. والمادة 132 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم نصت على أن دفاتر الشروط تدرس من طرف لجنة الصفقات المختصة تؤشر عليه. أما 191 من قانون البلدية ".... تتم المناقصة بناء على دفتر شروط تصادق عليه قانونا اللجنة البلدية للمناقصة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

[1]– الفقرة 10 من المادة125 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم .

[2]– الفقرتان 12و13 من المادة125

والسؤال الذي نطرحه هو هل لجنة مناقصات البلدية انطلاقا من صلاحيتها في التأشير أو المصادقة على دفاتر الشروط فهل هي لجنة صفقات أم هي لجنة فتح أظرفة أو هي لجنة تقييم عروض؟ ([1])

وفي هذا الصدد نجد بعض إشكالات في ظل عمومية مواد المتعلقة بلجنة المناقصة وعدم انسجامها مع تنظيم الصفقات العمومية الذي يبرز بجلاء دور لجان الرقابة الداخلية ممثلتين في لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض يجعل من الصعب اعتبار لجنة المناقصة إحدى هذين اللجنتين لأن التعيين في إطار هذين اللجنتين يكون بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة، في حين أن العضوية في لجنة لمناقصة تكون بموجب نص تشريعي يحدد أعضاء اللجنة. ([2])

كما أن المادة السالفة الذكر بتطرقها إلى لجنة المناقصة وهذا يجعلنا نفترض أن البلدية لا يمكنها أن تبرم عقود خارج إجراء المناقصة، في حين أن تقنين الصفقات العمومية أعطى للبلدية كإدارة عمومية أن تبرم عقودها عن طريق المناقصة أو التراضي أو كاستشارة عادية لا تخضع لقواعد تقنين الصفقات.

خاتمة:

بالنظر إلى قانون البلدية رقم 10/11الجديد نجده يعتبر المناقصة العامة هي القاعدة العامة في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية وهذا ما يجعل هذا القانون موافقا لأحكام المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية إذ جاء في المادة 25 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم: " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة العامة الذي يشكل القاعدة العامة ...."ومن النتائج التي نخلص إليها:

[1]– انظر المواد من 121 إلى 126 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم.

[2]– المادة15 من المرسوم التنفيذي 18/11 المؤرخ في 2011/03/16 جاء فيها،" تسجل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون .."

– ضرورة إعادة صياغة المادة 191من قانون البلدية لكي يتسنى التفريق بين لجنة المناقصة وبين لجنة الصفقات لتحقيق الانسجام بينها وبين المادة 190 من قانون البلدية وتقنين الصفقات العمومية.

– ضرورة تحقيق الصرامة في الرقابة الإدارية على صفقات البلدية لتفادي الاختلاس وتبديد المال العام.

– ضرورة اختيار أعضاء لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض على أساس الكفاءة تبعا لنوع الصفقة.

– تكوين أعضاء لجنة المناقصة البلدية من الناحية القانونية في مجال الصفقات العمومية نظرا إلى تكوينها من منتخبين غالبا ما يفتقرون إلى الكفاءة والخبرة في هذا المجال.

المصادر والمراجع:

المصادر:

–الأمر 90/76 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر 52 لسنة 1967.

–القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج .ر، رقم 37 لسنة 2011.

–المرسوم 145/82 المؤرخ في1982/04/13 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر 15 لسنة 1982.

–المرسوم الرئاسي 250/02المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تقنين الصفقات العمومية، ج ر 57 لسنة2002 المعدل والمتمم.

–المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتقنين الصفقات العمومية،ج ر، 58 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ 2012/01/18 .

المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تقنين الصفقات العمومية، ج ر 57 لسنة 1991.

المراجع العربية:

– محمود عاطف البنا: العقود الإدارية،دار الفكر العربي، الطبعة الأولى،مصر2007.

– محمود خلف الجبوري: النظام القانوني للمناقصات والمزايدات ،دار الثقافة ،طبعة ، مصر، 1999.
– سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر العربي طبعة ، مصر، 1992.
–قدوج حمامة: عمليات إبرام الصفقات العمومية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
– مال الله جعفر عبد المالك الحادي:ضمانات العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009.
– عمار بوضياف: الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ،2009.

المراجع بالفرنسية:

-Jean Rivero , Jean waline ;le droit administratif ;Dalloz1998
- Cherif benndji : l'évolution de la réglementation des marchés publics en droit algérien Thèse de doctorat en droit de l'Université d'Alger.1991. page 220.

المعاجم:

– عبد الفتاح مراد: المعجم القانوني، دون دار طبع، ودون طبعة، مصر.
سهيل إدريس: المنهل، قاموس فرنسي عربي، دار الآداب،الطبعة الخامسة والأربعون، لبنان،2013، ص38.

شرط الموافقة كقيد يحد من حرية المساهم في تداول أسهمه في القانون الجزائري

د. فتاحي محمد
جامعة أدرار

ملخص:

عالجت الدراسة شرط الموافقة كقيد يحد من حرية المساهم في تداول أسهمه. فإذا كان الأصل أن المساهم له حق تداول أسهمه بالطرق التجارية في أي وقت، فان المشرع الجزائري أجاز للشركة أن تدرج في القانون الأساسي شرطا يفرض الموافقة على عملية التداول بهدف منع دخول أشخاص أجانب غير مرغوب فيهم للشركة.

ولصحة شرط الموافقة يجب توافر شروط شكلية، أولها أن ينص القانون الأساسي للشركة المساهمة على شرط الموافقة، والثاني أن تكون الأسهم اسمية. أما الشروط الموضوعية فيجب أن تكون للشركة مصلحة في تقرير شرط الموافقة، والثاني عدم حظر التداول الحر للأسهم، والشرط الثالث أن يحصل المساهم على الثمن العادل لأسهمه. كما أن هناك إجراءات يجب احترامها لصحة شرط الموافقة، فيجب تقديم طلب الموافقة ، وان يقدم هدا الطلب إلى الجهات المختصة في الشركة.

Abstract:

This study tackles the condition of approval as a constraint which limits the freedom of the shareholder in the trading of his/her shares. While the shareholder has originally the right to trade in his/her shares through commercial means at any time, the Algerian legislator authorized the company to include in the statute a condition that requires approval of the trading process in order to prevent the access of unwanted strangers to the company.

The validity of the approval condition depends on the availability of some terms of formality. Firstly, the statute of the shareholding company should refer to the approval condition.

Secondly, the shares should be nominal. As for the objective conditions, first, the company must have an interest in deciding the approval condition; second, it must not block the free circulation of shares; and third, the shareholder must receive a fair price for his/her shares. Besides, there are procedures, which must be respected for the validity of the approval condition. Hence, an approval request must be submitted to the competent authorities in the company.

مقدمة:

لغايات جمع الأموال التي تحتاجها شركة المساهمة لانجاز المشروعات التجارية والصناعية المحددة في قانونها الأساسي تصدر شركة المساهمة أسهما. وتتميز الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة بخاصية فريدة ألا وهي قابليتها للتداول الحر، والذي يعني حق المساهم في التنازل عن أسهمه للغير بالطرق التجارية في أي وقت.

على أن حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة ليست مطلقة، وتفسير ذلك أن المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة تجيز أن تتضمن القوانين الأساسية للشركات المساهمة شرطا يستلزم قبل عملية التداول الحصول على موافقة الشركة من خلال الأجهزة المختصة.

إن دراسة شرط الموافقة في شركة المساهمة يكتسب أهميته من عدة نواحي ،فمن ناحية أن المشرع الجزائري نظم شرط الموافقة بنصوص قانونية لم تنل حقها من التعديل والتطوير، خاصة إذا علمنا أن المشرع الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري طور أحكام القيم المنقولة بوجه عام وأحكام شرط الموافقة بوجه خاص ،لذلك يعد نافعا أن تضع هذه الدراسة أمام المشرع والقاضي على حد سواء تصورات قانونية تسهم في تطوير الأحكام القانونية لشرط الموافقة بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر.

يضاف إلى ذلك أن دراسة شرط الموافقة لا تقتصر فائدته على شركة المساهمة وان كانت مجاله الفسيح، وإنما ينسحب أيضا على شركة التوصية بالأسهم.

وبالإضافة إلى ذلك فان المشرع الجزائري عندما نظم شرط الموافقة لم يضع له تنظيما تشريعيا كافيا يقوى على الصمود في مواجهة المشكلات التي تظهر في الواقع العملي. وأمام هذا الوضع تأتي هذه الدراسة لتؤصل الحلول في سبيل الوصول إلى صيغة قانونية متكاملة لهذا الشرط.

وهذه الدراسة تبحث في شرط الموافقة مجيبة على سؤالين أساسيين الأول: إذا كان الأصل حرية المساهم في تداول أسهمه، وأن الاستثناء تقييد هذا التداول بشرط الموافقة، فما هي حدود هذا التقييد ؟ وما هي شروطه؟ والثاني: ما نطاق إعمال شرط الموافقة؟

وللإجابة على هذين السؤالين اعتمدت على المنهج التحليلي، حيث قمت بعرض النصوص القانونية المنظمة لشرط الموافقة، وقمت باستنتاج الشروط التي يتطلبها المشرع لصحة شرط الموافقة، كما ناقشت الشروط التي كرسها الفقه.

كما قمت بعرض الآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع وأبرزت جوانبها الايجابية، كما أبرزت الانتقادات الموجهة لها،كما أبديت وجهة نظري بخصوص كل مسالة فقهية محل خلاف ومناقشة .

وقد اعتمدت على خطة مكونة من مبحثين: الأول تطرقت فيه لتحديد مضمون شرط الموافقة، والثاني عالجت فيه نطاق شرط الموافقة وإجراءاته .

المبحث الأول: تحديد مضمون شرط الموافقة.

ثلاثة مسائل نعالجها في هدا المبحث، المسالة الأولى تتمثل في تعريف شرط الموافقة وبيان نشأته التاريخية والمسالة الثانية تتمثل في دراسة خصائص شرط الموافقة، والمسالة الثالثة تتمثل في دراسة ضوابط العمل بشرط الموافقة وجزاء مخالفته وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف شرط الموافقة وبيان نشأته التاريخية.

يعرف شرط الموافقة بأنه: "ذلك الشرط الذي بموجبه يلتزم المساهم الراغب في التنازل عن أسهمه بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الشركة على مشروع التنازل، ولذلك فإن التزام المساهم المتنازل هو التزام بتحقيق نتيجة"1.

وعند البعض الآخر من الفقه فإنه: "وفقاً لمضمون هذا الشرط يلزم الحصول على موافقة الشركة ممثلة في مجلس إدارتها أو جمعيتها العامة حسب ما يقرره نظامها الأساسي على تنازل المساهم عن أسهمه وقبول دخول المتنازل إليه شريكاً في الشركة"2.

كما يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "اتفاق مكتوب في نظام الشركة، فيما بين المؤسسين أو بينهم، وبين المساهمين يقضي بأن لا يتم تنازل المساهم عن أسهمه إلى الغير إلا إذا وافق مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة مسبقاً على مثل هذا التنازل وإلا فإنه لا يحتج على الشركة بالتنازل الذي ترفضه الهيئة المختصة بالموافقة كما جاء في نظام الشركة"3.

[1]- Chvika (E), les clauses limitant les libres dispositions des actions, thèse de doctorat. Université paris II, 1992, P846.

[2]– د. قاسم علي سيد، **قانون الأعمال**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص355.

[3]– د. حمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص78.

قريب من هذا المعنى.

د. مرتضى نصر الله، **الشركات التجارية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص189؛ د. البسام أحمد، **الشركات التجارية في القانون العراقي**، (بدون دار نشر)، بغداد، 1967، ص133.

ويقصد بشرط الموافقة برأينا حق الهيئات المختصة في الشركة المساهمة في اختيار شخص المتنازل إليه عند القيام بعملية تداول الأسهم إلى الغير حماية لمصلحة مشروعة للشركة.

وقد كرس المشرع الجزائري شرط الموافقة عند عملية تداول الأسهم حيث قررت المادة 715 مكرر 56 بأنه: "إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة يتعين إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ الطلب".

وشرط الموافقة جائز أيضاً في القانون الفرنسي1، كما يعترف به المشرع المصري2 أيضاً، وهو جائز في بعض التشريعات التجارية المقارنة3.

والهدف من إدراج شرط الموافقة في القوانين الأساسية لشركات المساهمة منع دخول أشخاص غير مرغوب فيهم إلى الشركة، فقد يقصد المؤسسون إبقاء الأسهم بين أيديهم ومن ثم ينصون في القانون الأساسي للشركة على عدم جواز التنازل إلى غيرهم4.

[1]– المادة (23/228) من القانون التجاري الفرنسي.

[2]– المادة (140) لائحة قانون الشركات المصري لسنة1981، ويلاحظ أن المشرع المصري ألغى القيود الاتفاقية ومن بينها شرط الموافقة بالنسبة للشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام والشركات المقيدة أسهمها في البورصة، أنظر المادة (63) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.

[3]– من ذلك: قانون الالتزامات السويسري المادة (685)، القانون البلجيكي المادة (510)، القانون التونسي المادة (321)، القانون الموريتاني المادة (615)، القانون المغربي المادة (253)، القانون العماني المادة (77)، نظام الشركات السعودي المادة (101)، قانون الشركات اليمني المادة (104)، قانون الشركات القطري المادة (167).

[4]– د. حسني المصري، **مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص84.

كما قد يكون الهدف من النص على شرط الموافقة الاحتفاظ بأسهم الشركة للوطنين ومنع أشخاص أجانب من الدخول إلى الشركة1.

وقد يكون الهدف من هذا الشرط منع دخول الأفراد أو الجماعات الذين ينافسون الشركة أو يظاهرونها بالعداء ويعملون على تقويضها2، وقد يهدف منع دخول أصحاب الآراء المعارضة لنشاط الشركة كما لو كانت الشركة تتولى إصدار جريدة أو صحيفة تعبر عن رأي أو اتجاه أو حزب معين، حيث يخشى إذا ترك تداول الأسهم حراً دون قيد، أن يشتري معارضون أغلبية أسهم الشركة، ويتوصلون بذلك إلى التحكم في توجيه سياستها على عكس ما قامت الشركة لأجله3.

وقد يكون الهدف من النص على شرط الموافقة في القانون الأساسي للشركة ضمان التوازن بين فئات المساهمين في الشركة4.

المطلب الثاني: خصائص شرط الموافقة

يتميز شرط الموافقة بمجموعة من الخصائص، فمن ناحية أنه ذو طابع شخصي، وتفسير ذلك أنه يتطلب الموافقة والاختيار من طرف الشركة على شخص المتنازل إليه المقترح من جانب المتنازل، والغاية من هذا الاختيار كما

[1] -Ripert (G) et Renne (R), op. Cit. P388.
Paul (D), op. cit, P444.

د. محسن شفيق، **الوسيط في الشركات التجارية**، المرجع السابق، ص472.

[2]– د. أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون المصري**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957، ص554–555؛ د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص82.

[3]– د.يونس علي حسن، **الشركات التجارية**، بدون طبعة القاهرة، 1991، ص341؛ د.القليوبي سميحة، **الشركات التجارية**،ط3،القاهرة،1992 ص295؛ د. الخولي اكثم أمين، **قانون التجارة اللبناني المقارن**، ج2، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت،1988، ص267.

[4]- Philipe (M), op. Cit, P342.
*Catherine (M), le remaniement du régime des clauses d'agrément par l'ordonnance N°2004-604 du 24/06/2004 Recueil Dalloz, P2775.
Bernard (S), le nouveau droit des clauses d'agrément, Revu soc 2004, P611.
. *

سبق القول منع شخص أو أشخاص معينين من ولوج باب الشركة أو أن يزيدوا من مساهمتهم في رأس مال الشركة، وبذلك يؤدي شرط الموافقة إلى إدخال الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة التي تقوم أساساً على الاعتبار المالي1.

والخاصية الثانية أنه ذو طابع سلبي، وفحوى ذلك أنه يمنح الهيئات المختصة في الشركة المساهمة سلطة رفض شخص المتنازل إليه دون التزام منها بتقديم متنازل إليه آخر، ويشكل هذا مخاطر جسيمة عمل القضاء والتشريع على تفاديها2.

وأخيراً فإن شرط الموافقة حسب بعض الفقه يكيف على أنه شرط واقف، وتفسير ذلك أن عملية التنازل عن الأسهم تبقى معلقة على تحقق الشرط الواقف وهو موافقة الشركة على شخص المتنازل إليه3.

المطلب الثالث: شروط العمل بشرط الموافقة وجزاء مخالفته

الفرع الأول: الشروط الشكلية

يشترط لصحة شرط الموافقة من الناحية الشكلية أن يكون وارداً في القانون الأساسي للشركة، وأن يكون موضوع الأسهم محل التداول أسهما اسمية، وأخيراً أن يصدر قرار الموافقة أو الرفض من الهيئة المختصة في الشركة وهو ما نفصله في البنود التالية:

البند الأول: النص على شرط الموافقة في القانون الأساسي للشركة

تعتبر قابلية السهم للتداول الحر من خصائصه الفذة والفريدة. ولما كان شرط الموافقة يعيق التداول الحر للمساهم في أسهمه والانسحاب تبعاً لذلك من

[1]- Philipe (M), op. Cit, P388.
Brigette (H), op. cit., P201.Catherine (M), art. cit., P275.

[2]– د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص84.

[3] Beaufort (G), le droit d'agrément dans les socites de presse, Revu soc. 1994, P438

الشـركة، فإنـه يتعـين الـنص عليـه فـي القـانون الأساسـي للشـركة أو نظامهـا الأساسي.

هذا ما يستشف من نص المادة 715 مكرر 55 التي تنص على أنه: "إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة..."، وهذا الشرط يكرسه صراحة المشرع المصري بموجب المادة 141 لائحة قانون الشركات لسنة 1981 بقوله: "يجوز أن ينص نظام الشركة على وجوب موافقة إدارة الشركة". كما يكرس هذا الشرط المشرع الفرنسي1.

البند الثاني: أن تكون الأسهم موضوع التداول اسمية

يشترط لصحة شرط الموافقة الذي يقيد عملية التداول الحر للأسهم أن تكون الأسهم موضوع التداول اسمية، وهذا الشرط كرسه صراحة المشرع الجزائري بموجب المادة 715 مكرر 2/55 "ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتست هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي".

وهذا الشرط يكرسه أيضاً المشرع الفرنسي2 . ولم ينص المشرع المصري على هدا الشرط، بخلاف القانون الجزائري والفرنسي. والأسهم التي تكون موضوع الموافقة في القانون الفرنسي قد تكون أسهم عادية أو أسهم ممتازة في ظل تعديل قانون الشركات بقانون 2004، حيث كان قانون 1966 يكرس خضوع التنازل عن الأسهم لشرط الموافقة، أما في ظل التعديل المشار إليه سابقاً فقد كرس المشرع أن كل القيم المنقولة التي تدخل في تكوين رأس المال الشركة أو تعطي الحق في رأس مال الشركة3، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على أن

[1]– المادة 23/228 من القانون التجاري الفرنسي.

[2]– المادة 23/228 من القانون التجاري الفرنسي. وهو مكرس في **التشريع المقارن** مثل القانون السويسري المادة 1/A/685، القانون التونسي المادة 320، قانون الموريتاني المادة 616، القانون المغربي المادة 254، القانون البلجيكي المادة 510.

[3] Catherine (M), Art. cit., P275.

الأسـهم يمكن أن تكون موضـوع الموافقـة، ممـا يثيـر التسـاؤل عن النـوع الأسـهم التي تخضع لموافقة الشركة.

والرأي عندنا أنه أمام عموم كلمة الأسهم، فإن جميع الأسهم تخضع لشرط الموافقة المنصوص عليه في القانون الأساسي لشرط الموافقة سواء كانت عادية أو ممتازة، وان كنا نفضل تقرير ذلك بنص خاص أسوة بالقانون الفرنسي.

وحكمة المشرع من اشتراط هذا الشرط صراحة تمكين الشركة من معرفة مالكي الأسهم، وأسماء المتنازل إليهم باعتبار أن تداول هذا النوع من الأسهم يتم بالقيد في السجلات الممسوكة من قبل الشركة، وهو ما يمكن الشركة من مراقبة عملية التداول والتحقق من مالكي الأسهم[1].

وإذا كان لا جدوى من شرط الموافقة المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة في مواجهة الأسهم للحامل التي يتم تداولها بالمناولة أو التسليم حيث لا تتدخل الشركة في عملية التداول، بحيث يصعب الرقابة على هذا النوع من الأسهم، فإنه كما يقرر الفقه[2] يمكن إبرام اتفاق بين المساهمين من جهة والجهات المختصة في الشركة من جهة أخرى خارج إطار القانون الأساسي على إيداع أسهمهم لدى طرف ثالث غالبا ما يكون مؤسسة مالية كبنك مثلاً، هذا الأخير يمارس حقوق التصويت بالنيابة عن المساهمين الموقعين على الاتفاق، ولا يتم التصرف في تلك الأسهم إلا بشروط معينة محددة في الاتفاق المبرم بين الأطراف، حيث يتم تكوين نقابة تجميد3 فإذا تصرف أحد المساهمين الموقع على الاتفاق المدون خارج القانون الأساس يلتزم بالتعويض في مواجهة المساهمين الآخرين.

Bernard, Art. cit., P612
Voir: Art 228/23-01. C. COM.

[1]– حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص92.

[2] Ripert (G) et Roblot, op. Cit, P 400.
Guyon (Y), op. Cit, P771-772.

[3] Ripert (G) et Roblot, op. Cit, P397.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لشرط الموافقة

البند الأول: ضرورة وجود مصلحة للشركة

يتعين لصحة شرط الموافقة أن يكون للشركة مصلحة في تقريره في القوانين الأساسية للشركة وممارسته1. والحكمة من هذا الشرط تكمن في عدم جعل شرط الموافقة شرطاً تعسفياً أو حقاً مطلقاً2.

وتأسيساً على ذلك أنه إذا لم تكن للشركة مصلحة في تقرير شرط الموافقة في حالة تنازل المساهم عن أسهمه بطل الشرط،، كما تبطل تلك الشروط إذا كان القصد منها تحقيق مصلحة شخصية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو يكون الغرض منها إلحاق الضرر بالمساهم الذي يريد تداول أسهمه.

البند الثاني: عدم حظر التداول الحر للأسهم.

يشترط لصحة شرط الموافقة ألا يترتب عليه حرمان المساهم مطلقا من حرية تداول أسهمه3.

---

[1]– د. القليوبي سميحة، **الشركات التجارية**، المرجع السابق، ص297، ويلاحظ أن **القانون البلجيكي** يكرس هذا الشرط صراحة بموجب المادة 1/510 من قانون الشركات البلجيكي.

و للتوسع في مفهوم مصلحة الشركة راجع: د. بن بعيدة عبد الرحيم **مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة.

[2]– د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص91.

[3]– أكتم أمين الخولي، **قانون التجارة اللبناني المقارن**، المرجع السابق، ص267؛ د. أحمد محرز، **الشركات التجارية**، المرجع السابق، ص502؛ د. علي سيد قاسم، **قانون الأعمال**، المرجع السابق، ص355؛ د.القليوبي سميحة، **الشركات التجارية**، المرجع السابق، ص296؛ د. البسام أحمد، **الشركات التجارية**، المرجع السابق، ص132؛ د. مرتضى نصر الله، **الشركات التجارية**، المرجع السابق، ص188؛ د. فايز نعيم رضوان، **الشركات التجارية**،بدون طبعة، مكتبة الجلاء، القاهرة،1994، ص422؛ د. ثروت عبد الرحيم، شرح **القانون التجارية المصري**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة،1982، ص534؛ د. بريري محمود مختار، **قانون المعاملات** التجارية،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ص288؛ د. العكيلي عزيز، **شرح القانون التجاري الأردني**، ج1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005 ص257.

فنظراً لأن حق المساهم في تداول أسهمه بالطرق التجارية هو من النظام العام، لذلك فإن المشرع في كل من الجزائر وفرنسا يتطلب لصحة شروط الموافقة الواردة في القوانين الأساسية للشركات المساهمة أن يكون مقترناً بالتزام الشركة في حالة رفض المتنازل إليه، بأن تشترى الأسهم محل التداول أو يشتريها أحد المساهمين أو الغير.إذ في هذه الحالة يبقى حق المساهم في الانسحاب من الشركة مكفولا ويقوم بإجراءات تداول أسهمه، هذا ما كرسه المشرع الجزائري كما كرسه المشرع الفرنسي[1].

البند الثالث: ضمان حصول المساهم على الثمن العادل

يلزم لصحة شرط الموافقة من الناحية الموضوعية أن يضمن هذا الأخير حصول المساهم المتنازل على الثمن العادل لأسهمه[2]. ولتوضيح كيفية تقدير الثمن العادل نوضح ذلك في القانون الفرنسي والجزائري والمصري على النحو التالي:

أولا: في القانون الفرنسي

ا– تقدير الثمن في حالة التنازل المباشر.

إذا تم تداول الأسهم بصفة مباشرة ورفضت الشركة الموافقة على شخص المتنازل إليه وقررت الشركة شراء الأسهم محل التنازل أو شراؤها من قبل الغير، فإن تحديد ثمن هذه الأسهم يتم إما باتفاق الطرفين المساهم المتنازل من ناحية، والشركة أو الغير من ناحية أخرى. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف على سعر الأسهم محل التداول، ففي هذه الحالة يتم تقدير الثمن في ضوء ما تقضي به المادة 04/1843 من القانون المدني الفرنسي حيث أن تقدير الثمن يتم بالاستناد إلى خبير في حالة عدم اتفاق الطرفان على سعر الأسهم محل التداول.

---

[1] المادة 715 مكرر57 من القانون التجاري الجزائري. والمادة 23/228 من القانون التجاري الفرنسي.

[2] Ripert (G) et Rablot, op. Cit, P 392.
- Phlipe (M), op. Cit, P 344.
- Guyon (Y), op. Cit, P 769.

وحسب المادة السابقة فإن تعيين الخبير يتم باتفاق الطرفين، وهما المساهم المتنازل من ناحية، والشركة أو الغير الذي تم اختياره من قبل مجلس إدارة الشركة لشراء الأسهم من ناحية أخرى، وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف السابقة فإن القضاء هو الذي يتولى تعيين الخبير.

ولإتمام عملية التداول يجب موافقة الطرفين على هذا التقدير، فإذا اعترض أحد الأطراف على التقدير الذي قرره الخبير، فإن المساهم المتنازل له حرية إتمام التداول عن الأسهم إلى المتنازل إليه الأصلي أو غيره، ويحق للمساهم كما سوف نفصل العدول عن عملية التداول.

ب- تحديد الثمن في حالة تداول الأسهم في البورصة.

كرس المشرع الفرنسي في حالة تداول الأسهم في البورصة انه يتعين على الشركة في حالة عدم موافقتها على تداول الأسهم، أن تقوم بشراء الأسهم محل التداول أو إيجاد مشترياً أخر لها من الساهمين أو الغير.

ويعتد في هذه الحالة بالثمن الذي باع به المتنازل أسهمه في البورصة بشرط ألا يقل المبلغ الذي يدفع لمالك الأسهم عن سعر أسهم الشركة في البورصة في تاريخ رفض الموافقة، وفي حالة عدم وجود تسعيرة لأسهم الشركة في ذلك التاريخ، فيشترط ألا يقل هذا المبلغ عن سعرها في آخر يوم قبل يوم رفض الموافقة.

ثانيا: تحديد ثمن الأسهم في القانون الجزائري والمصري

في ظل التشريع الجزائري نصت المادة 715 مكرر 03/57 على أنه: "في حالة عدم الاتفاق على سعر الأسهم تبث الجهة القضائية في هذا الشأن".

وفي ضوء هذا النص فإنه إذا وجد اتفاق بين الأطراف، الشركة أو الغير من جهة والمساهم المتنازل من جهة أخرى، فإنه يعمل بهذا الاتفاق، أما في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف فإنه يتم اللجوء في هذه الحالة إلى القضاء لتحديد الثمن.

والمشكلة القانونية التي تثار في هذه الحالة، ماهي المعايير التي يعتمدها القاضي في تقديره للثمن؟ هل يستطيع القاضي أن يستعين بخبير؟ أم يعتمد السعر المقرر في البورصة؟ أم يتولى هو تحديد ذلك الثمن؟

الرأي عندنا أن نص المادة 715 مكرر 57/ 03 معيب من زاويتين، فمن زاوية انه خول القضاء تحديد ثمن التداول في حالة رفض الشركة الموافقة وعدم اتفاق الأطراف، دون أن يحدد معايير في ضوئها يتولى القاضي تقدير الثمن، ومن زاوية أخرى فان النص السابق لم يشر لا من قريب أو من بعيد إلى كيفية تقدير الثمن في حالة التداول الذي يتم في البورصة، وهو أمر جائز بالنسبة لأسهم الشركات المقيدة في البورصة. وفي القانون المصري قرر المشرع بأن: "يتم حساب الثمن بالطريقة التي ينص عليها النظام".

وتأسيسا على ما سبق نرى تدخل المشرع الجزائري بنص صريح ويضع حلا لهذه المشكلة بان يعدل نص المادة715مكرر03/57. ونعتقد أن الحل المتمثل في الاستعانة بخبير لتقدير ثمن هذه الأسهم وتقنين الحلول الموجودة في القانون الفرنسي بالنص على تقدير الثمن في حالة عدم الاتفاق، ومعالجة الفرض الذي يتم فيه تداول الأسهم في البورصة. وهذا الذي ندعو له نجده مكرس في بعض التشريعات التي تعترف بشرط الموافقة[1].

[1]- من ذلك **القانون المغربي**: حيث قرر المشرع أنه في حالة عدم الاتفاق على ثمن التداول يقدر الثمن من قبل خبير يتفق عليه الأطراف وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على الخبير يعين من قبل القضاء. هذا في حالة التداول المباشر المادة 254 شركات مساهمة مغربي. وفي حالة التداول في البورصة فيعتد بثمن تداول الأول. المادة 255 من القانون السابق الذكر.

والقانون التونسي: قرر أن الثمن يعين من طرف خبير محاسب ضمن قائمة الخبراء المحاسبين المعتمدين في حالة التداول المباشر المادة 323 من القانون التجاري الفرنسي، وفي حالة التداول في البورصة فيعتد بثمن تداول الأول. المادة 323 من القانون التجاري الفرنسي.

والقانون الموريتاني: قرر أن يعين خبير لتحديد ثمن وفي حالة عدم الاتفاق الأطراف على الخبير فيعين من قبل القضاء المادة 03/617 إذا تم التداول مباشرة، وفي حالة تداول في البورصة فإن الثمن الذي يعتد به هو ثمن تداول الأول.

المطلب الأول: نطاق تطبيق شرط الموافقة

الفرع الأول: تحديد المقصود بالغير

لم يعن المشرع سواء في الجزائر أو في مصر ببيان المقصود بالغير الذي يخضع تداول الأسهم له لشرط الموافقة، بمعنى هل يعتبر المساهم في الشركة من الغير وبالتالي فإن التنازل عن الأسهم له يخضع لشرط الموافقة، أم أن المساهم ليس من الغير وبالتالي فإن التنازل له عن الأسهم حل من شرط الموافقة.

وقد نوقشت المشكلة في ظل القانون الفرنسي قبل تعديله بقانون 24 جوان 2004 حيث انقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين، الأول يعتبر المساهم من الغير، والثاني يعتبر المساهم ليس من الغير، وهو ما نوضحه على النحو التالي.

البند الأول: الاتجاه القائل بأن المساهمين من الغير

حسب هذا الاتجاه[1] فإن المساهمين من الغير وبالتالي فان تداول الأسهم من مساهم إلى أخر يخضع لشرط الموافقة المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، وأساس هذا الاتجاه عدة مبررات، فمن ناحية وحسب هذا الاتجاه فإن التفسير المقبول للمادة 274 قبل تعديلها هو مقابلة عبارة الغير بالحالات المستثناة من الخضوع للشرط وهي التنازل عن الأسهم بين الأصول والفروع،

[1]– **في الفقه الفرنسي:**

- Hemard Terré, et Mabilat, op. Cit, P69 et s.
- Rodiere (R), Droit commercial, Dalloz, 1971, P340.
- Chvika (E), op. cit., P858.

في الفقه العربي:

د. بهنساوي صفوت، شرط الموافقة في أنظمة شركات المساهمة،دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص62 وما بعدها؛ د. ثروت عبد الرحيم، **شرح القانون التجاري المصري**، المرجع **السابق**، ص595.

* ويلاحظ أن **القضاء الفرنسي** قبل قانون 1966 كان يكرس شرط الموافقة فيما بين المساهمين انظر: Ripert (G) et Renne (R), op. cit., P388.

الفرع الثالث: جزاء مخالفة شرط الموافقة.

بصدور أمر 2004 السابق الذكر والذي عدل من أحكام قانون 1966 تقرر حكم صريح مفاده أن أي تداول للأسهم يتم بالمخالفة لشرط الموافقة المنصوص في القانون الأساسي للشركة يعتبر باطلا[1].

ويتعلق الأمر هنا ببطلان من النادر تقريره صراحة في القانون التجاري[2]. وهذا البطلان يحق للشركة والمساهمين فقط التمسك به[3].

أما في ظل القانون الجزائري والمصري فلا يوجد نص يعالج الفرض الذي يقوم فيه المساهم بتداول أسهمه دون احترام لشرط الموافقة المكرس في القانون الأساسي للشركة المساهمة، وهذا نقص تشريعي برأينا ونرى ضرورة تلافيه بالنص صراحة على حق الشركة والمساهمين في المطالبة بإبطال عملية التداول التي تمت بالمخالفة لشرط الموافقة المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة أسوة بالقانون الفرنسي.

ولحين وضع وتعديل النصوص القانونية نرى انه إذا ما عرض على القاضي الجزائري نزاع يتعلق بعملية تداول للأسهم تمت بالمخالفة لشرط الموافقة المقرر في القانون الأساسي، يستطيع الاستناد إلى قواعد البطلان المقررة في القانون المدني.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق شرط الموافقة وإجراءاته

في هدا المبحث سوف نعالج نطاق تطبيق شرط الموافقة من ناجية، ومن ناحية أخرى سوف ندرس الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة وذلك على النحو التالي:

[1]– المادة 23/228 من القانون التجاري الفرنسي.

[2]- Maurice (C), Alain (C), Florence (D), op. cit., P310.

[3]- Ripert (G) et Renne (R), op. cit., P388.

وبين الأزواج وحالة التنازل إلى الورثة، وأخيراً حالة تصفية الأموال المشتركة بين الزوجين[1].

فوفقا لهذا الاتجاه فإنه يعتبر غيراً كل شخص باستثناء الأفراد السابقين، مساهماً كان أم غير مساهم، ومن زاوية ثانية فإن هذا التفسير هو الذي قال به كل من وزير العدل ووزير المالية والاقتصاد في معرض ردهما على السؤال المقدم إليهما في الجمعية الوطنية الفرنسية حول ما إذا كان المساهمون يعتبرون من الغير أم لا، حيث كان رد الوزيرين أن الأعمال التحضيرية لنص المادة السابقة تكرس اعتبار المساهمين من الغير حيث كان المشروع التمهيدي الذي عرض على اللجنة التشريعية في البرلمان يتضمن النص صراحة استبعاد تطبيق شرط الموافقة في حالة التنازل بين المساهمين، غير أنه تم استبعاد هذا النص في المشروع الذي صادقت عليه الجمعية الوطنية.

ومن زاوية أخرى فإن المشرع عندما قرر التنازل عن الأسهم إلى الغير لم يخصص كلمة الغير، في حين أن المشرع عندما نظم حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم[2] في حالة التنازل عنها للغير، حدد الغير بالأجنبي عن الشركة، فهذه المغايرة في الصياغة تعني حسب أنصار هذا الاتجاه المغايرة في الحكم، ويترتب على ذلك اعتبار المساهمين من الغير.

البند الثاني: الاتجاه القائل بأن المساهمين ليسو من الغير

الرأي الراجح في الفقه والقضاء الفرنسي[3] قبل تعديل قانون الشركات عدم إعمال شرط الموافقة في الفرض الذي يتم فيه تداول الأسهم من أحد المساهمين في الشركة إلى مساهم آخر.

[1]– د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص112.

[2]– المادة 2/45 و المادة30 ت.ف، تقابل المادة (563 مكرر2/7، 3) ت.ج.

[3]– **في الفقه الفرنسي أنظر:**

فوفقاً لهذا الاتجاه فإن تداول الأسهم من مساهم إلى أحد المساهمين يجب أن يكون حراً وحلاً من شروط الموافقة المقررة في القانون الأساسي للشركة.

وأساس هذا الاتجاه عدة مبررات، فمن زاوية أن المادتين 275 و276 تقابل المادتان 715 مكرر 55 تجاري جزائري والمادة 141 من ألائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري تنصان على أنه في حالة رفض الشركة عملية التنازل عن الأسهم للمتنازل إليه الأصلي، على الشركة شراء الأسهم محل التنازل أو تقديم مشتر آخر لها من المساهمين أو من الغير، فهذان النصان قابلاً بين المساهمين والغير، وهو ما يفهم منه أن المساهمين ليسو من الغير في مفهوم النصوص السابقة حسب أنصار هذا الاتجاه.

وبالإضافة إلى ذلك يقرر أصحاب هذا الاتجاه أنه ليس من المنطق القانوني في شيء أعطاء عبارة الغير الواردة في المادة 01/274 معناً مختلفاً عن عبارة "الغير الأجنبي عن الشركة" المنصوص عليه في المادتين 02/30، و01/45 شركات فرنسي[1] وتفسير ذلك أن كلا من شرط الموافقة وحق استرداد الحصص في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، يمكن الشركة

- Ripert (G) et Renne (R), op. cit., P389-390; Brigette Hess, op. Cit., P202; Paul (D), op. Cit., P454 ; Marc (E), clause d'agrément dans la sa et la sas. www.creation-societe.com/article43, P01 et s; Jacque (M), art. cit., P187 et P192; Guyon (Y), op. cit., P767; Philipe (M), op. cit., P344; Jauffret (A), droit commerciale 22ed LGDJ, Paris, 1995, P253; Hammel, laguard et jauffret, op. cit., P139.

في القضاء الفرنسي أنظر:

- Cass com 10/05/1976, Rev Soc, 1976, P323 et s, note hemmard (J).

في الفقه العربي أنظر:

د. القليوبي سميحة، **الشركات التجارية**، المرجع السابق، ص299 وص303؛ د. قاسم علي سيد، **قانون الأعمال**، المرجع السابق، ص556؛ د. حسني المصري، المرجع السابق، ص88؛ د. السيد قرمان عبد الرحمان، **حق الشركاء في الاسترداد**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص ؛ د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص102 وص110. ويلاحظ أن **القانون البلجيكي** قرر صراحة عدم سريان شرط الموافقة في التنازل بين المساهمين، راجع المادة 03/510 من قانون الشركات البلجيكي.

[1]– د.السيد قرمان عبد الرحمان، المرجع السابق، ص140.

من منع أشخاص غير مرغوب فيهم من ولوج باب الشركة، وهذا يتطلب إعطاء كلمة الغير في الحالتين معناً واحداً ليشمل أشخاص غير المساهمين أو الشركاء في الشركة.

وقد انحاز المشرع الفرنسي عند تعديله لأحكام القانون التجاري الفرنسي للاتجاه الأول عندما اسقط كلمة الغير من المادة 23/228 وأصبح التداول ابتدءا من صدور قانون 24 جوان 2004 بين المساهمين يخضع لشرط الموافقة المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة[1]، وهذا التعديل حسب بعض الفقه[2] لا يشكل ثورة في قانون الشركات، وإنما هو تعديل كان منتظر نظرا للصياغة المعيبة لنص المادة 274 من قانون 1966.

وفي ظل القانون الجزائري والمصري فالرأي عندنا انه أمام الصياغة المعيبة لنص المادة 715 مكرر55 المشابهة لنص المادة 140 من ألائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، فان المساهمين ليسو من الغير. ويترتب على ذلك أن تداول الأسهم من مساهم إلى مساهم أخر حل من شرط الموافقة المقرر في القانون الأساسي للشركة، وأساس ذلك أن المبدأ كما بينا هو حرية المساهم في تداول أسهمه، أما الاستثناء فهو تقييد حرية التداول. والمعلوم أن الاستثناء طبقا لقواعد التفسير لا يتقرر إلا بنص، كما انه يحفظ ولا يتوسع فيه، ولذلك فمن باب عدم التوسع في الاستثناء من حرية تداول الأسهم، نرى قصر شرط الموافقة على الغير الأجنبي عن الشركة دون المساهمين.

الفرع الثاني: الحالات المستثناة من الخضوع لشرط الموافقة

استثنى المشرع الفرنسي حالة التنازل بين الأزواج، والتنازل بين الأصول والفروع، وحالة انتقال ملكية الأسهم بسبب الإرث وحالة انتقال ملكية الأسهم إلى الزوج الآخر بسبب تصفية الأموال المشتركة بين الزوجين.

[1]- Maurice (C), Alain (C), Florence (D), op. cit., P310.
[2] -Catherine (M), art. cit., P275.

وقد كرس المشرع الجزائري ثلاث حالات من الحالات السابقة، وهي حالة انتقال الأسهم بسبب الإرث، وحالة التنازل بين الأزواج وأخيراً حالة التنازل بين الأصول والفروع.

أما المشرع المصري فقد استثنى حالتين من الخضوع لشرط الموافقة، وهما التنازل عن الأسهم بين الأزواج، والتنازل عن الأسهم بين الأصول والفروع، وفي ما يلي نبسط تلك الحالات على النحو التالي:

البند الأول: انتقال الأسهم إلى الورثة

انحاز تشريع الشركات لسنة 1966م لرأي الفقه حيث استثنى المشرع انتقال الأسهم إلى الورثة من الخضوع لشرط الموافقة المكرس في القانون الأساسي، وهذه الحالة كرسها أيضاً المشرع الجزائري بموجب المادة 715 مكرر 01/55 التي تقول: "يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي مهما تكن طريقة النقل ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع".

ولم ينص المشرع المصري على هذه الحالة، وإزاء هذا المسلك يرى بعض الفقه المصري[1] إمكانية إعمال هذه الحالة على أساس أن المادة 140 من ألائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري قصرت سريان شرط الموافقة عند وجوده في النظام على تنازل المساهم عن أسهمه للغير، وهو ما يترتب عليه تطبيق الشرط على التصرفات التي يجريها المساهم في حياته. ويترتب عليها انتقال ملكية الأسهم إلى الغير، أما انتقال ملكية الأسهم إلى الورثة فيتم بسبب الوفاة ووفقاً لقواعد الميراث، أي دون أي تدخل إرادي سواء من المساهم المتوفى أو ورثته، فلا يعتبر انتقال الملكية هنا تنازلاً من المساهم عن أسهمه للغير[2].

البند الثاني: التنازل بين الزوجين.

[1]– د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص107؛ د. بهنساوي صفوت، المرجع السابق، ص52.
[2]– د. بهنساوي صفوت، المرجع السابق، ص52.

كرس كل من المشرع الفرنسي والجزائري والمصري حرية تداول الأسهم بين الزوجين، فوفقاً للمادة 23/228 تجاري فرنسي والمادة 715 مكرر 01/55 تجاري جزائري والمادة 140 لائحة قانون 1981م فإن الأزواج ليسوا من الغير.

ولعدم سريان شرط الموافقة على التنازل عن الأسهم بين الأزواج يجب أن يتم التنازل وقت قيام علاقة الزوجية سواء ثم الدخول أم لم يتم.

وفي ضوء ما تقدم فان تنازل الخطيب عن الأسهم لخطيبته يخضع لشرط الموافقة من قبل الشركة، كما أنه إذا قام الخليل بتداول أسهمه إلى خليلته فان التداول في هذه الحالة يخضع لشرط الموافقة.

البند الثالث: التنازل بين الأصول والفروع

استثنى المشرع الفرنسي من الخضوع لشرط الموافقة التنازل عن الأسهم الذي يتم بين الأصول والفروع، وقد اقتدى المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي وتبعهما المشرع المصري في ذلك[1]، فالتنازل بين الأصول والفروع يخضع لمبدأ حرية تداول الأسهم مطلقاً دون تقييد القرابة بدرجة معينة، بمعنى أن تنازل المساهم لفروعه مهما نزلوا من الخضوع لشرط الموافقة، كما أن تنازل المساهم عن أسهمه للأصول مهما علو حرا أيضاً ولا يخضع لشرط الموافقة.

البند الرابع: تصفية الأموال المشتركة بين الزوجين.

يكرس القانون المدني الفرنسي عدداً من النظم المالية للزواج، منها نظام الاشتراك المالي للزوجين. وينقسم إلى اشتراك قانوني واشتراك اتفاقي، وهذا بخلاف القانون الجزائري والمصري والمتأثرين بالشريعة الإسلامية التي تكرس للزوجة ذمة مالية مستقلة سواء قبل الزواج أو بعده، ولذلك لم ينتهج القانون الجزائري والمصري نهج المشرع الفرنسي الذي استثنى حالة تصفية الأموال المشتركة بين الزوجين من الخضوع لشرط الموافقة.

[1]– المادة 715 مكرر 01/55 من القانون التجاري الجزائري. والمادة 140 من الائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري اسنة19881.

المطلب الثاني: إجراءات الموافقة على التداول

الفرع الأول: طلب الموافقة والجهة المختصة بالفصل فيه

البند الأول: طلب الموافقة وبياناته

أولا: تقديم طلب الموافقة

في ضوء المادة 715 مكرر57 ت ج فان الملتزم بتقديم طلب الموافقة إلى الجهات المختصة في الشركة هو المساهم الراغب في تداول أسهمه. وهذا الحكم نجده مكرس أيضا في القانون المصري حيث تلقي المادة141 لائحة قانون 1981 بعبء تقديم طلب الموافقة على مالك الأسهم.

وتأسيسا على ما سبق إذا كانت الأسهم موضوع التداول مثقلة بحق انتفاع فيقدم الطلب من مالك الرقبة وليس من المنتفع، وإذا كانت الأسهم مملوكة من قبل مساهمين مشاعين فيقدم الطلب ممن يمثل الشركاء المشاعين في ممارسة الحقوق المرتبطة بالأسهم في مواجهة الشركة، وإذا كان مالك الأسهم شخص معنوي فيقدم الطلب من ممثله القانوني[1].

أما في ظل القانون الفرنسي فان المشرع لم يحدد الشخص الملتزم بتقديم طلب الموافقة إلى الشركة حيث تطلب المشرع ضرورة إخطار الشركة بطلب الموافقة، ويقرر الفقه الفرنسي[2] أن طلب الموافقة من حيث الأصل يجب تقديمه من قبل المساهم الراغب في تداول أسهمه، غير انه قد يقدم من طرف المتنازل إليه حفاظا على مصالحه ولمعرفة مصير التصرف الذي أجراه المتنازل[3]، وقد يترك هذا الأمر لاتفاق الأطراف المتنازل والمتنازل إليه[4]، كما يجوز تقديم طلب الموافقة على التداول إلى الشركة من قبل وكيل المساهم أو من انتقلت إليه

[1]– د. بهنساوي صفوت، المرجع السابق، ص80.

[2] Ripert (G) et Renne (R), op. cit., P392.

[3] Maurice (C), Alain (C), Florence (D), op. cit., P311.

[4] Cass. Com 27/03/1990, Bull Jolly, 1990, P442 not le cannu (P).

حقوقه كالورثة على الرغم من عدم وجود نص سواء في القانون الجزائري أو المصري أو الفرنسي[1].

ثانيا: بيانات طلب الموافقة.

يتطلب المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي[2]، أن يتضمن طلب الموافقة ذكر اسم المتنازل إليه ولقبه وعنوانه إذا كان شخص طبيعي، إما إذا كان المتنازل شخص معنوي فيجب أن يتضمن طلب الموافقة شكل وتسمية الشخص لمعنوي، بالإضافة إلى عنوان المركز الرئيسي لهذا الشخص[3].

وتبدو أهمية اشتراط هذا البيان بالنسبة للشركة من زاوية انه يمكنها عند دراسة طلب الموافقة و التأكد من شخصية المتنازل إليه ومعرفته حيث يرجع إلى الطلب لمعرفة ذلك.

وعلى الرغم من أهمية هذا البيان فإن المشرع المصري لم يشترطه حيث اكتفى باشتراط أن يذكر في الطلب اسم مالك الأسهم وعنوانه، وهو كما يقرر بعض الفقه[4] المصري "بيان عديم الأهمية، فضلاً عن أنه هو مقدم الطلب الذي يتضمن بالضرورة اسمه أو توقيعه، ولذلك لا نعلم في ظل هذا الوضع السيئ، كيف يمكن للشركة أن تبث في الطلب وهي لا تعلم شخصية المتنازل إليه،وهي الشخصية الأساسية عند تطبيق شرط الموافقة الوارد بالنظام الأساسي للشركة".

" كما يشترط كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري[5] أن يتضمن طلب الموافقة عدد الأسهم محل التداول، وهو بيان جوهري وينطوي على أهمية

[1]– د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص122.

[2]– المادة(23/228) من القانون التجاري الفرنسي.

[3] Cass. Com 26/04/1994, Rev. soc. 1994, P481 not jeanatin.

[4]– د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص122.

[5]– المادة (715 مكرر 56) من القانون التجاري الجزائري.، والمادة (24/228) من القانون التجاري الفرنسي.، والمادة (141) من ألائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 19881..

عظيمة للشركة، وتفسير ذلك أن تحديد عدد الأسهم محل التداول له دور كبير في صدور قرار الشركة بالموافقة أو الرفض على مشروع التداول.

وبالإضافة إلى ذلك يتطلب المشرع الجزائري والفرنسي والمصري أن يتضمن طلب الموافقة الثمن المعروض لشراء الأسهم، وهذا البيان قليل الأهمية بالمقارنة مع البيانات الأخرى، وأساس ذلك أن الشركة تستطيع عدم التقيد في حالة رفض الموافقة ورغبتها في شراء الأسهم أو قررت شراؤها من قبل احد المساهمين أومن الغير، بالثمن المحدد في طلب الموافقة، كما أن المساهم غير ملزم بإتمام الصفقة بالثمن المحدد في الطلب.

ثالثا: كيفية تقديم طلب الموافقة وأثر تقديمه.

يتطلب المشرع الجزائري أن يتم تقديم طلب الموافقة برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، وقد يفهم أن هذه هي الطريقة الوحيدة المكرسة في التشريع الجزائري.

والحقيقة أنه يمكن أيضاً تقديم طلب الموافقة عن طريق محضر قضائي وهو ما يقرره المشرع الفرنسي[1] حيث أوجب أن يتم تقديم طلب الموافقة إما بواسطة ورقة من أوراق المحضرين، أو بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

أما المشرع المصري فيتطلب أن يتم تقديم طلب الموافقة إما بالبريد المسجل أو بتسليمه مباشرة إلى مركز الشركة الرئيسي، مع أخذ الإيصال اللازم بالاستلام[2].

وفي ضوء ما سبق فإن تقديم طلب الموافقة شفاهة غير كافي، كما أن تقديم طلب الموافقة عن طريق محضر قضائي دليل إثبات قاطع على حصوله.

[1]– المادة (01/207) من مرسوم رقم 236 المؤرخ في 23 مارس 1967 والمعدل لأحكام القانون التجاري الفرنسي.

[2]– المادة 141 من ألائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 1981.

ولم يحدد المشرع سواء في الجزائر أو فرنسا أو مصر وقت معين يقدم خلاله طلب الموافقة، لذلك فإن المساهم له مطلق الحرية في تقدير الوقت الملائم، فقد يقدم الطلب بمجرد إبرام الاتفاق مع الغير أو في وقت لاحق له.

ويترتب على تقديم طلب الموافقة سريان المدة المحددة للشركة لتقرر الموافقة على التداول أو رفضه.

البند الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب الموافقة

اكتفى كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري بالنص على جواز خضوع التنازل عن الأسهم للغير لموافقة الشركة دون أن يحدد تلك الجهة.

وإزاء هذا الموقف السلبي يقرر الفقه[1] أن الشركة المساهمة لها حرية تحديد تلك الجهة في قانونها الأساسي، فقد تختص به الجمعية العامة للمساهمين، وقد تختص به الجمعية العامة غير العادية للشركة، وقد يتولى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة تلك المهمة.

ويلاحظ أن منح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حق الموافقة على التداول عن الأسهم من أنجع الوسائل نظراً لبساطة إجراءات اجتماعاته، فضلاً عن أنه الأكثر شيوعاً في هذا النوع من الشركات.

وما تجدر الإشارة إليه أن قرار الموافقة أو الرفض يخضع من حيث صحته أو بطلانه، للقواعد القانونية التي تنظم صحة قرارات هيئات الشركة (مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية، أو مجلس المديرين) من حيث صحة الدعوة للاجتماع، ونصاب الاجتماع، ونصاب التصويت على القرارات.

[1]- Philipe (M), op. cit., P347; Maurice (C), Alain (C), Florence (D), op. cit., P310; Hemar Terré, et mablilat, op. cit., P78.

د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص95؛ د. بهنساوي صفوت، المرجع السابق، ص86.

البند الثالث: المهلة المحددة للرد على طلب الموافقة وجزاء عدم الرد في القانون الجزائري والفرنسي والمصري (الموافقة الضمنية).

حددت المادة 715 مكرر 56 تجاري جزائري مدة شهرين للشركة في خلالها يتم إبلاغ المساهم الراغب في تداول أسهمه بقرار الموافقة أو الرفض. وتحسب هذه المدة ابتداءً من تاريخ تقديم طلب الموافقة.

وهذه المدة هي ذاتها المقررة في التشريع المصري بموجب المادة 141/ب لائحة قانون 1981م.ويخالف المشرع الفرنسي المشرعين الجزائري والمصري في تحديد مدة الرد على طلب الموافقة أو رفضه، حيث حددها بثلاثة شهور[1].

وجدير بالإشارة أنه سواء في التشريع الجزائري أو المصري أو الفرنسي فإن الشركة ليست ملزمة فقط بإصدار قرارها بالموافقة أو الرفض خلال المدة السابقة (شهرين في القانون الجزائري والمصري) وثلاثة شهور في القانون الفرنسي، وإنما يتعين على الشركة حسب صريح النصوص السابقة أن تبلغ قرار الموافقة أو الرفض في خلال المدة السابقة.

وليس هناك شكل خاص لإبلاغ المساهم بقرار الشركة، ولذلك يمكن أن يتم بأية وسيلة، وإن كان من الأفضل في حالة صدور القرار بالرفض أن تخطر الشركة المساهم المتنازل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو عن طريق محضر قضائي وذلك حتى يكون تحت يدها دليل مؤكد على رفضها للتنازل[2].

أما في حالة تداول الأسهم في البورصة فإنه في ظل التشريع الفرنسي يجب أن تمارس الشركة حقها في الموافقة أو الرفض في خلال المدة المحددة في نظام الشركة التي يجب ألا تتجاوز ثلاثين يوماً من أيام العمل في البورصة.

[1]– المادة (24/228) من القانون التجاري الفرنسي.

[2]– المادة (24/228) من القانون التجاري الفرنسي.

البند الرابع: رفض الموافقة على التنازل

عالج كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري[1] حكم عدم الموافقة على طلب التداول إلى الغير بأن ألزموا الشركة بأن تعمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين، أو أن يشتريها الغير، أو تشتريها الشركة بعد رضاء المتنازل مع خلاف بسيط بين تلك التشريعات سوف نبينه لاحقاً. غير أن هناك تساؤلا يثور بهذه المناسبة ويتمثل في مدى إمكانية المساهم في العدول عن عملية التداول؟

حسم المشرع الفرنسي المسالة عند تعديله لأحكام القانون التجاري عندما قرر حق المساهم في العدول في أي وقت عن عملية تداول الأسهم، والغاية من ذلك هو كفالة عدم بقاء المساهم حبيسا لأسهمه[2] .

وفي ظل القانون الجزائري والمصري ونظرا لعدم وجود حكم لهذه المسالة نرى إمكانية إعمال الحل المكرس في القانون الفرنسي.

ولتنظيم هذا الحق يقرر الفقه أنه يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على مدة زمنية معينة في خلالها المساهم الراغب في تداول أسهمه أن يتخذ قراره إما بالمضي في إجراءات التنازل لصالح الشركة أو الغير، أو العدول عن المضي في إجراءات التنازل.

غير أن الرأي[3] الراجح من الفقه يرى أنه لا يجوز للشركة أن تحرم المساهم من حقه في العدول عن المضي في إجراءات التنازل عند رفضها للمتنازل إليه الذي اقترحه، على أساس أن حق المساهم في البقاء في الشركة يعد من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها.

[1]– المادة (24/228) من القانون التجاري الفرنسي. المادة (715 مكرر 57) من القانون التجاري الجزائري. المادة (140) من ألائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 19881.

[2]- Maurice (C), Alain (C), Florence (D), op. cit., P310. Catherine (M), Art. cit., P2777; Bernard (S), Art. Cit., P613.

[3]- Jack (M), op. cit., P191; Ripert (G) et Renne(R), op. cit., P394; Chvika, op. Cit., P863; Philipe (M), op. cit., P349; - Guyon (Y), op. Cit., P769. Bridgett Hess, op. cit., P202; Jauffret (A), op. cit., P253.

الفرع الثاني: الأثر القانوني المترتب في حالة عدم الموافقة

البند الأول: المدة المحددة للشراء.

قرر المشرع الجزائري[1] أنه في حالة رفض الشركة الموافقة على التداول يتعين عليها أن تعمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن يشتريها الغير أو أن تشتريها الشركة بموافقة المتنازل في مدة شهرين تبدأ من تاريخ إبلاغ قرار عدم الموافقة. وهذه المدة هي نفسها المدة المحددة في القانون المصري حيث يلزم المشرع الشركة في حالة رفض الموافقة أن تشتري الأسهم أو تقدم مشتر آخر في خلال ستين يوماً[2].

ويختلف القانون الفرنسي عن القانون الجزائري والمصري في تحديده المدة المقررة للشراء، حيث يعطي المشرع الفرنسي[3] للشركة مدة ثلاثة أشهر لإبلاغ المساهم برفض الموافقة وإلا اعتبرت الموافقة قد تمت.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري والفرنسي[4] بخلاف المشرع المصري ومراعاة منهما لخطورة الجزاء المترتب على عدم إتمام الشراء في المدة المحددة،

[1]– المادة 715 مكرر 01/57.من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 141 من ألائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 19881.

[3]– المادة 24/228 من القانون التجاري الفرنسي.

[4]– المادة 715 مكرر 02/57 من القانون التجاري الجزائري. والمادة 24/228 من القانون التجاري الفرنسي.

وقد حددت مدة الموافقة على التنازل أو الرفض في التشريع المقارن على النحو التالي:

في القانون المغربي: بثلاثة أشهر في حالة التداول المباشر. المادة 254 شركات مساهمة مغربي، وثلاثون يوماً من أيام أعمال البورصة في حالة التداول في البورصة، المادة 255.

في القانون التونسي: يجب أن يتم الشراء في مدة ثلاثة أشهر في حالة التداول المباشر، المادة 321 شركات = = التونسي وشهر من أيام البورصة في حالة التداول في البورصة.

في القانون الموريتاني: يجب أن يتم الشراء في مدة ثلاثة أشهر في حالة التداول المباشر، المادة 617 وثلاثون يوماً من أيام البورصة في حالة التداول في البورصة، المادة 618تجاري موريتاني.

في القانون السويسري: حددت مدة الشراء بثلاثة أشهر في حالة التداول المباشر، المادة 3/C/685 في حالة التداول المباشر وفي حالة التداول في البورصة يجب أن يتم الشراء في مدة 20 يوماً المادة 01/G/685.

أعطيا للشركة إمكانية تمديد تلك المدة بحيث يقدم طلب تمديد تلك المدة إلى رئيس المحكمة المختصة. والمحكمة المختصة في التشريع الجزائري هي محكمة أول درجة حيث يرفع الطلب إلى القسم التجاري بالمحكمة لتفصل فيه.

أما في ظل القانون الفرنسي[1] يصدر أمر منح الشركة المدة الإضافية من رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضي للأمور المستعجلة، هذا الأخير له السلطة التقديرية في منح هذه المدة من عدمه، وقرار القاضي غير قابل للطعن فيه.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة باريس بمنح الشركة مدة إضافية مقدارها خمسة عشرة يوماً تبدأ من تاريخ إعلان الطرفين بتقرير الخبير بتحديد الثمن[2].

البند الثاني: شراء الأسهم من قبل الشركة

أولا: شراء الشركة للأسهم في القانون الفرنسي

ألزم المشرع الفرنسي الشركة في حالة رفض الموافقة على التنازل بأن تعمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو الغير أو أن تشتريها[3] هي، ففي حالة شراء الأسهم من قبل احد المساهمين أو اشتراها الغير فلا تثور أية مشكلة إذ يزيد المساهم الذي اشترى الأسهم مساهمته في الشركة، أما إذا تم شراء الأسهم من قبل الغير فانه يصبح مساهما جديدا في الشركة.

في القانون البلجيكي: يجب أن يتم الشراء في مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الموافقة، المادة 04/510 شركات بلجيكي.

[1]– المادة 207 من المرسوم رقم 25 مارس 1967 المعدل.

[2] Paris, 08/11/1982, Rev, soc, 1984, P90 note Raundou.

[3]– للتوسع في **كيفية شراء الشركة لأسهمها نحيل القارئ** على المراجع التالية:

د قرباش محمد، **النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004؛ د. صدقي أميرة، **النظام القانون لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993؛ د. حسين فتحي، **التنظيم القانون لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

وفي حالة رغبة الشركة شراء الأسهم فقد وضع المشرع الفرنسي شرطان[1] لإتمام الشراء، الأول رضاء المساهم المتنازل على الشراء، والثاني أن يكون الغرض من الشراء تخفيض رأسمالها.

فبالنسبة للشرط الأول فإن المشرع الفرنسي[2] اشترط صراحة موافقة المساهم المتنازل، وهذا ما يؤكد أن الالتزام بالشراء مقرر لمصلحة المساهم المتنازل وليس لمصلحة الشركة..

وأمام سكوت المشرع الفرنسي عن تحديد مدة زمنية في ضوئها يعبر المساهم عن رضائه بالشراء، فإنه يترك أمر تحديد تلك المدة للقانون الأساسي للشركة، وعموماً على المساهم أن يعبر عن رضائه في مدة معقولة، فإذا وافق المساهم على شراء الأسهم من قبل الشركة فيصار إلى مواصلة إجراءات التنازل، أما إذا لم يوافق فتتوقف إجراءات التنازل ويستعد المساهم حرية تداول أسهمه إلى المتنازل إليه الأصلي.

وبالنسبة للشرط الثاني فإنه يتعين على الشركة أن تقوم بتخفيض رأسمالها في حدود الأسهم المشتراة[3]. وبناءا على ما تقدم إذا لم تقم الشركة بتخفيض رأسمالها فإن الشراء لا يعتبر صحيحاً[4].

ثانيا: شراء الشركة للأسهم في القانون الجزائري والمصري.

كرس المشرع الجزائري أحكام مشابهة لما هو مقرر في القانون الفرنسي لشراء الشركة لأسهمها محل التداول، فتطلب المشرع ضرورة موافقة المساهم المتنازل بحيث إذا لم يتحقق هذا الرضاء تتوقف إجراءات التنازل ويستعيد المساهم حرية

[1]– المادة 24/228 من القانون التجاري الفرنسي.

[2]– المادة 24/228 من القانون التجاري الفرنسي.

[3]- Cass com, 17/10/1989, Rev Soc, 1990, P190 notes Chartier.

[4]- Ripert (G) et Renne (R), op. cit. P396 ; Philipe (M), op. cit., P348 .

تداول أسهمه إلى المتنازل إليه،كما تطلب المشرع أن يتم الشراء بغرض تخفيض رأس مال الشركة[1].

وفي التشريع المصري أجاز المشرع[2] للشركة شراء الأسهم محل التداول بعد رفض الموافقة دون الحصول على موافقة المساهم المتنازل بخلاف المشرع الفرنسي والجزائري بغرض تخفيض رأسمال الشركة حيث تقوم الشركة بإلغاء الأسهم المشتراة.

والشرط الثاني للشراء اختلف فيه أيضاً المشرع المصري عن المشرع الفرنسي والجزائري حيث تطلب المشرع المصري أن يتم الشراء بقصد توزيع الأسهم المشتراة على العاملين في الشركة سواء كنصيب في الأرباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم[3].

ويثار التساؤل في هذا الخصوص عن من يتحمل مصاريف الشراء الشركة أم المساهم المتنازل؟

لا يوجد نص سواء في القانون الجزائري أو المصري ينظم المسالة، ولذلك يقرر الفقه[4] أن هذه المسالة يمكن تنظيمها في القانون الأساسي للشركة، فقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن يتحمل المساهم مصاريف الشراء أو تتحملها الشركة أو يتم تقاسمها مناصفة بين المساهم والشركة، ونرى ضرورة وضع نص ينظم المسالة كما فعلت بعض التشريعات[5] حسما لأي خلاف.

[1]– المادة 715 مكرر 01/57. من القانون التجاري الجزائري

[2]– المادة 141 من ألائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 19881.

[3]– المادة 02/141 من ألائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 19881.

[4]- Ripert (G) et Renne (R), op. cit., P393.

[5]– **كالقانون السويسري** الذي نص صراحة على تحمل الشركة مصاريف البيع والخبرة، راجع المادة 05/B/685 من قانون الالتزامات السويسري.

البند الثالث: وقت تمام عملية الشراء وجزاء عدم الشراء في الميعاد القانوني.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي[1] إلى القول بأن البيع يعتبر باتاً منذ قيام الشركة بتحديد مشتر للأسهم (الشركة أو المساهم أو الغير) وإخطار المساهم بالتنازل.

غير أن الرأي الراجح في الفقه[2] يرى أن وقت اعتبار أن عملية الشراء قد تمت هو الوقت الذي يتم فيه وضع ثمن الشراء تحت تصرف المساهم، والذي يجب أن يتم في المدة المحددة لإتمام عملية الشراء وهي شهرين في القانون الجزائري والمصري، وثلاثة شهور في القانون الفرنسي، مع إمكانية زيادة مدة إضافية في القانون الفرنسي والجزائري كما بينا.

وإذا لم يتم شراء الأسهم محل التداول سواء من قبل الغير أومن أحد المساهمين أومن قبل الشركة في المدة القانونية السابقة أو بانتهاء المدة الإضافية المحددة من قبل القضاء في القانون الفرنسي والجزائري، فإن الموافقة على التداول تعتبر قد تمت[3]. وتأسيساً على ذلك يستعيد المساهم حرية تداول أسهمه إلى المتنازل إليه[4].

<u>خاتمة:</u>

عالجت الدراسة شرط الموافقة كقيد يحد من حرية المساهم في تداول أسهمه، وبينت أن المشرع الجزائري والمصري والفرنسي أجازوا للشركة المساهمة تقييد حرية تداول الأسهم بشرط يدرج في القانون الأساسي للشركة.

وبينت الدراسة انه لصحة شرط الموافقة يجب توافر شروط شكلية أولها أن ينص القانون الأساسي للشركة على شرط الموافقة، والثاني أن تكون الأسهم اسمية. أما

[1]- Ripert (G) et Renne (R), op. cit., P393.

[2]- Houin: OBS sous paris, 26/10/1971, RTD com. 1972, P393.

[3]– المادة 24/228 من القانون التجاري الفرنسي. المادة 715 مكرر 57 من القانون التجاري الجزائري. والمادة 141 من الائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 19881.

Voir : Cass. com, 25/02/1992, Revu soc, N°01, 1992, P316 et s.
Cass. com, Revu soc, 1974, P98 et s. note Dominique (G).

[4]– المادة 01/C/685 من قانون الالتزامات السويسري. المادة 05/510 من قانون الشركات البلجيكي.

الشروط الموضوعية فيجب أن تكون هناك مصلحة للشركة في تقريره وثانيها إن لا يترتب على شرط الموافقة حرمان المساهم من التنازل مطلقا عن أسهمه. يضاف إلى ذلك أن يحصل المساهم على الثمن العادل لأسهمه.

كما بينت الدراسة إن المشرع الفرنسي قرر جزاءا في حالة عدم احترام شرط الموافقة وهو بطلان عملية التداول بخلاف المشرعين الجزائري والمصري اللذان سكتا عن المسالة.

يضاف إلى ما سبق فان الدراسة تطرقت للخلاف الفقهي والقضائي في فرنسا قبل تعديل قانون الشركات لسنة 1966 بخصوص تحديد المقصود بالغير الذي يخضع تداول الأسهم له لشرط الموافقة، وبينت الدراسة أن الرأي الراجح هو عدم اعتبار المساهم من الغير، غير أن المشرع الفرنسي عند تعديله لقانون الشركات في سنة 2004 انحاز إلى الرأي الذي يعتبر المساهم من الغير .

وفي القانون الجزائري والمصري فان الخلاف لا يزال مطروحا ولحسمه نرى تعديل المادة 715 مكرر بحذف عبارة الغير بحيث يخضع لشرط الموافقة تنازل المساهم عن أسهمه سواء لأجنبي عن الشركة أو إلى مساهم في الشركة..

كما بينت الدراسة أن المشرع الجزائري والمشرع المصري أعطيا للشركة مدة شهرين لإبلاغ المساهم بقرار الموافقة أو الرفض تحسب ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، أما القانون الفرنسي فقد حدد المدة بثلاثة أشهر.

كما بينت الدراسة انه في حالة رفض الموافقة فان المشرع سواء في الجزائر أو في مصر أو في فرنسا ألزموا الشركة بان تعمل على أن يشتري الأسهم احد المساهمين أو أن يشتريها الغير أو تشتريها الشركة.

وبخصوص مدى إمكانية حق المساهم في العدول عن عملية التداول فانه في ظل القانون الجزائري والمصري لا يوجد نص يعالج المسالة بخلاف المشرع الفرنسي الذي أعطى الحق للمساهم في العدول عن عملية التنازل عن الأسهم في أي وقت. وتوصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

1- ضرورة تعديل أحكام القانون التجاري الجزائري بحيث تتضمن نصا يقرر جزاء البطلان في حالة عدم احترام شرط الموفقة من قبل المساهم أسوة بالمشرع الفرنسي.

2- ضرورة تعديل المادة 715 مكرر بحذف كلمة الغير بحيث تخضع عملية تداول الأسهم إلى المساهم في الشركة لشرط الموافقة.

3- ضرورة إضافة نص في القانون التجاري الجزائري يعطي صراحة الحق للمساهم في العدول عن عملية التداول في أي وقت.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1. د. قاسم علي سيد، قانون الأعمال، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
2. د. حمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
3. د. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.
4. د. البسام أحمد، الشركات التجارية في القانون العراقي، (د.ن) بغداد، 1967
5. د. حسني المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها.دار الفكر العربي، القاهرة، 1985
6. د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري،ج1، ط03، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957.
7. د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام،بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983
8. د.يونس علي حسن، الشركات التجارية،بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، 1991
9. د.القليوبي سميحة، الشركات التجارية،ط3دار النهضة العربية، القاهرة،1992.
10. د. الخولي اكثم أمين، قانون التجارة اللبناني المقارن،ج2،بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1988
11. د. بن بعيدة عبد الرحيم، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة.2001

12. د. أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، بدون طبعة، منشاة المعارف، القاهرة 2004.

13. د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية،بدون طبعة، مكتبة الجلاء، القاهرة،1994

14. د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجارية المصري،ج1،دار النهضة العربية، 1982

15. د. بربري محمود مختار، قانون المعاملات التجارية، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة،2005

16. د. العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري الأردني،ج1،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005

17. د. السيد قرمان عبد الرحمان، حق الشركاء في الاسترداد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.

18. د. بهنساوي صفوت، شرط الموافقة في أنظمة شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة،1995

19. د قرياش محمد، النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004؛

20. د. صدقي أميرة، النظام القانون لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993؛

21. د. حسين فتحي، التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Ripert (G), et Roblot (R), traité de droit commercial, T1, 18ed, LJDJ, Paris, 2001.

2-Merle (PH), droit commerciale, 8ème ed, Dalloz, Paris, 2001.

3-Brigitte Hess (L), main Simon (A), droit des aff aires 15ed, Dalloz, 2003.

4-Dominique (L), droit commerciale et des aff aires 14ed, Dalloz, paris, 2001.

5-Yves (G), droit des affaires, T1, 9ème ed, paris. 1996.

6-Chvika (E): les clauses limitant la libre disposition des actions, thèse de doctorat université paris II, 1992.

7-Catherine (M), le remaniement du régime des clause d'agrément par l'ordonnance N°2004-604 du 24/06/2004. Recueil Dalloz.

8-Bernard (S), le nouveau droit des clause d'agrément, Revu soc .2004

9-Baufort (G), le droit d'agrément dans les socites de presse, Revu soc.2001

10-Rodiere (R), Droit commerciale, Dalloz, 1971.

11- Marc (E), clause d'agrément dans la sa et la sas. www.creation-societe.com/article.

12- Jauffret (A), droit commerciale 22ed LGDJ, Paris, 1995.

دور الدولة في معالجة المستجدات الاقتصادية في ظل العولمة

- منظور إسلامي-

أ. مجاهد سيد أحمد جامعة أدرار

أ. حاج قويدر عبد الهادي جامعة أدرار

الملخص:

إن المتتبع للتطورات التي اعترت عالمنا المعاصر ليلحظ عمق التداخل الواضح للأمور الاقتصاد، السياسة، الاجتماعية والسلوكية دون اعتبار بالمبادئ والأخلاق للدول والمجتمعات، الأمر الذي يعني أن البشرية دخلت في غمار عملية تغيير كبرى على الأصعدة الاقتصادية والسياسية والثقافية والسلوكية عرفت بالعولمة، لنجد أن هذه الأخيرة جاءت بمجموعة من القيم المادية التي تنفي الخصوصية الإنسانية، وتضرب دور الدولة الوطنية عرض الحائط في مختلف المجالات، مما أدى إلى بروز مجالات جديدة لدور الدولة في المجال الاقتصادي الوضعي بشكل عام وفي الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص خاصة في ظل هذه التغيرات، ليقر الفكر الاقتصادي الإسلامي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، سواء لمراقبة هذا النشاط أو لتنظيمه أو لتباشر بنفسها بعض أوجه النشاط الاقتصادي، فالدولة مسؤولة عن إيجاد الإطار الصحيح للتفاعل المناسب بين الموارد البشرية والقيم الروحية والمادية، والمؤسسات الاقتصادية والرقابية لتحقيق أهدافها متصدية في ذلك لمختلف صور الفساد والتعدي.

Résumé:

L'adepte des développements qui ont eu lieu dans notre monde contemporain à remarquer la profondeur du chevauchement apparent des choses de l'économie , la politique, social, comportemental, sans égard pour les principes et l'éthique des États et des communautés, ce qui signifie que l'homme est entré dans le milieu d'un processus de changement significatif au comportement économique, politique, culturel et connu comme la mondialisation , de constater que celui-ci la

gamme des valeurs matérielles, qui nie la vie privée l'humanité, et a frappé le rôle de l'affichage de la paroi de l'Etat national dans divers domaines , conduisant à l'émergence de nouvelles zones du rôle de l'Etat dans la sphère économique positif en général et dans l'économie islamique en particulier, notamment à la lumière de ces changements , de reconnaître islamique intervention de la pensée économique l' état dans l'activité économique , à la fois pour suivre cette activité ou d'organiser ou de procéder à leur propre partie de l'activité économique , l'Etat est responsable de créer le cadre pour l'interaction du corps entre les ressources et les valeurs humaines , les institutions et les régulateurs spirituel et le physique, et économiques à atteindre leurs objectifs Mtsidih à lui pour les différentes formes de corruption et d'abus .

مقدمة:

يعتبر القطاع الاقتصادي من أهم القطاعات في حياة الدول، كونه المجال الذي من خلاله يتم رسم السياسات العامة للدولة فيما يتعلق بحاجيات الأفراد من المتطلبات المختلفة من مأكل ومشرب وملبس، فالقطاع الاقتصادي يعد السبيل الأمثل لتامين هذه الحاجات والانفتاح على الخارج من خلال علاقات التبادل بين مختلف الأطراف، ولهذا فقد حظي هذا القطاع بعناية واسعة من طرف الدول والحكومات وذلك لما يسهل عليها من أمور تلبية الحاجات إضافة إلى إقامة علاقات التبادل بين مختلف الحكومات، وعليه فدور الدولة في الاقتصاد يعد من القضايا التي يصعب تحديد معالمها، كونها مسألة متغيرة، تعكس مدى شمولية السياسة الاقتصادية للدولة، وتتأثر بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيها، بالإضافة إلى ارتباطها الوثيق بالبناء الفكري للمذهب الاقتصادي السائد في المجتمع، وانعكاسها على المنهجية التي يدار بها الاقتصاد الوطني، وعلى الطريقة التي ترسم بها سياساته الكلية.

وفي ظل الفكر الاقتصادي الإسلامي تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد، سواء لمراقبة هذا النشاط أو لتنظيمه، أو لتباشر بنفسها بعض أوجه النشاط الاقتصادي الذي يعجز عنه الأفراد أو يسيئون مباشرته

فالدولة مسئولة عن إيجاد الإطار الصحيح للتفاعل المناسب بين الموارد البشرية والقيم الروحية والمادية، والمؤسسات الاقتصادية والرقابية لتحقيق أهدافها.

وقد جاءت العولمة بمجموعة من القيم المادية التي تنفي الخصوصية الإنسانية، وتضرب دور الدولة الوطنية عرض الحائط في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية التي تتعارض مع المفهوم الغربي للحياة، فقد رافقت ظاهرة العولمة مجموعة من الآليات المساندة سياسيا واقتصاديا وإعلاميا وعسكريا لفرض منظومتها القيمية، مما أدى إلى بروز مجالات جديدة لدور الدولة في المجال الاقتصادي الوضعي بشكل عام وفي الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص خاصة في ظل هذه التغيرات .

إشكالية البحث: إن الموضوع الذي نحن بصدد معالجته يعد من أهم المواضيع في الحياة الاقتصادية للدولة، خاصة وانه يعالج دور الدولة في الحياة الاقتصادية في زمن عرف بزمن العولمة،والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد والذي هو بمثابة إشكالية بحثنا هو كالتالي:

إلى أي حد هو دور الدولة في الحياة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي وخاصة في المجالات الجديدة في زمن العولمة ؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة التي بين أيدينا انه يعالج جانبا اقتصاديا هاما يتجلى في تبيان الدور الفعال للدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وما يزيد البحث أهمية أنه يعالج هذا الجانب في زمن العولمة وما أضفته هذه الظاهرة من صبغ على القطاعات بمختلف أشكالها .

الهدف من الدراسة: نهدف من هذه الدراسة إلى تبيان مدى مرونة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية في النظام الإسلامي ومدى قدرتها على التوفيق بين المصالح العامة والخاصة إضافة إلى إبراز دورها في التكفل بالمستجدات الاقتصادية في إطار إسلامي.

منهج الدراسة: وبغية معالجة الموضوع من جوانبه المختلفة وإضفاء عليه صبغة الشمول فإننا ارتأينا أن نعتمد في المعالجة لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك حتى يتسنى لنا إبراز دور الدولة في الحياة الاقتصادية في النظام الإسلامي وقدرتها في معالجة والتكفل بالمستجدات من الأمور.

خطة الدراسة: وتحقيقا لأهداف البحث ووصولا إلى الأهمية المرجوة من البحث وإجابة على إشكالية بحثنا المطروحة فانه يتجلى لنا معالجة الموضوع وفق خطة بسيطة وميسرة على النحو التالي:

أولا : تدخلات الدولة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي .

ثانيا : دور الدولة الاقتصادي في معالجة المستجدات من الأمور في ظل العولمة من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي .

أولا: تدخلات الدولة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي .

لقد أولى الإسلام عناية بجميع جوانب الحياة ليكون الجانب الاقتصادي أحد هذه الجوانب، فقد أعطاه جانبا كبيرا من العناية والاهتمام وذلك لما في شانه من أمور تهم الراعي والرعية على حد سواء، ليجعل الإسلام للدولة جانبا من التدخل في الشؤون الاقتصادية في إطار المحافظة على الحقوق وضبط الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التوازن بين القطاع العام والخاص دون إلحاق أي ضرر أو المساس بمصالح أي طرف في الحدود التي حددها الشرع الحنيف.

فالاقتصاد الإسلامي يقيم قاعدته الاقتصادية على أساس المشاركة ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ**﴾[المائدة 2]، ويحدد أبعاد تدخل الدولة في النشاط

الاقتصادي في ضوء مسؤوليات الولاية الإسلامية وطبيعة الوظيفة الاجتماعية للملكية والنشاط، واستنادا إلى فكرة الوسطية والاعتدال كمبدأ سلوكي عام، فالاقتصاد الإسلامي يعترف بدور كل من القطاع الخاص والقطاع العام في إدارة التنمية الاقتصادية، كما يحدد مسؤوليات كل قطاع والتزاماته دون إفراط أو تفريط، بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي[1]، فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال " البلاد بلاد الله والعباد عباد الله، فأي موضع رأيت فيه رفقاً فأقم "(الطبرانى).

ولذلك يوصف دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي بأنه دور إيجابي، باعتباره التزاما أخلاقيا بالمساعدة على تحقيق رفاهية الجميع من خلال ضمان التوازن بين المصلحتين الخاصة والاجتماعية[2].

فالإسلام يحرص على الملكية الخاصة، وعلى حرية الأفراد في مزاولة النشاط الاقتصادي واتخاذ كافة القرارات الاقتصادية المتعلقة بمجالات التملك والتصرف والاستثمار والانتفاع والتوزيع وغيرها، إلا أنه يخضع كل ذلك إلى الضوابط الشرعية التي تتفق والطبيعة الاستخلافية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال، بحيث تأتي المصلحة الخاصة منسجمة مع المصلحة العامة للمجتمع[3] .

والإسلام لا ينظر إلى الملكية الخاصة من الزاوية الاقتصادية فقط، بل ينظر إليها من عدة زوايا بعضها فردي نفسي، وبعضها اجتماعي واقعي، وبعضها لحفظ التوازن السياسي، وبعضها لأغراض حركية تطورية تحفظ لنمط الحياة الإسلامية سمته المتميزة، ولذلك فان حق الملكية الخاصة في المفهوم الإسلامي

[1]– محمد فتحي صقر، **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي**، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي، الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، 1988، ص 10.

[2]– محمد عمر شابرا، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، ترجمة: محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، 1996، ص 286.

[3]– محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص11.

ليس حقا طارئا أو مؤقتا أو عرضيا، وليس حقا يتعلق بفترة زمنية دون أخرى ونظام مرحلي يتوقف وجوده أو عدمه على طبيعة المرحلة الاقتصادية والاجتماعية التي يبلغها المجتمع الإسلامي، إن الملكية الخاصة ركيزة عضوية في البنية الإسلامية التكاملية، ومؤسسة ضمنية تتشكل تلقائيا مع المجتمع الإسلامي وتظل ملازمة له[1].

وكذلك جاء الإسلام فأقر مختلف صور الملكية العامة التي كان متعارف عليها، كما استحدث صورا جديدة، إلا أن الملكية العامة في الإسلام، شأنها شأن الملكية الخاصة، ليست مطلقة، فالدولة لا تملك أن توسع أو تضيق من نطاق الملكية العامة حسبما ترى، وإنما تخضع في ذلك لمتطلبات الصالح العام.

على أن الاقتصاد الإسلامي لا ينظر للملكية العامة على أنها أداة للقيام بما يعزف أو يعجز القطاع الخاص عن القيام به فقط، بل باعتبارها ركيزة أساسية لقيادة عملية التنمية الاقتصادية ووسيلة فعالة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع عن طريق تبني أهداف اجتماعية، أو لتصحيح انحرافات في مسار النشاط الاقتصادي بالقدر الضروري لذلك، ومن ثم فان الاقتصاد الإسلامي لا يقر سياسة تقوية القطاع العام على حساب القطاع الخاص، أو العكس، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة أو ظروف معينة، فيكون الإجراء استثنائيا، وبوصفة مؤقتة، وبقدر الضرورة التي استوجبته، فالقطاع الخاص والقطاع العام كلاهما أصل يكمل الآخر ،وكلاهما مقيد بالصالح العام[2].

والنظرة الفاحصة للواقع الاقتصادي، تؤكد ارتفاع كل تناقص جوهري بين القطاع العام والقطاع الخاص، وذلك على خلاف ما يبدوا في الظاهر، فالقطاع العام والقطاع الخاص، ليسا سوى وجهين مختلفين لحقيقة واحدة، تتمثل في

[1]– محمد أحمد صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ص 50 .

[2]– محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ص 143 .

القطاعات الكامنة للاقتصاد الوطني، فكلاهما مرتبط بالآخر ولا غنى لأحدهما عن الآخر، وإسهام كل منهما جنبا إلى جنب في عملية التنمية، أمر لازم لضمان نجاحها، والقول باستبعاد أحدهما مؤداه تعطيل لطاقات بشرية كامنة، وإهدار لمستقبل التنمية الاقتصادية.

وانسجاما مع هذه النظرة يقوم الاقتصاد الإسلامي على التنسيق بين حق الفرد في ممارسة الحرية الاقتصادية، وحق الجماعة في تنظيم هذه الحرية، وفق معيار فني، يكفل تحقيق نوع من التوازن بين القطاعين،ويراعي المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية للدولة[1].

ومن ناحية أخرى، يعتبر الإسلام الدولة مؤسسة أساسية في حفظ نمط الحياة الاجتماعية وتحقيق المقاصد الشرعية، وتوفير الرخاء المادي والروحي، والدفاع عن العقيدة ونشرها[2].

ومن ذلك يعترف الاقتصاد الإسلامي بالمسؤولية الاقتصادية للدولة باعتبارها الهيئة المنوط بها رعاية مصالح الأمة، فإذا ضعف الوازع الديني لدى الأفراد وتراخى بينهم الالتزام بالضوابط الشرعية في السلوك الاقتصادي والاجتماعي، وجب على الدولة التدخل لضمان استمرارية بعض الأنشطة، والتي منها[3]:

- إقرار العدل في المعاملات لتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير حد الكفاية في المجتمع.
- فرض الواجبات المالية على الأغنياء لتوفير الضمان الاجتماعي وإشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع.

[1] إبراهيم دسوقي اباضة، **الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه**، دار لسان العرب، لبنان، ص 136 .

[2] محمد أحمد صقر وآخرون، **دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة**، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية،عمان، ص57 .

[3] محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص 12

- الارتقاء بالوعي الأخلاقي للناس و تفعيل آليات الإصلاح الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي وتوفير جملة من الحوافز والتسهيلات، كل ذلك من أجل إيجاد الإطار الصحيح للتفاعل المناسب بين البشر والقيم والمؤسسات لتحقيق أهدافها.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تحرم التعامل مع غير المسلمين، وفقاً لمبدأ عالمية الإسلام،وفى هذا يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة:8 . 9]، فالإسلام يرحب بالعولمة الاقتصادية التي تقوم على التعاون الصادق لما فيه مصلحة الناس جميعاً.

لنجد أن العولمة في الاقتصاد الإسلامي من قواعدها **الوفاء بالعقود والعهود والدليل قول الله تبارك وتعالى** : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة :1]، ويقول الرسول (ص) " المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " (أحمد).

وبعد هذا العرض الموجز لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لا بأس بعرض لأهم أدوار الدولة في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي [1]:

1 – مراقبة الأنشطة الاقتصادية بما يتماشى مع المبادئ الشرعية.

2 – العمل على تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والطبيعية المتاحة .

3 – إتباع السياسات الرشيدة والحكيمة في تسيير المال العام .

4 – العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد .

5 – رسم العلاقات الاقتصادية الخارجية وفق الضوابط الشرعية .

[1]– محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص287.

وبعد هذا فان للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي أدوارا عدة ومختلفة حاولنا الاختصار على المهم منها تفاديا للكثرة واجتنابا لما هو ثانوي من الأدوار.

ثانيا : دور الدولة الاقتصادي في معالجة المستجدات من الأمور في ظل العولمة من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي .

أضحى العالم اليوم يعيش على وقع جملة من المتغيرات والتطورات التي يشهدها من حين لآخر خاصة في زمن عرف بكثرة تحولاته وسيطرة القوي على الضعيف، ليصبح العالم يعيش تحت قطبية أحادية بعدما كان ثنائي القطبية، لتصبح القطبية الأحادية بزعامة الدول الرأسمالية هي الآمرة والناهية في العالم ليكون على الدول الأخرى إلزامية المسايرة والمشي على خطوات هذه الدول في إطار عرف بالعولمة العالمية .

فقد أفرزت ظاهرة العولمة وضعا جديدا في العلاقات الاقتصادية الدولية، إضافة إلى فتح المجال لظهور وظائف جديدة للدولة، منها :محاربة الفقر والتخفيف من حدته، ومحاربة الفساد الاقتصادي، وحماية البيئة، وحماية المستهلك، والاهتمام بتوفير الأموال اللازمة للتكفل بالبحث العلمي الأساسي[1]، وتحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص وغيرها من الوظائف والمهام .

فما هي النظرة العامة في الاقتصاد الإسلامي لهذا الأدوار الجديدة للدولة ؟

1 – دور الدولة في معالجة الفقر من المنظور الإسلامي :

يعتبر الفقر من الأساسيات التي اهتم الإسلام بمعالجتها محاولا في ذلك بكل الإمكانيات والسبل للقضاء عليه والحد منه قدر المستطاع، فهو كما قيل جهل ما

[1]– عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 21.

بعده جهل وألم ليس له مثيل، وفي هذا الصدد ترتكز الإستراتيجية العامة لمحاربة الفقر في العالم على عنصرين متماثلين في الأهمية هما[1]:

- دعم الاستخدام الفعال لأكثر الأصول توافرا لدى الفقراء وهو العمل.
- توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للفقراء.

ويستفاد من ذلك، أن هذه الإستراتيجية تتوجه لحل مشكلة البطالة، وتوفير دخول للفقراء تمكنهم من تلبية بعض حاجاتهم من ناحية، وإشباع بعض الحاجات الأساسية للفقراء من ناحية ثانية، بما يساعد على التخفيف من شدة الفقر من خلال تحسين القدرة الشرائية والمستوى المعيشي للفقراء.

ويعالج الاقتصاد الإسلامي ظاهرة الفقر من خلال منظومتين تشريعيتين [2] توفران إطارا مؤسسيا دائما، وآليات تكفل استمرارية التوزيع العادل للثروة والدخل، الأولى إلزامية تتكفل بتجسيد أهدافها مؤسسة الزكاة والموازنة العامة للدولة، والثانية تطوعية اختيارية تستند إلى مفهوم الأجر وتمثلها مؤسسة الأوقاف وغيرها من صور الإنفاق في سبيل الله.

وتتكون إستراتيجية معالجة ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي من منظومة تمويلية تستند على موارد ذاتية، تضمن رفع مستوى معيشة الإنسان وتحسينه بانتظام، وذلك من خلال :

- تحصيل وتوزيع الزكاة، وإيجاد مؤسسة مستقلة لها.
- إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف، والعمل على توسيع مجالاتها.
- دعوة الأغنياء للإنفاق في سبيل الله لتوفير الحاجات الأساسية للفقراء.

[1] البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الفقر: تقرير عن التنمية في العالم 1990، ترجمة مركز الأهرام بالقاهرة: مؤسسة الأهرام، 1990، ص 15.

[2] جمال لعمارة ومنصوري كمال، التكامل الوظيفي بين مؤسستي الزكاة والأوقاف في مكافحة ظاهرة الفقر، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب البليدة خلال الفترة 6 – 7 جويلية 2004 .

- الإنفاق العام من الإيرادات العادية للموازنة العامة للدولة.
- فرض وظائف مالية جديدة أو زيادة معدلات الضرائب القائمة.
- ضمان توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.

2 – دور الدولة في الإلزام بالقيم والأخلاق ومحاربة الفساد في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي :

يتميز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد رباني، إنساني، أخلاقي، وسطي، وهذه القيم الأساسية الأربع لها فروعها وثمارها وآثارها في كل جوانب الاقتصاد الإسلامي إنتاجا واستهلاكا، وتداولا وتوزيعا، فكلها مصبوغة بهذه القيم، معبرة عنها، مؤكدة لها[1] .

وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي فان الدولة والمجتمع والأفراد مسؤولون جميعا عن إشاعة القيم والأخلاق، وعن غرسها في الأمة، وتربية أبنائها عليها .ثم إنهم مسئولون عن تنمية الإنتاج، وترشيد الاستهلاك، وسلامة التداول، وعدالة التوزيع[2].

ويتمثل دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في تحويل الأفكار إلى أعمال، وتحويل القيم إلى قوانين، ونقل المثاليات الأخلاقية إلى ممارسات واقعية، وأن تنشئ المؤسسات التي تتولى مهمة الحراسة والتنمية والتطوير لهذا كله، وأن تقوم بمراقبة التنفيذ بعد ذلك، وأن تعاقب من تعدى وخالف .كما أن مهمة الدولة أن تعمل على إقامة الفرائض والواجبات، وأن تمنع وقوع المحرمات[3].

كما يعتبر الفكر الاقتصادي الإسلامي أن من واجبات الدولة القضاء على الأسباب الغير المشروعة لكسب المال، باعتبارها ألوان من الفساد الاقتصادي،

[1] يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلام**، القاهرة، مكتبة وهبة، 1995، ص 27 .
[2] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص433 .
[3] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 418 .

ومنها: الرشوة، السرقة، الاحتكار، الربا، الغش، التزوير، القمار، الميسر والاتجار بالمحرمات وغيرها[1].

ومن مظاهر الفساد الظاهرة في هذا العصر الاعتداء على المال العام، سواء أكان ملكا للدولة بصفتها المعنوية أو لمجموعة من الناس مثل مال الجمعيات والهيئات والمراكز والنقابات ...وما في حكم ذلك، ومن صور هذه الاعتداءات المعروفة الآن :السرقة، الاختلاس، الغل، خيانة الأمانة، الرشوة، الإتلاف، عدم إتقان العمل، إضاعة الوقت، التربح من الوظيفة، استغلال المال العام لأغراض حزبية والإسراف والتبذير وغيرها ...ويترتب على الاعتداء على المال العام جرائم خطيرة وسلبيات شتى من أهمها الفساد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي[2].

ويعمل الفساد الاقتصادي على المساعدة في انتشار ظاهرة غسيل الأموال أو تبيض الأموال غير المشروعة والناجمة عن تجارة المخدرات والعقاقير المحرمة، التزوير الواسع النطاق للنقود وغيرها من عائدات الجريمة العامة والجريمة المنظمة.

لتتولى الدولة في الاقتصاد الإسلامي محاربة ظاهرة الفساد الاقتصادي من خلال:

- تنظيم وحماية الاقتصاد من خلال وضع النظم والتشريعات والقوانين المناسبة التي تحاصر وتعاقب على مظاهر الفساد الاقتصادي في المجتمع.
- إيجاد المؤسسات الإدارية والرقابية مثل مؤسسة الحسبة ونحوها من الأجهزة المعاصرة.

[1] عباس أحمد محمد الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلام**، عمان، دار النفائس، 1999، ص 48– 68 .
[2] حسين حسين شحاتة، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، القاهرة، دار النشر للجامعات، 1999، ص 10 .

- نشر التربية الروحية والأخلاق الحسنة والسلوك السوي لتحصين أفراد المجتمع.
- القضاء على الأسباب الغير مشروعة لكسب المال.
- إلزام جميع أفراد المجتمع بالسلوك الاقتصادي الإسلامي القائم على القيم الروحية والأخلاقية.
- إحكام الرقابة في كافة القطاعات الاقتصادية، ومعاقبة السلوكيات الاقتصادية الفاسدة.

3 – دور الدولة في حماية المستهلك في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي:

من المهام الرئيسية للدولة في فكر الاقتصادي الإسلامي تنظيم النشاطات الإنسانية في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك، مسترشدة بالقيم الأساسية وما يتفرع عنها.

وتتولى مؤسسة الحسبة حماية المستهلك من الممارسات الإنتاجية والتسويقية الضارة، التي لا تحترم شروط الإنتاج، ومواصفات السلع، وقواعد الإعلان التجاري، وغيرها من المخالفات التي ترفضها القيم والأخلاق، وتمنعها التشريعات والقوانين[1].

فقد يلجأ المنتجون والبائعون إلى إنقاص الأوزان والمكاييل، أو تغيير مواصفات السلع، أو الغش باستخدام مواد رخيصة، أو إهمال شروط الصحة والنظافة، أو التلاعب المقصود في السوق لإنقاص العرض بغية إحداث ارتفاع في السعر بصورة تعسفية، أو المبالغة في تزين السلع وإضفاء صفات وهمية عليها، وغيرها.

[1] محمد أحمد صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات** ." **الاقتصاد الإسلامي**، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1980، ص 50 .

ولذلك ينبغي أن تضم مؤسسة الحسبة القدر الكافي والنوعي من الخبراء في مختلف مجالات الإنتاج والتسويق والاستهلاك، حتى يمكن للدولة أن تراقب وتكشف المخالفات الشرعية، القيمية، الأخلاقية، الاقتصادية والقانونية، وتعاقب عليها حتى تمنع إلحاق الضرر بالمستهلك وتحول دون التعدي على حقوقه.

وقياسا على ذلك، فان من واجب الدولة في الاقتصاد الإسلامي أن تضع وتطبق مقاييس وأنماط للإعلان التجاري، بحيث تحول دون تحوله إلى قوة رهيبة في يد المنتجين لتصريف مبيعاتهم، عن طريق إيهام المستهلك، وإغرائه بمزايا وهمية للسلعة، والعبث بمشاعره وغرائزه، واستثارتها بصورة مدمرة لصحته المادية والعقلية والنفسية[1] .

كما يوجب الفكر الاقتصادي الإسلامي على الدولة التدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة لكسر أساليب الاحتكار المشهورة كإقفال الأسواق والتحكم في الإنتاج من خلال سد منافذ التموين بالمواد الخام، أو منافذ التسويق، وإغراق الأسواق لتدمير المؤسسات المنافسة وغيرها، ويتمثل دور الدولة في فسح المجال أمام دخول مؤسسات جديدة لترشيد العملية الإنتاجية، وتحسين السلع، وتخفيض السعر[2] .

مما سبق يمكن تحديد مجالات تدخل الدولة لحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي في الأنشطة التالية:

- سن التشريعات والقوانين التي تحمي المستهلك، والسهر على احترام تنفيذها.
- وضع وتطبيق مقاييس الإنتاج والتسويق وأنماط الإعلان التجاري.
- منع إنتاج وتسويق واستهلاك السلع والخدمات التي يحرمها الإسلام.

[1]– محمد أحمد صقر، المرجع السابق، ص 57.

[2]– 20 البيئة مفهومها وعلاقتها بالإنسان، في الموقع : www.widlife-pal.org\Environment.htm 16/09 /2013, 16:50

- العناية بالمستهلك وتعليمه القيم والأخلاق وتربيته على السلوك الاقتصادي الرشيد.
- تدعيم مؤسسة الحسبة وأجهزة الرقابة الاقتصادية المتخصصة بالعدد اللازم من الخبراء في كل التخصصات لمراقبة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع.
- التدخل لفرض احترام القيم والأخلاق ومنع المخالفات الاقتصادية والمعاقبة على التجاوزات التي تقع في حق المستهلك، أو تلك التي يسببها هو لنفسه.

4 – دور الدولة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي :

يتفق العلماء اليوم على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، فالبيئة بالنسبة للإنسان الإطار الذي يعيش فيه، والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات مادية، وكائنات حية، وما يسود هذا الإطار من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية...الخ ومن علاقات بين هذه العناصر [1] .

فالحديث عن البيئة إذن هو حديث عن مكوناتها الطبيعية، وعن الظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية، ومنها الإنسان.

ولما كانت البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقاته مع غيره من بني جنسه، فإن أول ما يجب على الإنسان تحقيقه، حفاظا على هذه الحياة، أن يفهم البيئة فهما صحيحا بكل عناصرها ومقوماتها وتفاعلاتها المتبادلة، ثم أن يقوم بعمل جماعي جاد لحمايتها

[1]– المرجع السابق، سبتمبر 2013.

وتحسينها،وأن يسعى للحصول على رزقه، وأن يمارس علاقاته دون إتلاف أو إفساد[1] .

فقد أعتبر الإنسان أهم عامل حيوي في إحداث التغيير البيئي والإخلال الطبيعي، فمنذ وجوده وهو يتعامل مع مكونات البيئة .وكلما طورت ابتكاراته العلمية والتكنولوجية وسائله العملية ازداد تحكما في البيئة.

فالعلاقة بين الإنسان والبيئة علاقة تأثير متبادل .ومن مصلحة الإنسان أن يتواجد في بيئة سليمة ومتوازنة، فهي إحدى الوسائل للارتقاء به، غير أن التنمية الاقتصادية أصبحت إحدى الوسائل التي تساهم في إيقاع الضرر بالبيئة وإحداث التلوث فيها، وبالتالي بروز مشكلات بيئية كثيرة، أدت إلى مضاعفة تكاليف حماية البيئة في الآونة الأخيرة، حيث تتراوح التكلفة الاقتصادية لعملية الإصلاح في البلدان المتقدمة بين 3% و 5% من الناتج القومي الإجمالي[2].

ولم تعد تلك المشكلات هما محليا، بل إقليميا ودوليا، نتج عنه خلال العقود الماضية اتخاذ تدابير متنوعة لعلاجها، حيث توضح التوصية 96 من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم عام1972 على " أن الذين اجتمعوا في المؤتمر..قد اقتنعوا بأن التكنولوجيا، والتنظيمات التشريعية، والاعتمادات المالية، قد عجزت عن تحقيق الأثر المرجو منها في حماية البيئة وتحسينها، وذلك لافتقارها إلى عملية تربوية ترتبط بها هذه الأنشطة ارتباطا وثيقا"[3].

[1] –العلاقة بين البيئة والتنمية، في موقع : www.feedo.net/Environment/RelationAmongEnvironmentAndDevelopment.htm 2013/11/28 على الساعة : 22:33 .

[2]–عبد الغاني قاسم غالب، المفاهيم والقيم الإسلامية اللازمة للتنشئة البيئية .عمان :دار البشير، 1995، ص8

[3]– مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية كتاب مرجعي في التربية السكانية ، السكان والبيئة في الوطن العربي، الشركة لجديدة للطباعة والتجليد، عمان،1990، ص 54 .

فكل تلك المعالجات تحتاج إلى إطار شامل يربطها، ويشكل عمودها الفقري، وهو نظام أخلاقي، ينتج عنه احترام الإنسان للبيئة بما يوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع، ويلبي حاجات الأجيال الحاضرة ولا يحرم الأجيال المقبلة من تلبية احتياجاتها[1] .

وقد أدى ذلك إلى تطور دور الدولة التي أصبحت تتكفل بالمحافظة على البيئة والنمو الاقتصادي معا،كأحد الملامح الرئيسية للتنمية المستدامة.

ففي عام 1987 قدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقريرها النهائي، الذي يحمل عنوان" مستقبلنا المشترك" ، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد تضمن تعريفا للتنمية المستدامة، أصبح بعد ذلك بمثابة نقطة البداية لاتفاق العالم أجمع على مفهوم هذا المصطلح.

وقد عرف تقرير" مستقبلنا المشترك " التنمية المستدامة بأنها :مزج المخاوف البيئية والاقتصادية معا، إذ أنه لا يمكن حماية البيئة حماية فعالة بدون التنمية الاقتصادية، ولا يمكن استمرار الأخيرة بدون حماية البيئة[2] .

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو عام 1992، عرف المبدأ الثالث الذي تقرر في المؤتمر التنمية المستدامة بأنها "ضرورة إنجاز الحق في التنمية" بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل .وأشار المبدأ الرابع إلى أنه " لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها[3] " .

[1]– سي دوك دوك لي و فيكتو ر س.لي، ما بعد ريو :التحدي البيئي الجديد .في كتاب :مبادئ التنمية المستدامة، تحرير دوجلاس موسشيت، ترجمة :بهاء شهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 88 .

[2]– دوجلاس موسشيت، **منهاج متكامل للتنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص 17 .

[3]– حسين غانم، **الاقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته** ، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1991، ص 29 .

أما بالنسبة لفكر الاقتصادي الإسلامي فان حماية البيئة هي قضية ترتبط بالعقيدة، وبالقيم الأخلاقية التي تنظم علاقة الإنسان بكل ما يحيط به من مكونات وعناصر بيئية.

إن علاقة الإنسان بالكون الذي يحتويه هي بالضرورة علاقة توازنية، ولا يمكن أن تقوم على أسس اختلالية إلا إذا انحرفت الحركة الإرادية للإنسان عن قوانين الله، وما لم يفهم الإنسان ذلك فلن يحقق أهدافه الاقتصادية دون مشكلات بيئية[1].

إذن هناك علاقة سببية ووظيفية بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية هدفها تحقيق تنمية مستدامة مندمجة في إطار الاقتصاد الإسلامي، ومن أجل تحقيق ذلك تتولى الدولة في الاقتصاد الإسلامي القيام بجملة من المهام والوظائف منها:

- ترقية التربية البيئية من خلال توظيف عدد من المفاهيم والقيم الكلية المستمدة من الفكر الإسلامي، لتشكيل السلوك الاجتماعي السليم إزاء الأنظمة البيئية، وإزاء المشكلات الناجمة عن اختلال توازنها.
- إلزام المتعاملين الاقتصاديين بالقيم والأخلاق التي تنظم العلاقة الوظيفية بين التنمية البيئية والتنمية الإنسانية بما يحقق التنمية المستدامة.
- استخدام التكنولوجيا النظيفة، ووضع التنظيمات التشريعية الفعالة، وتخصيص الإعتمادات المالية الكافية لحماية البيئة والمحافظة على توازنها[2] .

[1]– عبد الغني قاسم غالب، مرجع سابق، ص93 .

[2]– حسين حسين شحاتة، **الخصخصة في ميزان الإسلام**، مكتبة التقوى، القاهرة، 2001، ص 80 .

5 – دور الدولة في خصخصة المشروعات العامة في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي :

لقد أصبح موضوع تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، أو ما اصطلح على تسميته بالخوصصة أو الخصخصة، أو توسيع قاعدة الملكية الخاصة، أو تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي، محورا جديدا تهتم به الدولة في ظل هيمنة المشروع الرأسمالي والرغبة في عولمته.

فقد اتجهت كثير من الدول المعاصرة إلى التخلي عن مؤسسات الاقتصادية العامة وإسنادها إلى القطاع الخاص، بهدف رفع كفاءتها والبعد بالحكومة عن القيام بالأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها القطاع الخاص بكفاءة أكبر، مما يؤدي إلى تقليص الإنفاق العام ونقص عجز الموازنة العامة للدولة الناجم عن دعم مؤسسات الخاسرة للقطاع العام.

لنجد أن الدول العربية والإسلامية، المثقلة بالديون الخارجية وأعبائها، قد رأت ضرورة التحول إلى اقتصاد السوق، والقبول بإخضاع اقتصادياتها لبرامج التصحيح الهيكلي، بغية الانسجام مع النمط الاقتصادي الذي تفرضه العولمة، ومن ذلك القبول بخصخصة المشروعات العامة كنتيجة للضغط الذي تمارس المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي على تلك الدول.

كما تعتبر عملية تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص إحدى أدوات التصحيح الاقتصادي التي التزمت بها الدول الإسلامية، وهي من حيث المبدأ لا تتناقض مع الفكر الاقتصادي الإسلامي، إلا أنها لا تنطبق بالضرورة على جميع المؤسسات العامة في الدولة، لتتطلب عملية تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي احترام الضوابط التالية[1]:

- الضوابط الشرعية العامة لإدارة واستثمار وإنفاق المال العام.

[1]– صبري بن أو نج، **الخصخصة :تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة**، دار النفائس، الاردن، 2000، ص 128 – 134 .

- الضوابط الشرعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية والأخلاقية التي تحكم بيع بعض مؤسسات القطاع العام.
- الضوابط الشرعية لترشيد مؤسسات القطاع العام التي لا تدخل في نطاق برنامج الخصخصة.

ومهما يكن من أمر فان عملية الخصخصة تفرز مشكلات عملية تتطلب تدخل الدولة لمعالجتها والتخفيف من آثارها في ضوء الإطار العام للاقتصاد الإسلامي، ومن ذلك:

- معالجة مشاكل العمال وحماية حقوقهم.
- تسهيل تحويل جزء من رأس مال المؤسسات المعروضة للبيع للعمال.
- مراعاة البعد الاجتماعي وحماية الأمن القومي عند عملية الخصخصة

الخاتمة:

إن اهتمام الإسلام بالاقتصاد كجانب من جوانب الحياة أعطاه عناية كبيرة واهتماما بليغا، وذلك لما فيه من أمور تهم الأفراد في شؤونهم وأحوالهم ويحقق لهم رغباتهم ويوفر لهم مستويات من الرفاهية في الحياة في ظل الضوابط والحدود الشرعية، ونظرا لهذه الأهمية فقد اعتنى الإسلام بالاقتصاد عناية كبيرة ليجعله تحت المراقبة من طرف الدولة في حدود ضبطتها الشريعة الإسلامية الغراء .

وعلى ضوء ما سبق دراسته فإننا نتوصل إلى النتائج التالية:

إن الإسلام ومن خلال اهتمامه بالجانب الاقتصادي فقد رسم منهاجا للدولة في هذا القطاع أعطاه أبعادا اقتصادية واجتماعية وأخلاقية وبيئية تتماشى والمبادئ العقيدة .

- دور الدولة في النظام الاقتصادي في ظل العولمة والمستجدات لا يختلف عن سابقه الماضي، وإنما الجديد هو النظرة العالمية لهذه القضايا في زمن العولمة.

- المبادئ التي يدعو إليها الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بالتنظيم الاقتصادي هي مبادئ ربانية، أخلاقية وإنسانية، إضافة إلى أنها تتسم بالديمومة والاستمرارية والشمولية .

- الشرع الإسلامي من خلال ما يدعو إليه من مبادئ ومقاصد فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية كلها إيجابية وفي خدمة الأفراد والدول.

- يشجع النظام الاقتصادي الإسلامي كلا من القطاع الخاص والعام على حد سواء بما يتماشى والمقاصد الشرعية الكبرى التي تهدف إلى إسعاد الأفراد وترقية الحكومات .

- النظام الاقتصادي الإسلامي نظام محارب لمختلف أشكال الفساد والتعنت الذي يعكر الحياة ويخرب المنشآت والمؤسسات.

- الاقتصاد الإسلامي نظام اجتماعي يسعى بكل السبل والطرق إلى تحقيق العدالة والقيم الأخلاقية والاجتماعية في الحياة .

قائمة المراجع:

1 – محمد فتحي صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي،الدولي للاستثمار والتنمية، االقاهرة، 1988 .

2 – محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة :محمد زهير السمهوري ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان،1996 .

3 – محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة، ص 50 .

4 – محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة .

5 – إبراهيم دسوقي اباضة، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه، دار لسان العرب، لبنان .

6 – محمد أحمد صقر وآخرون،دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، الأردن .

7 – عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،،2003.

8 – البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الفقر :تقرير عن التنمية في العالم 1990، ترجمة مركز الأهرام بالقاهرة:مؤسسة الأهرام، 1990، مصر.

9 – جمال لعمارة ومنصوري كمال، التكامل الوظيفي بين مؤسستي الزكاة والأوقاف في مكافحة ظاهرة الفقر، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول : مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب البليدة خلال الفترة 6 – 7 جويلية 2004 .

10 – يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة ، مصر، 1995 .

11 – عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس،عمان، 1999.

12 – حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1999.

13 – محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1980.

14 – البيئة مفهومها وعلاقتها بالإنسان، في موقع www.widlife-pal.org\Environment.htm 6september2004:

15 – العلاقة بين البيئة والتنمية، في موقع www.feedo.net/Environment/RelationAmongEnvironmentAndDevelopment.htm

16 –عبد الغاني قاسم غالب، المفاهيم والقيم الإسلامية اللازمة للتنشئة البيئية، دار البشير، عمان، 1995.

17 – مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية كتاب مرجعي في التربية السكانية ، السكان والبيئة في الوطن العربي، الشركة لجديدة للطباعة والتجليد، عمان،1990 .

18 – سي دوك دوك لي و فيكتو ر س.لي، ما بعد ربو :التحدي البيئي الجديد .في كتاب :مبادئ التنمية المستدامة، تحرير دوجلاس موسشيت، ترجمة :بهاء شهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000 .

19 – حسين غانم، الاقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته ، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1991 .

20 – حسين حسين شحاتة، الخصخصة في ميزان الإسلام، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، 2001 .

21 – صبري بن أو نج، الخصخصة : تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة، دار النفائس، الاردن، 2000 .

معوقات استخدام الطاقة المتجددة في الجزائر وسبل تطويرها

(مقاربة تحليلية – استشرافية)

د. بلال بوجمعة جامعة أدرار

أ. خيرجة حمزة جامعة أدرار

الملخص:

تعتبر الطاقة المتجددة من مصادر الطاقة النظيفة، الأمر الذي شجع التوجه نحو استخدامها. وفي الجزائر لم تستخدم بعد على نطاق واسع لتوفير خدمات الطاقة، حيث أنه مازال هناك عدد من القيود والمعوقات تواجه التوسع في استخدامها، منها ارتفاع التكلفة.

وعلى الرغم من النضج التقني الذي وصلت إليه شبكات توليد الكهرباء باستخدام طاقة الرياح ونظم الطاقة الشمسية الحرارية بقدرات تصل إلى بضعة مئات من الميجاوات، إلا أنها مازالت غير قابلة للمنافسة على نطاق تجاري. وهذه الدراسة تهدف إلى معرفة سبل تطوير استخدام الطاقة المتجددة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الطاقة المتجددة، الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الجزائر.

Résumé :

L'énergie renouvelable est une source d'énergie propre, Cela a encouragé la tendance à l'utilisation. Et en Algérie n'a pas encore été utilisé sur une grande échelle pour la fourniture de services énergétiques, Là où il ya encore un certain nombre de contraintes et obstacles à l'expansion de l'utilisation, y compris le coût élevé .

Malgré le progrès technique qui a été atteint à générer des réseaux d'électricité utilisant l'énergie éolienne et des systèmes solaires thermiques capacités allant jusqu'à des centaines de mégawatts, mais il ne peut toujours pas être concurrentiel à l'échelle commerciale .

Cette étude vise à trouver des moyens de développer l'utilisation des énergies renouvelables en Algérie.

Mots-clés: Énergie renouvelable, énergie solaire, énergie éolienne, l'Algérie.

المقدمة:

لقد أنعم الله على الجزائر بثروة هائلة من الطاقة المتجددة إضافة إلى مواردها النفطية والغازية، لكن رغم الفرص الواعدة فإن برامج الأبحاث والتطوير ونقل التكنولوجيا والتطبيقات العملية مازالت أقل مما هو متيسر أو مطلوب، وللجزائر عدة إطارات مؤسساتية وتشريعية تحرص على النهوض بمواردها الطاقوية المتجددة واستغلالها في إنتاج الطاقة الكهربائية.

إن الجزائر بلد يسيطر قطاع المحروقات على أغلب حصيلة الصادرات فيه وهي تسعى إلى تعزيز مكانتها الطاقوية بتبنيها لتكنولوجيات الطاقة المتجددة، خاصة وأن موقعها الاستراتيجي أكسبها مصادر طاقوية متجددة كثيرة تأتي الطاقة الشمسية في مقدمتها، بالإضافة إلى طاقة الرياح والطاقة الكهرومائية، دون أن ننسى مصادر الطاقة المتجددة الأخرى التي تتوفر عليها الجزائر كمصادر الطاقة الجوفية ومصادر الطاقة الحيوية، ويستهدف التحول الحالي في مصادر الطاقة في الجزائر إلى الانتقال من مصادر طاقة ناضبة ووصولا إلى مصادر متجددة ودائمة. لكن هذا التحول يصطدم بعدة عقبات وتحديات تزامنت مع سعي الجزائر لتطوير استخدام الطاقة المتجددة. من خلال ما سبق تحاول الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هو وضع الطاقة المتجددة في الجزائر، وما هي معوقات استخدامها، وسبل تطويرها ؟

أهمية الدراسة: سيعاني العالم في المستقبل نقصاً فادحاً في موارد الطاقة التقليدية في المدى المتوسط والبعيد، وبالتالي تقتضي الضرورة اكتشاف مصادر جديدة تشكل بديلاً قادرا على دفع النمو الاقتصادي قدماً، وتأمين التوازن البيئي الضروري للحفاظ على التنوع الحيوي واستمرار الحياة على سطح الكوكب، لكن الأهمية تكمن في كيفية تطوير تقنيات الحصول على الطاقة المتجددة في الجزائر وتوزيعها واستخدامها بشكل يساهم في تطوير الأنشطة الاقتصادية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- معرفة وضع الطاقة المتجددة في الجزائر.
- تشخيص العقبات التي تعيق استخدام مصادر الطاقة المتجددة.
- اقتراح سياسات تشجع تطوير استخدام الطاقات المتجددة كبديل للطاقة التقليدية.

منهج الدراسة: قمنا باعتماد المنهج الوصفي التحليلي بالاستعانة بالدراسات السابقة والمؤتمرات العلمية، إلى جانب مختلف المجلات والمقالات المنشورة والمراجع الإلكترونية التي تناولت الموضوع.

خطة الدراسة: قمنا بتقسيم البحث بعد المقدمة إلى المحاور التالية :

المحور الأول: وضع الطاقة المتجددة في الجزائر.

المحور الثاني: معوقات استخدام الطاقة المتجددة في الجزائر وآفاقها المستقبلية.

المحور الثالث: تشجيع البحث وسبل تطوير استخدام الطاقات المتجددة في الجزائر

الخاتمة.

المحور الأول: وضع الطاقة المتجددة في الجزائر

تعتبر الطاقات المتجددة مصدرا نظيفا للطاقة لا ينتج عنه ملوثات بيئية، كما أن بعضها يمكن استخدامه بشكل دائم على مدار اليوم مثل طاقة المحيطات والوقود الحيوي، وبعضها متقطع مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وذلك لارتباطهما بظواهر مناخية تتغير على مدار الوقت.[1] وفي حين أن الطاقة المتجددة لا تشكل حلا سحريا للنهوض بالاقتصاد الوطني، إلا انه كلما ازداد

[1] محمد مصطفي محمد الخياط، **آليات تنمية تمويل مشروعات الطاقة المتجددة في مصر**، وزارة الكهرباء والطاقة 2009، ص 31.

استعمالنا لها وجدنا اقتصادنا في وضع أفضل فيما يتعلق بتقليص درجة التلوث وكمية الغازات المنبعثة المسببة للاحتباس الحراري.[1]

1 . الطاقة الشمسية في الجزائر

تستخدم الطاقة الشمسية مباشرة في العديد من التطبيقات منها: التدفئة، إضاءة المباني، تسخين المياه، إنتاج البخار، مما يجعلها متعددة أوجه الاستخدام، كما تعتبر طاقة نظيفة غير ملوثة ولا توجد مخلفات إنتاج ضارة، بالإضافة إلى اختلاف شدة الإشعاع الشمسي من مكان لآخر، ومن زمان لآخر. وذلك بحسب موقع المنطقة من خط الاستواء.[2]

1-1 واقع الطاقة الشمسية في الجزائر

بدأت الجهود الأولى لاستغلال الطاقة الشمسية في الجزائر مع إنشاء محافظة الطاقات الجديدة في الثمانينيات واعتماد مخطط الجنوب سنة 1988، مع تجهيز المدن الكبرى بتجهيزات لتطوير الطاقة الشمسية، وانجاز محطة "ملوكة " بأدرار بقوة 100 كيلواط لتزويد 1000 نسمة في 20 قرية، كما تم توسيع نطاق نشاط مركز "بوزريعة" وإنشاء وحدة لإنتاج الخلايا الشمسية ووحدة لتطوير تقنية "السيليسيوم" بهذا المركز الذي كان يحوي أحد أكبر أفران الطاقة الشمسية. و لكن رغم الترسانة القانونية المعتمدة ما بين1999 و 2001 فلا يزال نصيب الطاقة الشمسية محدودا جدا بالجزائر وغير مستخدمة بالشكل المطلوب،

[1]- مايكل اكهارت، **الطاقات المتجددة: التطلع نحو طاقة لا تنضب**، "مجلة مواقف اقتصادية"، وزارة الخارجية الأمريكية، 2006، ص 22 .

[2]- مخلفي أمينة، **النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة**، "مجلة الباحث"، العدد09، الجزائر2011، ص225.

وإن كانت الجزائر قد اعتمدت قانونا خاصا بالطاقات المتجددة* مع تحديد هدف الوصول إلى نسبة 5% خلال سنة 2012 و% 10بحلول سنة 2020.[1]

يهدف تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر إلى تقديم الخدمات الطاقوية للمناطق المعزولة والبعيدة عن شبكات توزيع الطاقة، ويتمثل الهدف الآخر في المساهمة بإبقاء احتياطات المحروقات واستغلال حقول موارد طاقوية متجددة، سيما الشمسية منها. وحسب الدراسات المتخصصة تتلقى الجزائر ما بين 2000 و3900 ساعة من الشمس، ومتوسط 5 كيلوواط في الساعة من الطاقة على مساحة1م2 على كامل التراب الجزائري، أي أن القوة تصل إلى 1700 كيلوواط/م2 في السنة في الشمال و 2263 كيلوواط/م2 سنويا في الجنوب، لكن هذه الطاقة غير مستغلة بالشكل المطلوب باستثناء مشاريع الحديقة الهوائية التي انجزت في فيفري 2002 بطاقة 10 ميغاوات في منطقة " تندوف" بالتعاون بين شركة المستثمرة "NEAL " وبين سوناطراك وسونلغاز ومجموعة" sim " (شركة السميد الصناعي في مدية متيجة)، واستعمال الطاقة الشمسية في الإنارة الريفية بمنطقة" اسكرام " التابعة لولاية تمنراست، بما يكفل توصيل الكهرباء إلى 1500 حتى 2000 منزل ريفي سنويا، بالإضافة إلى إنجاز أول محطة هجينة لتوليد الكهرباء العاملة بالغاز والطاقة الشمسية بمنطقة" تيلغمت" على بعد 25 كلم شمال حاسي الرمل، وهي بذلك تمثل أكبر حقل غازي في إفريقيا مرشحة لأن تكون مصدر طاقوي بديل ونظيف وتتربع على مساحة 64 هكتارا حيث يوجد

* يشمل قانون التحكم في الطاقة، والمتمثل في القانون رقم 09-99 الصادر في 08 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة. وقانون ترقية الطاقات المتجددة، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 09-04 الصادر في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

[1]- وزارة الطاقة والمناجم، مديرية الطاقة الجديدة والمتجددة،" دليل الطاقات المتجددة"، الجزائر، 2007، ص 41.

بها 224 جامع للطاقة الشمسية يبلغ طول كل واحد منها 150 متر.[1] والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول (1): توزيع الطاقة الشمسية في الجزائر

المناطق	الساحل	الهضاب العليا	الصحراء
المساحة	04	10	86
معدل مدة إشراق الشمس سا/سنة	2650	3000	3500
معدل الطاقة المحصل عليها ك.واط/ سا م2 /سنة	1700	1900	2650

المصدر: وزارة الطاقة و المناجم مرجع سابق، ص39

وقد أعلنت الوكالة الفضائية الألمانية بعد دراسة حديثة قامت بها أن الصحراء الجزائرية هي أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم، حيث تدوم الإشعاعات الشمسية في الصحراء الجزائرية 3000 ساعة إشعاع في السنة، وهو أعلى مستوى لإشراق الشمس على المستوى العالمي، وهو ما دفع بالوكالة إلى تقديم اقتراح للحكومة الألمانية حول إقامة مشاريع استثمار في الجنوب الجزائري، وبناء عليه تم تقديم الاتفاق بين الحكومتين في ديسمبر 2007 لإنتاج حوالي 5 % من الكهرباء بفضل الطاقة الشمسية ونقلها إلى ألمانيا من خلال ناقل كهربائي بحري عبر اسبانيا.[2]

كما وضع تقرير دولي حديث عن الطاقات المتجددة الجزائر في المرتبة الرابعة من حيث إنتاجها للكهرباء بالاعتماد على الطاقة الشمسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تضم 21 دولة، وقدر التقرير الإنتاج الجزائري الحالي بنحو 175 ميغاواط، متفوقا بذلك على إنتاج دول كمصر والسعودية والإمارات.[3]

[1]- فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، عدد11،2012، ص153.

[2]- وزارة الطاقة والمناجم، مرجع سابق، ص41.

[3]- الجزائر الرابعة عربيا في استغلال الطاقة الشمسية، تاريخ الاطلاع2014/01/22، متوفر على الخط:
http://www.elkhabar.com/ar/economie/349084.html#sthash.hFLXz42p.dpuf

2. وضع طاقة الرياح في الجزائر

إن الرياح هي هواء متحرك وبذلك فهي تمتلك طاقة حركية يمكن تحويلها إلى طاقة توربينية دورانية منتظمة باستخدام توربينات الرياح، وهذه التوربينات الدوارة يمكن استخدامها في رفع المياه وطحن الحبوب وتوليد الطاقة الكهربائية.

2-1 الطاقة الريحية في الجزائر

يتغير المورد الريحي في الجزائر من مكان إلى آخر نتيجة الطوبوغرافيا وتنوع المناخ، حيث تنقسم الجزائر إلى منطقتين جغرافيتين كبيرتين[1]:

▪الشمال الذي يحده البحر المتوسط ويتميز بساحل يمتد على 1200 كلم وبتضاريس جبلية تمثلها سلسلتي الأطلس التلي والصحراوي، وبينهما توجد السهول والهضاب العليا ذات المناخ القاري، ومعدل سرعة الرياح في الشمال غير مرتفع.

▪منطقة الجنوب التي تتميز بسرعة رياح أكبر منها في الشمال خاصة الجنوب الغربي بسرعة تزيد عن4 م/ثا وتتجاوز م/ثا في منطقة أدرار، وعليه يمكن القول أن سرعة الرياح في بلادنا معتدلة وتتراوح ما بين 2 إلى6 م/ثا، وهي طاقة ملائمة لضخ المياه خصوصا في السهول المرتفعة.

لقد تم إعداد برنامج طموح من قبل السلطات لاستغلال هذا المصدر من الطاقة الذي لا ينفذ من خلال إنشاء أول مزرعة هوائية بقدرة تبلغ 10 ميغا واط بأدرار في الفترة الممتدة ما بين 2011 و2014، بالإضافة إلى ذلك إنجاز مزرعتين هوائيتين تقدر طاقة كل واحدة منهما بـ 20 ميغا واط ما بين فترة 2014 و2015، ومشاريع أخرى طور الدراسة للفترة ما بين 2016 و2030 بقدرة إنتاجية ستبلغ حوالي 1700 ميغا واط.

[1]- علقمة مليكة ، كتاف شافية، الإستراتيجية البديلة لاستغلال الثروة البترولية في إطار قواعد التنمية المستدامة، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس، سطيف،08/07 أفريل 2008، ص831 .

2-1 إنتاج الطاقة الشمسية في الجزائر

يتم إنتاج الطاقة الشمسية في الجزائر بطريقتين مختلفتين:[1]

▪ الطاقة الكهروضوئية:

يقصد بالطاقة الشمسية الكهروضوئية، الطاقة المسترجعة والمحولة مباشرة إلى كهرباء انطلاقا من ضوء الشمس باستعمال الألواح الكهروضوئية. إن كمية الإنتاج المتوقعة لهذه الطاقة والتي ستصل إلى أكثر من 37 ٪ في عام 2030 من مجموع الإنتاج الوطني للكهرباء والذي سيمتد على فترتين:

– إنتاج إجمالي مقدر بحوالي 800 ميغا واط/ ذروة إلى غاية 2020.

– إنتاج يقدر بـ 200 ميغا واط/ ذروة خلال الفترة الممتدة ما بين 2021-2030.

▪الطاقة الشمسية الحرارية:

الطاقة الشمسية الحرارية هي تحويل أشعة الشمس إلى طاقة حرارية، يمكن استعمال هذا التحول بصفة مباشرة (لتدفئة بناية مثلا) أو بصفة غير مباشرة مثل إنتاج بخار الماء لتدوير المولدات التوربينية للحصول على الطاقة الكهربائية. أما فيما يخص توقعات الإنتاج، تم وضع خطة على ثلاث مراحل:

– تم إنجاز مشروعين نموذجيين لمحطتين حراريتين، مع التخزين بقدرة إجمالية تقدر بحوالي 150 ميغا واط لكل واحدة في الفترة بين 2011 و2013.

– خلال الفترة الممتدة 2016 و2020، سيتم إنشاء وتشغيل أربع محطات شمسية حرارية مع التخزين بقدرة إجمالية تبلغ حوالي 1.200 ميغا واط.

– يتوقع في برنامج الفترة الممتدة ما بين 2021 و2030 إنتاج قدرة تبلغ حوالي 500 ميغا واط في السنة وهذا إلى غاية سنة 2023، ثم 600 ميغا واط في السنة إلى غاية 2030.

[1]-Secteur des Energies renouvelables, Agence national de développement d'investissement, Algérie, ,2013 p28.

2-2 آفاق طاقة الرياح في الجزائر

لقد أتاح وضع خارطة لسرعة الرياح والقدرات من الطاقة من الطاقة المولدة من الرياح المتوفرة في الجزائر تحديد ثماني مناطق شديدة الرياح، قابلة لاحتضان تجهيزات توليد الطاقة من الرياح، وهي: منطقتان على الشريط الساحلي، ثلاث مناطق في الهضاب العليا، وثلاث مواقع أخرى في الصحراء. وقد قدرت القدرة التقنية للطاقة المولدة من الرياح لهذه المناطق بحوالي 172تيتراواط/ساعة سنويا، منها 37 تيتراواط/ساعة سنويا قابلة للاستغلال من الزاوية الاقتصادية، وهو ما يعادل 75% من الاحتياجات الوطنية لسنة 2007[1]. ونوضح سرعة الرياح في الشكل التالي:

الشكل(1): خريطة الرياح في الجزائر

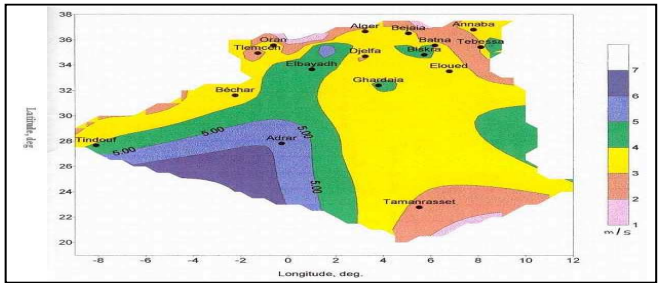

المصدر: قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر، تاريخ الاطلاع2013/11/03، متوفر على الخط: www.andi.dz/index.php/ar/les-energies-renouvelables

بموجب دراسات حديثة ، جرى تحديد مواقع مؤهلة لاحتضان مزارع لتوليد الطاقة الكهربائية بالطاقة الريحية بمناطق رأس الوادي، بجاية، سطيف، برج بوعريريج، تيارت وإمكانية استغلال طاقة الرياح في المناطق الجنوبية مثل تندوف، تيميمون، بشار، هذا ما يوحي على وجود عدة مناطق في التراب الوطني مؤهلة لاستغلال الأفضل لطاقة الرياح، حيث تم ذلك خلال الفترة

[1] - مجلة نور، العددين 9 و10، الصادرة عن مجموعة سونلغاز، مارس 2010، ص ص 83،84.

2014/2010 بوضع برنامج طموح لتطوير توليد الطاقة الكهربائية من طاقة الرياح منها 20 باحثا علاوة على 360 أستاذ ينشطون في ثلاثين مخبرا محليا، وكذلك رسم الخطط للبحث عن مواقع يكثر فيها نشاط الرياح في الجزائر للوصول إلى إنتاج 3% من الطاقة الكهربائية في أفاق سنة2015 انطلاقا من طاقة الرياح[1]. والجدول التالي يبين آفاق إنتاج الطاقة الشمسية وطاقة الرياح في الفترة 2010-2015، والذي يظهر من خلاله الفارق بين إنتاج الطاقة الشمسية وطاقة الرياح في الجزائر ما يظهر القدرات الشمسية للجزائر.

الجدول (3): أفاق الطاقة المتجددة في الجزائر (الوحدة: ميغاواط)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الطاقة الشمسية	100	100	100	100	170	170
طاقة الرياح	40	60	80	80	80	100

المصدر: أوسرير منور، بوذريع صليحة، موارد الطاقة المتجددة في الجزائر وعلاقتها بالتنمية المستدامة الواقع والآفاق، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول حماية البيئة ومحاربة الفقر في الدول النامية، المركز الجامعي بخميس مليانة يومي 04 -03/ماي 2010، ص ص15،16.

3 .الطاقة المائية إن طاقة المياه هي عبارة عن الطاقة المتولدة نتيجة لسقوط المياه من علو معين والطاقة المتولدة نتيجة لانسياب المياه بسرعة عالية في الأنهار والجداول. وتتمتع الجزائر بموارد مائية متنوعة سطحية وجوفية تعود بالأساس إلى التنوع الجغرافي والطبيعي الذي يميزها عن غيرها من الدول. فكبر المساحة وتنوع التضاريس من العوامل المؤثرة على عملية التساقط والتي تشكل مصدر رئيسا للموارد المائية للبلاد، وتقدر الموارد المائية بالجزائر بنحو 20 مليار م3 وفي سنة 2007 قدرت كمية المياه النفعية والمتجددة بـ 25 مليار م3،

[1]- تكواشت عماد، واقع و أفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص ص151،152.

ثلثا هذه الكمية هي عبارة عن مياه سطحية (103سد منجز – 50 سد في طور الانجاز)[1].

وبالنسبة لتوليد الطاقة الكهربائية من الطاقة المائية فهي لا تتجاوز 3 % فقط، أما النسبة الباقية فيتم توليدها من الغاز الطبيعي، ويرجع ضعف استغلال هذه الطاقة كون أن عدد محطات إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقة المائية عدد غير كافي، بالإضافة إلى عدم الاستغلال الجيد للمحطات الموجودة.[2]

4.طاقة الحرارة الجوفية

طاقة حرارة باطن الأرض أحد أهم مصادر الطاقة، ويري العلماء أنها تكفي لتوليد كميات ضخمة من الكهرباء في المستقبل، فمنذ آلاف السنين استمد منها الإنسان الحرارة، ثم في إنتاج الكهرباء علي مدار التسعين عاما الماضية[3]. والحرارة الجوفية هي طاقات حرارية دفينة في أعماق الأرض وموجودة بشكل مخزون من المياه الساخنة أو البخار والصخور الحارة، لكن الحرارة المستغلة حاليا عن طريق الوسائل التقنية المتوافرة، هي المياه الساخنة والبخار الحار، بينما حقول الصخور الحارة مازالت قيد البحث والتطوير.[4]

يشكل "كلس الجوارسي" احتياطيا هاما لحرارة الأرض الجوفية، ويؤدي إلى وجود أكثر من 200 منبع مياه معدنية حارة واقعة أساسا في مناطق شمال شرق وشمال غرب البلاد. وتوجد هذه الينابيع في درجة حرارة غالبا ما تزيد عن 40° م، ومثال عن ذلك منبع المسخوطين يصل إلى درجة حرارة تقدر بـ 96°م، وهذه

[1]- ذبيحي عقيلة، الطاقة في ضل التنمية المستدامة(دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص233.

[2]- باب عامر بدوي، طاقة المياه بالجزائر2007، تاريخ الاطلاع2014/01/22، متوفر على الخط: http://algerianews.maktoobblog.com/518560/

[3]- هاموند آلان ، وآخرون، الطاقة والمستقبل، مكتبة الوعي العربي، 1973، ص62.

[4]- محمد طالبي، **محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستديمة**، "مجلة الباحث"، عدد 06/الجزائر 2008، ص 204.

الينابيع الطبيعية التي هي على العموم تسريبات لخزانات موجودة في باطن الأرض تدفق لوحدها أكثر من 2 م/ثا من الماء الحار وهي جزء صغير فقط مما تحويه الخزانات.

كما يشكل التكون القاري الكلسي خزانا كبيرا من حرارة الأرض الجوفية، ويمتد على آلاف الكيلومترات المربعة ويسمى هذا الخزان "طبقة ألبية"، حيث تصل حرارة مياه هذه الطبقة إلى57°م، ولو تم جمع التدفق الناتج من استغلال هذه الطبقة والتدفق الكلي لينابيع المياه المعدنية الحارة فهذا يمثل على مستوى الاستطاعة أكثر من 700 ميغاواط.[1] أما فيما يخص استخدام هذه المصادر الجوفية لإنتاج الطاقة الكهربائية فيعتبر ضعيفا جدا بالمقارنة مع الإمكانيات الطبيعية التي تتميز بها الجزائر.

4 – 1 طاقة الكتلة الحيوية

إن الكتل الحيوية مصطلح عام يغطي مساحة واسعة من المخلفات النباتية والحيوانية الأصل وبالطبع هذا يشمل الوقود الأحفوري (التقليدي)، ولكننا سوف نقصر استخدام مصطلح الكتل الحيوية على الطاقات المتجددة والبديلة للوقود الأحفوري، فهي تشمل الأخشاب والفضلات النباتية والحيوانية والبشرية، والتي بإمكانها توليد الطاقة بشكل مباشر أو بطرق تحويلية خاصة.[2]

تنقسم الجزائر إلى منطقتين : المنطقة الصحراوية والتي تغطي 90 % من المساحة الإجمالية للبلاد، ومنطقة الغابات التي تغطي مساحة قدرها 2500000 هكتار، أي حوالي 10% من مساحة البلاد، وتغطي الغابات فيها حوالي 1800000 هكتار، في حين تمثل التشكيلات الغابية المتدرجة في الجبال 1900000هكتار. هذا من جهة المقومات الطبيعية، أما فيما يخص استغلالها لإغراض الطاقة الكهربائية فهو ضعيف.

[1] فروحات حدة ، مرجع سابق، ص154.

[2] هاني عبيد،"**الإنسان والبيئة: منظومات الطاقة والبيئة والسكان**"، دار الشروق، عمان، 2000، ص205 .

كما تعدّ الجزائر من البلدان التّي تفتقر للأراضي الزّراعيّة حيث لا يتعدّى نصيب الفرد منها أكثر من 0.2 هكتار، ناهيك عن قلّة الموارد المائيّة وتذبذبها. لذلك لا يمكن للجزائر أن تتنازل عن مساحاتها الزّراعيّة لحساب محاصيل الطّاقة. ومع ذلك يمكن للجزائر أن تفكّر في تحويل مجموعة متنوعة من النفايات الزّراعيّة والصّناعيّة كالمخلفات الزراعية والمنزليّة، ونفايات الصناعات الغذائية، ومخلّفات صناعة الورق، وغيرها من أنواع الكتلة الحيويّة إلى وقود حيوي كالإثانول، والأسيتون بيوتانول والغاز الحيوي. فيمكن للجزائر أن تستثمر في الوقود الحيوي من الجيل الثاني كبديل جيد للطاقة خاصّة في المناطق الريفية.

ويتم إنتاج الوقود الحيوي من الجيل الثاني من الأجزاء غير الصالحة للأكل من النباتات (القش، الخشب، النفايات الخضراء)، وعلى عكس الوقود الحيوي من الجيل الأول فإنّه لا يمسّ بالمحاصيل الزّراعيّة، كما يمكن التّفكير في إنتاج الوقود الحيوي من الطحالب، التّي يشار إليها أحيانا باسم الوقود الحيوي من الجيل الثالث، فالكتلة الحيوية للطحالب قليلة الإستخدام ولا تتنافس مع المحاصيل على الأراضي الصالحة للزراعة والمياه العذبة.[1]

المحور الثاني: معوقات استخدام الطاقة المتجددة في الجزائر وآفاقها المستقبلية

رغم المصادر الطبيعية الهائلة التي تتوفر عليها الجزائر من سطوع شمسي، رياح قوية، مصادر مائية سطحية وحتى حرارة جوفية، إلا أن استخدام هذه المصادر المتجددة لإنتاج الطاقة الكهربائية تعرضه مجموعة من المعوقات.

[1]- نجيّة زرمان ، **مستقبل محاصيل الطّاقة و الوقود الحيوي في الجزائر**، تاريخ الاطلاع2013/10/22، متوفر على الخط:http://www.ech-chaab.com/ar/widgetkit

1- معوقات استخدام الطاقة المتجددة في الجزائر

التحول الحالي في مصادر الطاقة والانتقال من مصادر طاقة ناضبة إلى تلك المتوفرة بكميات أكبر وصولا إلى مصادر متجددة ودائمة، تعترضه صعوبات بالجزائر، نذكر منها ما يلي :

1-1 التكاليف العالية لاستغلال الطاقة المتجددة:

صحيح أن إمكانيات وموارد استغلال الطاقة المتجددة متوفرة في الجزائر خاصة منها الطاقة الشمسية والريحية، إلا أن المشكلة تكمن في ارتفاع التكاليف التي تحد من توسع تلك الصناعة من جوانب عديدة، فمن جانب التكاليف في مجال الصناعات الاستثمارية مرتبط بمدى التكنولوجية المتاحة في كيفية تدوير والاستغلال الأمثل للموارد الكامنة في الطاقة المتجددة، حيث تعتبر أسعار الاستثمار عاملا حاسما لتقييم الجدوى الاقتصادية لمشاريع الطاقة وفق افتراضات معينة.[1]

1-2 العقبات التقنية:

على الرغم من النضج التقني الذي وصلت إليه شبكات توليد الكهرباء باستخدام طاقة الرياح ونظم الطاقة الشمسية الحرارية بقدرات تصل إلى بضعة مئات من الميجاوات، إلا أنها مازالت غير قابلة للمنافسة على نطاق تجاري، إذ أن اقتصادياتها تعتمد بصورة كبيرة على طبيعة الموقع وينبغي النظر بعين الاعتبار إلى برامج تطوير هذه التكنولوجيات كما يجب تقييمها بعناية في المواقع التي تتمتع بموارد متاحة كبيرة.[2]

[1] تكواشت عماد ، مرجع سابق ، ص173.

[2] وهذا حسب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، السكرتارية الفنية لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن شئون البيئة، برنامج الأمم المتحدة للبيئية المكتب الإقليمي لغربي آسيا، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول،الطاقة لأغراض التنمية المستدامة في المنطقة العربية:إطار للعمل.

1- 3 نقص الطاقات الفنية والتقنية اللازمة من اجل تطبيق تكنولوجيا الطاقة المتجددة:

إن هذا النقص في الطاقات الفنية والتقنية يحول دون انتشارها بشكل واسع فهي تحتاج إلى دراسات وافية للقدرات المحلية في التصنيع وما تتطلبه إجراءات تصنيع مكونات ومعدات الطاقة المتجددة ومدي توافر الأيدي العاملة .

1- 4 تعثر برنامج الطاقات المتجددة:

ما زال البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2010-2030) متعثرا رغم رصد ما يقارب 120 مليار دولار لذلك. وتتركز أهم العراقيل التي تعترضه في: عدم التحضير الجيد من طرف المعنيين، والإفتقاد لثقافة التخطيط المسبق، كما أنّ برنامج إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر بديلة والذي جرى افتتاحه سنة 2010، يسير بشكل بطيء.[1]

2- الآفاق المستقبلية للطاقة المتجددة في الجزائر:

من المتوقع أن تصبح الجزائر قوة اقتصادية هامة في منطقة البحر المتوسط في مجال الطاقة المتجددة البديلة أفاق 2020 ، لتدعم بذلك مداخيلها من المحروقات التي تشكل أساس الاقتصاد الوطني والمورد الأهم والأكبر من المحروقات التي تشكل أساس الاقتصاد الوطني والمورد الأهم والكبير للخزينة العمومية بنسبة تتجاوز 96%حسب إحصائيات الصادرة عن بنك الجزائر، أما مركز الجزائر الطاقوي فإنه من المقدر أن يتجه نحو قمة الهرم في الاتجاه

[1] بن الشيخ سارة ،بن عبد الرحمن ناريمان ، عرض تجربة الجزائر في مجال طاقة المتجددة، الملتقي العلمي الدولي حول : سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21نوفمبر 2012 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص58.

الموجب خلال هذه الفترة ، كما يتوقع أن توفر الطاقات المتجددة بالجزائر35% من حاجاتها بحلول عام 2040.[1]

تعتزم الجزائر على إنتاج أكثر من 30% من طاقتها الكهربائية انطلاقا من الطاقات المتجددة في أفاق 2050 ، في إطار البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة الجاري إعداده، حيث يقرر هذا البرنامج إنتاج 22000 ميغاوات من الكهرباء انطلاقا من الطاقة الشمسية منها 12000 ميغاوات توجه للسوق المحلية، و10000 ميغاوات للتصدير، وأنه من أجل التصدير نحو أوربا فإنه يجب على الجزائر أن تضاعف من المحطات الشمسية في الجنوب، وإنشاء شبكة نقل وعمليات ربط تحت البحر مع أوروبا حسب تصريح المدير العام للوكالة الجزائرية للطاقة المتجددة (" باديس دراجي")[2] وذلك من خلال مشروع "ديزيرتك" ، وفي هذا الصدد قال"بول فان سان" الرئيس المدير العام للشركة الألمانية: بأمانة كانت فكرة إيصال الطاقة انطلاقا من إفريقيا الشمالية هي أساس وجود ديزيرتك ولكن تخلينا عن هذه المقاربة أحادية الأبعاد، ونصبو إلى إرساء أسواق مدمجة تقدم للطاقات المتجددة عدة مزايا.[3]

بناء على التطورات التي شهدتها صناعة الطاقة الشمسية بصورة عامة والخلايا الضوئية بصورة خاصة في الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية، يتوقع أن يستمر نمو تلك الصناعة بمعدلات عالية نسبيا في المستقبل، وقد قدر إجمالي الطاقة الشمسية بأكثر من 3000 ساعة في كل يوم، ولكنها تستخدم

[1]- عبد الرحمان جعيد ، الجزائر ستصبح قوة عالمية في مجال الطاقة الشمسية، تاريخ الاطلاع2014/01/03، متوفر على الحط: http://www.djazairess.com/elayem/101771

[2]- تكواشت عماد، مرجع سابق، ص203.

[3]- المسؤول الأول في الشركة الألمانية يكشف"ديزيرتك" لن تُصدِّر الطاقة الشمسية من المغرب العربي إلى أوروبا، تاريخ الاطلاع2014/01/03، متوفر على الخط http://www.elkhabar.com/ar/economie/340993.html

سوى نسبة قليلة منها، ولا يتم إنتاج سوى حوالي ميغاوات واحد في حين يقدر الإنتاج الوطني من الكهرباء 6000 ميغاوات.[1]

أما فيما يخص طاقة الرياح فإن معدل استعمال طاقة الرياح بالجزائر مازال ضعيفا إذ يقدر بـ 0.7 ميغاواط في الوقت الحالي وتعمل الحكومة الجزائرية على وضع برامج للبحث في مواضيع تنشط فيها الرياح، من أجل تفعيل نشاطها المستقبلي كونها اقتصادية وأقل تكلفة مقارنة بالطاقة الشمسية.[2]

المحور الثالث: تشجيع البحث وسبل تطوير استخدام الطاقات المتجددة بالجزائر

يتضمن البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة الذي صادق عليه مجلس الوزراء رسميا في فيفري 2011، إنتاج 22000 ميغاواط من الكهرباء من مصدر متجدد لا سيما الطاقة الشمسية والهوائية موجها للسوق الداخلية، علاوة على 10000ميغاواط إضافية لاستغلالها في العشرين سنة المقبلة. ويعادل هذا نسبة 40 بالمائة من الإنتاج الشامل للكهرباء في أفق 2030.[3]

1. تشجيع البحث والتطوير في الطاقات المتجددة في الجزائر

شرعت الجزائر في مسار انتقالي واعد نحو الطاقات البديلة والنظيفة بالمصادقة على البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة، كما قامت بتقديم إجراءات تحفيزية تمثلت في:[4]

1-1 الإجراءات التحفيزية والجبائية

[1]– الطاقة الشمسية بالجزائر، تاريخ الاطلاع2014/01/03، متوفر على الخط: http://www.hazemsakeek.com/vb/showthread.php

[2]– طاقة الرياح في الوطن العربي، تاريخ الاطلاع2014/01/03، متوفر على الخط: http://www.irq4all.com/ShowNews.php?id=15974

[3] -الجزائر: برنامج واعد لإنجاح مرحلة الانتقال نحو الطاقات النظيفة تاريخ الاطلاع2014/01/03: متوفر على الخط: http://www.djazair50.dz

[4]-Secteur des Energies renouvelables, Agence national de développement d'investissement, OP. Cit, p : 20

تستفيد المشاريع والأنشطة في مجال الطاقة المتجددة من ما يلي:

- يمكن لحاملي المشاريع في مجال الطاقة المتجددة الاستفادة من المزايا بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 آوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.*
- منح امتيازات مالية، وجبائية، وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية، وترقية الطاقات المتجددة.
- زيادة على ذلك، تستفيد هذه الأنشطة والمشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في إطار التشريع والتنظيم المتعلقين بترقية الاستثمار وكذا لصالح الأعمال ذات الأولوية (القانون رقم 99-09 الموافق لـ 28 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة).

2-1 إجراءات أخرى تحفيزية

تستفيد المشاريع والأنشطة في مجال الطاقة المتجددة من ما يلي:

- إن الإرادة السياسية للجزائر في إطار إنجاز برنامج تطوير الطاقات المتجددة سيتم من خلال تقديم دعم لتغطية التكاليف الناجمة عن نظام التسعيرة المطبق على الكهرباء للمستثمرين بهذا المجال.
- إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة من أجل تمويل هذه المشاريع ومنح قروض بدون فوائد وضمانات من طرف البنوك والمؤسسات المالية (

* حسب الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001.

أما مضمون الأمر (01-03) والمتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001 تبنى المبادئ التي التالية:

- حرية الاستثمار وقيد التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة حسب(المادة 04)
- مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات حسب (المادة 15)
- ضمان التحويل الحر لرأس المال وعائداته حسب (المادة 31).

القانون رقم 99-09 الموافق لـ 28 جويلية 1999 والمتعلقة بالتحكم في الطاقة).

2- سبل تطوير استخدام الطاقات المتجددة في الجزائر

تُعتبر مشاركة القطاع الخاص في تطوير قطاع الطاقة المتجددة في الجزائر أساسية نظراً لخبرته في تخفيض التكلفة وتحسين الفعالية.

ولكن يجب أيضاً على الحكومة الجزائرية أن تلعب دوراً قيادياً لتنشيط القطاع وتشجيع الاستثمارات فيه عن طريق ما يلي:

2-1 تطوير إستراتيجية الطاقة المتجددة:

إن استخدام الطاقة المتجددة يلزم الجزائر بتطوير إستراتيجية الطاقة المتجددة، كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الفوائد الاقتصادية الناتجة عن إيجاد قطاع صناعي قادر على تزويد مشاريع الطاقة المتجددة بالقطع والمعدات اللازمة بدل استيرادها. كذلك عليها أن تحدّد نطاق طموحها، فمثلاً عليها أن تحدد ما إذا أرادت بناء قطاع طاقة متجددة قوي تدعمه معاهد الأبحاث والمبادرات التعليمية والجهود الأخرى، أو قطاع مستخدم للتكنولوجيا فحسب [1].

[1]- مشروع بحث استخدام الطاقة المتجددة في دول الخليج، وزارة الطاقة -شؤون الكهرباء، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص ص 5، 6.

2-2 بناء قدرات الأبحاث والتطوير وصقل المهارات المحلية:

تحتاج صناعة الطاقة المتجددة إلى قوّة عاملة مؤهلة من التقنيين والمصممين والمهندسين. كما يعتمد قطاع الطاقة المتجددة بشكل كبير على الأبحاث والتطوير لإحراز التقدم في مجالات المواد والتكنولوجيا والتنفيذ. فغالباً ما يكون الروّاد في قطاع الطاقة المتجددة على مقربة من معاهد البحوث العالمية، والجزائر تفتقر إلى مراكز دراسات ومعاهد البحوث تعنى بالطاقة المتجددة، ولكنها بدأت بافتتاح مراكز بحوث للطاقة المتجددة مما يسمح للجزائر بحيازة دور ريادي على مستوى العالم، إذا ما تم اعتماد السياسات الاقتصادية المناسبة.

2-3 تشجيع استخدام الطاقة المتجددة:

تفعيل آليات تجارة الإنبعاثات مثل ترويج شهادات خفض إنبعاثات الكربون، حتى تتزايد قيمة الطاقة المتجددة ويتزايد حجم استيعاب السوق لها، وبالتالي تتزايد المنافع البيئية من استخدام الطاقة المتجددة.

2- 4 وضع قوانين إلزامية:

وضع القوانين الإلزامية باستخدام الطاقة المتجددة أو ما يسمى في الاتحاد لأوربي باسم EU Renewable" Directires ا " توجيهات الطاقة المتجددة والخاصة بتطوير تكنولوجيات مصادر الطاقة المتجددة.[1]

[1]- دونالداتكين، ترجمة د.م هشام محمود العجماوي، **الكتاب الأبيض، التحول إلى مستقبل الطاقة المتجددة**، 2005، ص 45.

2- 5 وضع آليات وتشريعات تمس استخدام الطاقة المتجددة:

إتباع آليات التمويل مثل نظام السندات، ونظام القروض قليلة الفائدة، وزيادة شرائح الإهلاك الضريبي ومبيعات الطاقة الخضراء، مع ضرورة إعداد إطار قانوني وتشريعي لمشاريع الطاقة المتجددة الصغيرة ونظام تنفيذي انتقالي يقوم بتسهيل إنجاز المشروع وعدم الإعتماد الدائم على النظام السائد في قطاع الكهرباء.[1]

الخاتمة:

الطاقات المتجددة هي مصادر طاقة نظيفة بيئيا، الأمر الذي شجع التوجه نحو استخدامها، فهي مصادر تسمح بالمزاوجة ما بين تأمين احتياجات الطاقة من جهة وحماية البيئة من جهة ثانية، فالطاقة الشمسية، والمائية، والحرارة الجوفية، وطاقة الرياح كلها مصادر طاقة لا ينتج عن إنتاجها أو استخدامها أي تلويث يذكر للبيئة. الطاقة المتجددة في الجزائر لم تستخدم بعد على نطاق واسع لتوفير خدمات الطاقة، حيث أنه مازال هناك عدد من القيود والمعوقات تواجه التوسع في استخدامها، منها ارتفاع التكلفة.

وعلى الرغم من النضج التقني الذي وصلت إليه شبكات توليد الكهرباء باستخدام طاقة الرياح ونظم الطاقة الشمسية الحرارية بقدرات تصل إلى بضعة مئات من الميجاوات، إلا أنها مازالت غير قابلة للمنافسة على نطاق تجاري، إذ أن اقتصادياتها تعتمد بصورة كبيرة على طبيعة الموقع، وينبغي النظر بعين الاعتبار إلى برامج تطوير هذه التكنولوجيات بالجزائر، كما يجب تقييمها بعناية في المواقع التي تتمتع بموارد كبيرة متاحة.

[1]- أمين مبارك، **الطاقة والبترول، التغيرات والتحديات**، "مجلة البترول"، عدد 2003، ص45.

من خلال هذه الدراسة، وبغية تطوير استخدام الطاقات المتجددة في الجزائر نوصي بما يلي:

- ✓ ينبغي تعويض جزء مهم من الطاقات التقليدية (البترول والغاز) بطاقة متجددة، بتبني إستراتيجية مرتكزة على معايير مستدامة لتحقيق مكاسب طويلة الأجل للاقتصاد الجزائري.
- ✓ تدخل الدولة لتطوير سوق الطاقات المتجددة، بالنظر لمؤهلات الجزائر في هذا المجال، مقارنة بالدول المغاربية، والتي سبقتنا بأشواط مهمة.
- ✓ إعطاء أهمية كبيرة لتكوين ورسكلة الموارد البشرية في مجال استخدامات الطاقات المتجددة.
- ✓ تفعيل القوانين والتشريعات لتشجيع استعمال الطاقة المتجددة والنظيفة، وترشيد استعمال الطاقة الأحفورية.

قائمة المراجع

أولا:الكتب

- دونالداتكين، ترجمة د.م هشام محمود العجماوي، الكتاب الأبيض، التحول إلى مستقبل الطاقة المتجددة، 2005.
- هاني عبيد،"الإنسان والبيئة: منظومات الطاقة والبيئة والسكان"، دار الشروق، عمان، 2000.
- وزارة الطاقة والمناجم، مديرية الطاقة الجديدة والمتجددة،" دليل الطاقات المتجددة"، الجزائر، 2007 .
- هاموند، آلان وآخرون، الطاقة والمستقبل، مكتبة الوعي العربي، 1973.

ثانيا:الدوريات والمجلات

- أمين مبارك، الطاقة والبترول، التغيرات والتحديات، مجلة البترول، عدد 2003.
- فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، عدد11، 2012.
- مايكل اكهارت، الطاقات المتجددة: التطلع نحو طاقة لا تنضب، مجلة مواقف اقتصادية، وزارة الخارجية الأمريكية، 2006.
- مجلة نور، العددين 9 و10، الصادرة عن مجموعة سونلغاز، مارس 2010.

- محمد طالبي، محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستديمة، مجلة الباحث، عدد 06، الجزائر 2008.

مخلفي أمينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، مجلة الباحث، العدد09، الجزائر، 2011.

ثالثا:المؤتمرات، الملتقيات والتقارير

- أوسرير منور، بوذريع صليحة ، موارد الطاقة المتجددة في الجزائر وعلاقتها بالتنمية المستدامة الواقع والآفاق، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول حماية البيئة ومحاربة الفقر في الدول النامية، المركز الجامعي بخميس مليانة يومي 04 -03/ماي 2010.

- بن الشيخ سارة ،بن عبد الرحمن ناريمان ، عرض تجربة الجزائر في مجال طاقة المتجددة، الملتقى العلمي الدولي حول : سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر2012 ، جامعة ورقلة.

- علقمة مليكة، كتاف شافية،الإستراتيجية البديلة لاستغلال الثروة البترولية في إطار قواعد التنمية المستدامة، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس، سطيف،08/07 أفريل 2008.

- محمد مصطفي، محمد الخياط، آليات تنمية تمويل مشروعات الطاقة المتجددة في مصر،وزارة الكهرباء والطاقة 2009.

- مشروع بحث استخدام الطاقة المتجددة في دول الخليج، وزارة الطاقة –شؤون الكهرباء، الإمارات العربية المتحدة،2010.

- Secteur des Energies renouvelables, Agence national de developpment d'investissement, Algérie,2013.

رابعا:الرسائل الجامعية(دراسات غير منشورة)

- تكواشت عماد، واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

- ذبيحي عقيلة، الطاقة في ضل التنمية المستدامة(دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر) ، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009 .

خامسا: القوانين الرسمية والأوامر

-الأمر01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001.

سادسا:الانترنيت

- قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر، تاريخ الاطلاع2013/11/03، متوفر على الخط:
www.andi.dz/index.php/ar/les-energies-renouvelables

- عبد الرحمان جعيد، الجزائر ستصبح قوة عالمية في مجال الطاقة الشمسية، تاريخ الاطلاع2014/01/03، متوفر على الخط:http://www.djazairess.com/elayem/101771

- المسؤول الأول في الشركة الألمانية يكشف"ديزيرتك" لن تُصدّر الطاقة الشمسية من المغرب العربي إلى أوروبا، تاريخ الاطلاع2014/01/03، متوفر على الخط:
http://www.elkhabar.com/ar/economie/340993.html

بالجزائر ، تاريخ الاطلاع2014/01/03، متوفر على الخط: الشمسية – الطاقة
http://www.hazemsakeek.com/vb/showthread.php

تاريخ الاطلاع2014/01/03، متوفر على الخط: العربي، الرياح في الوطن – طاقة
http://www.irq4all.com/ShowNews.php?id=15974

- الجزائر: برنامج واعد لإنجاح مرحلة الانتقال نحو الطاقات النظيفة تاريخ الاطلاع2014/01/03: متوفر على الخط: http://www.djazair50.dz

- نجيّة زرمان، مستقبل محاصيل الطّاقة والوقود الحيوي في الجزائر، تاريخ الاطلاع2013/10/22، متوفر على الخط:http://www.ech-chaab.com/ar/widgetkit

- باب عامر بدوي، طاقة المياه بالجزائر2007، تاريخ الاطلاع2014/01/22، متوفر على الخط: http://algerianews.maktoobblog.com/518560/

- الجزائر الرابعة عربيا في استغلال الطاقة الشمسية، الاطلاع2014/01/22، متوفر على الخط:
http://www.elkhabar.com/ar/economie/349084.html#sthash.hFLXz42p.dpuf

أثر تكنولوجيا المعلومات على كفاءة التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية دراسة لعينة من المؤسسات بولاية أدرار

د. بن الدين أمحمد[1]

جامعة أدرار

ملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية تكنولوجيا المعلومات ومدى تأثيرها على كفاءة التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية، ولتحقيق هذا الهدف تم الاعتماد على استبانة وزعت على عينة من المؤسسات الاقتصادية المتواجدة بولاية أدرار، وقد تم التوصل إلى وجود علاقة طردية وضعيفة بين مدى اعتماد هاته المؤسسات على التشغيل الإلكتروني للبيانات وكفاءة التدقيق الداخلي بهاته المؤسسات، كما تم التوصل إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين المتغيرين.

وتوصي الدراسة إلى ضرورة العمل على تطوير معايير التدقيق تماشيا مع تطوير أنظمة التشغيل الإلكتروني وكذا إحداث تشريعات وجهات مختصة لوضع قواعد ضبط المعالجة الآلية للمعلومات، بالإضافة إلى العمل على تطوير مناهج التعليم لمواكبة مهنة التدقيق للتطور المستمر في بيئة الأعمال.

الكلمات المفتاحية: التدقيق، التدقيق الداخلي، تكنولوجيا المعلومات، معايير التدقيق

Résumé

Cette étude vise à mettre en évidence l'importance des technologies de l'information et son impact sur l'efficacité de l'audit interne dans les institutions économiques, et pour atteindre cet objectif a été de s'appuyer sur un questionnaire distribué à un échantillon des entreprises économiques opèrent au niveau de la wilaya d'Adrar. L'étude a révélé une relation positive et faible entre la mesure de l'adoption de ces entreprises sur la technologie de l'information et

[1] أستاذ محاضر "ب"، قسم علوم التسيير، جامعة أدرار E mail: mustadine@yahoo.fr

l'efficacité de l'audit interne, En plus de la présence d'un effet statistiquement significatif entre les deux variables.

L'étude recommande la nécessité de travailler sur le développement de normes de l'audit en parallèle avec le développement de technologie de l'information ainsi que la création d'e-lois et les autorités compétentes de fixer des règles ajuster le traitement automatisé d'informations, en plus de travailler sur le développement de programmes d'enseignement à suivre le rythme de la profession d'audit pour le développement continu dans l'environnement des affaires.

Mots clés : audit, l'audit interne, la technologie de l'information, les normes de l'audit.

مقدمة:

تميزت العقود الأخيرة من القرن العشرين بظهور ثورة تكنولوجية إلكترونية كبيرة غزت العالم ومست جميع المجالات والقطاعات والمؤسسات والوظائف، حيث أضحى الحاسوب الإلكتروني الوسيلة الأنجع لتجميع ومعالجة المعلومات في المؤسسة، مما أدى إلى تغيير طبيعة وأسلوب إدخال البيانات ومعالجتها والحصول على المعلومات.

ولقد كان للتوسع الكبير في أنشطة المؤسسات وتعقدها الأثر الكبير في تبنيها واستخدامها لتكنولوجيا المعلومات في مختلف عملياتها ووظائفها، وباعتبار التدقيق الداخلي أحد أهم الوظائف الهادفة إلى الحفاظ على المؤسسة وحماية أصولها وممتلكاتها، فلم يكن بمنأى عن التطورات الحاصلة في بيئة المؤسسة، باعتبار هذه الأخيرة نظام مفتوح يتأثر بمختلف التغيرات الحاصلة في بيئة الأعمال، وهذا يفرض ضرورة تطوير مهنة التدقيق لمسايرة هذه التغيرات وكذا تأهيل المدقق لمواجهة التحديات التي تواجهه نتيجة استخدام هذه التكنولوجيا، وذلك من خلال تغيير أساليب و تقنيات التدقيق واستخدام تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق.

1- إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق وما تم تقديمه تتبلور إشكالية الدراسة في التساؤل الجوهري التالي:

إلى أي مدى تؤثر تكنولوجيا المعلومات في تحسين كفاءة التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية؟

و لتبسيط هذه الإشكالية يمكن تقسيمها إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بتكنولوجيا المعلومات؟
- ما مفهوم التدقيق الداخلي؟ وما هي أهميته؟
- ما هي مختلف معايير كفاءة التدقيق الداخلي في المؤسسة؟
- هل يوجد ارتباط بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات وكفاءة التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية؟
- كيف تؤثر تكنولوجيا المعلومات في كفاءة التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية؟

2- فرضيات الدراسة:

طرح الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، قاد الباحث لطرح الفرضيات التالية:

2-1/ الفرضية الرئيسية الأولى: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات وكفاءة التدقيق الداخلي؛

وتم معالجة الفرضية من خلال الفرضيتين الفرعيتين التاليتين:

✓ **الفرضية الفرعية الأولى:** لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات ومعايير الأداء للمدقق الداخلي؛

✓ **الفرضية الفرعية الثانية:** لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات ومعايير الأداء للمدقق الداخلي؛

2-2/ الفرضية الرئيسية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات وكفاءة التدقيق الداخلي، وتم معالجة الفرضية من خلال الفرضيتين الفرعيتين التاليتين:

✓ **الفرضية الفرعية الأولى:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والمعايير العامة لكفاءة التدقيق الداخلي؛

✓ **الفرضية الفرعية الثانية:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات ومعايير الأداء للمدقق الداخلي؛

3- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن ايجاز أهمها فيما يلي:

- معرفة أثر تكنولوجيا المعلومات في تحسين كفاءة التدقيق الداخلي، وكذا أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق لتحقيق الأهداف؛
- إبراز تأثير التشغيل الإلكتروني للمعلومات على منهجية ومعايير التدقيق الداخلي؛
- تحديد مختلف المخاطر التي يواجهها المدقق الداخلي وطرق تذليلها في ظل المعالجة الآلية للمعلومات.

4- أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على وظيفة أساسية في المؤسسات الإقتصادية وهي وظيفة التدقيق الداخلي، وتزداد أهميتها خاصة في كونها تحاول الربط بين هذه الوظيفة ومتطلبات تكنولوجيا المعلومات، ومحاولة استشفاء أثر هذه الأخيرة على كفاءة التدقيق الداخلي.

5- منهج الدراسة:

للإجابة على التساؤلات وإثبات أو نفي الفرضيات و تحليل النقاط المدرجة في الدراسة، تم اعتماد منهجين الوصفي و التحليلي الملائمين لطبيعة الموضوع فالوصفي للإحاطة بمختلف الجوانب النظرية والوقوف على أهم المفاهيم والأفكار المتعلقة بالبحث، أما التحليلي لتحليل مختلف المعطيات المتعلقة باستبانة الدراسة.

6- مخطط الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور وذلك كما يلي:

_ الإطار النظري للتدقيق الداخلي وتكنولوجيا المعلومات،

_ نطاق التدقيق الداخلي في ظل المعالجة الآلية للمعلومات،

_ الدراسة الميدانية

أولا: الإطار النظري للتدقيق الداخلي وتكنولوجيا المعلومات

1/ تعريف التدقيق الداخلي.

لقد تعددت تعاريف التدقيق الداخلي بتنوع مجال استخدامه، ومن هذه التعاريف ما يلي:

حسب مجمع المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الأمريكية فإن" التدقيق الداخلي هو وظيفة يؤديها موظفون داخل المشروع تتناول فحصاً انتقاديا للإجراءات والسياسات، وتقييم مستمر للخطط والسياسات الإدارية وإجراءات

الرقابة الداخلية وذلك بهدف التأكد من تنفيذ هذه السياسات الإدارية والتحقق أن مقومات الرقابة الداخلية سليمة ومعلوماتها سليمة، دقيقة وكافية".[1]

وعرفه المعهد الفرنسي للمراجعين والمستشارين الداخلين بأنه:"عبارة عن نشاط تقييمي مستقل، يهدف إلى مراجعة العمليات المحاسبية والمالية وغيرها، من أجل خدمة الإدارة، وبالتالي فهو رقابة إدارية تمارس عن طريق قياس وتقييم فعالية أساليب الرقابة الداخلية".[2]

ويرى Stettler، أن التدقيق الداخلي هو" الوسيلة التي من خلالها تؤمن الإدارة وجود المعلومة والحماية والتحكم في العمليات ذات الأهمية، بغرض الاستغلال الفعال للمؤسسة "[3].

وبذلك يمكن القول أن التدقيق الداخلي هو تلك الوظيفة التي يقوم بها أطراف من داخل المؤسسة من أجل الوقوف على أنظمة الرقابة الداخلية، قياس درجة الكفاءة التي يتم بها تنفيذ الوظائف، تدقيق نظام المعلومات المحاسبية المولد الأساسي للمعلومات المحاسبية بشكل دوري، فحص كافة السجلات والبيانات والمستندات المحاسبية، من أجل حماية أصول المؤسسة.

2/ أهميـة التـدقيق الـداخلي للتدقيق الداخلي أهمية كبيرة في زيادة قيمة المؤسسة حيث يعمل على:[4]

[1]- فتح رزق السوافيري، أحمد عبدالملك محمد، **المراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندارية، 2002-2003، ص 81.

[2]- زين يونس، عوداي مصطفى، **المراجعة الداخلية وتكنولوجيا المعلومات وفق معايير المراجعة الدولية**، مكتبة بن موسي السعيد، الجزائر، 2010-2011، ص 35.

[3] -H.F. Stettler, Audit , Principes et méthodes générales, publi-union 1976, p78.

[4]- يوسف سعيد المدلل، دور وظيفة التدقيق الداخلي في ضبط أداء المالي الإداري (دراسة تطبيقية على شركات المساهمة العامة، درجة في سوق فلسطين للأوراق المالية)، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين ، 2007، ص ص84، 85.

_ مساعدة المدير في القيام بالوظائف اليومية في إدارة وتسيير شؤون المؤسسة عن طريق ضمان سلامة آلية الرقابة، وعملها بشكل مرغوب فيه لتحقيق أهداف المؤسسة،

_ التحقق من سلامة نظام مسك الدفاتر واستمرار هذا النظام في توفير معلومات دقيقة وبصفة دائمة، والتأكد من أن طرف تجميع المعلومات في التقارير المختلفة توفر للإدارة معلومات يمكن إعتمادها، ولا تقتصر على توفير الملاحظات التاريخية فقط،

_ الإهتمام بالجانب المالي، الجانب الإدراي، والجانب الإقتصادي للرقابة الداخلية وضمان سلامة هذا النظام كلياً من الناحية المالية والإدرايةـ والتحقق من عمله كما هو مخطط.

3/ وظائف التدقيق الداخلي: يمكن تلخيص وظائف التدقيق الداخلي فيما يلي:[1]

3-1/ الفحص: ويشمل السجلات المحاسبية ومراقبة الأصول والتحقق من التقارير الماليةـكما يمتد إلى التقارير المستخرجة من سجلات المؤسسة، فالفحص يعطي للمدقق القدرة للحكم على مدى قوة النظام ونقاط ضعفه، مما يمكن من تقييم وإقتراح تعديلات مناسبة،

3-2/ التقييم: إن عملية التقييم التي يقوم بها المراجع الداخلي تمد الإدارة بمعلومات كافية ودقيقة، تمكنها من المحافظة على مواردها، والرقابة على جميع الخطوات التشغيلية، وتقييم الكفاية المحاسبية، وتقييم العمل لجميع إدارات التشغيل،

3-3/ مراقبة التنفيذ: وذلك من خلال مقارنة نتائج التنفيذ مع أرقام الخطة، فعلى سبيل المثال فحص بند من بنود الانفاق من ناحية الإنفاق المستدي ليس

[1]- Allal HAMINI, Le Contrôle interne et l'Elaboration du bilan comptable, Office des publications universitaires, ALGER, 2003, p 36-39.

كاف لتحقيق تدقيق داخلي، إنما يجب مقارنته مع البند الذي حدد في الموزانة، والتعرف على أسباب الإنفاق ومبرراته وقيمة المبلغ المنفق، وقربه أو بعده عن المبلغ المعتمد في الموزانة.

4/ المعايير المهنية الدولية للتدقيق الداخلي

معايير التدقيق الداخلي هي المبادئ العامة والأسس التي تحكم عملية التدقيق، حيث يعتبرها المعهد الدولي للمدققين الداخليين الإطار العام الذي يحكم وظيفة التدقيق الداخلي، بهدف إزالة الغموض عن دور ومسؤوليات هذه الوظيفة عن طريق تحديد مجال تدخلها وممارستها، ووضع القوانين التنظيمية والتشغيلية لها، وتحديد مسؤولية وسلطة القائم بها في المؤسسة.

ولقد قام هذا المعهد سنة 1985 بتصميم المعايير المتعلقة بالشخص المراجع ومجال ممارسته للمراجعة الداخلية.

4-1/ معايير الصفات: تتمثل هذه المعايير فيما يلي:[1]

4-1-1/ المعيار رقم 1000: الغرض، السلطة والمسؤولية

يجب تحديد غرض وسلطة ومسؤولية نشاط التدقيق الداخلي تحديداً رسمياً ضمن ميثاق التدقيق الداخلي بما يتماشي مع تعريف التدقيق الداخلي ومبادئ أخلاقيات المهنة و"المعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي". ويجب أن يقوم الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي بمراجعة ميثاق التدقيق الداخلي بصفة دورية وتقديمه للإدارة العليا ومجلس الإدارة للموافقة عليه.

وتندرج تحته المعايير الموالية:

4-1-2/ -المعيار رقم 1100: الاستقلالية والموضوعية

يجب أن يكون نشاط التدقيق الداخلي مستقلا ويجب أيضاً أن يكون المدققين الداخلين موضوعيين أثناء أداء أعمالهم.

[1]- أحمد حلمي جمعة ، **الاتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكيد**، *دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن 2009*، ص ص 42،43.

4-1-3/ المعيار رقم1200: المهارة و العناية اللازمة

يجب أن تؤدى مهام التدقيق بمهارة، مع توخي العناية اللازمة.

4-1-5/ المعيار رقم 1300: برنامج تأكيد وتحسين الجودة

يجب على الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي تطوير والمحافظة على برنامج لتأكيد وتحسين الجودة بحيث يغطي كافة جوانب نشاط التدقيق الداخلي.

4-2/ معايير الأداء: يتطلب أداء وظيفة التدقيق ما يلي:[1]

4-2-1/ المعيار رقم 2000: إدارة ونشاط التدقيق الداخلي

يجب على الرئيس التنفيذي للتدقيق أن يدير نشاط التدقيق الداخلي بفعالية لضمان تحقيق قيمة مضافة للمؤسسة.

وتندرج تحت هذا المعيار المعايير التالية:

4-2-2/ المعيار رقم 2010: التخطيط

على كبير المدققين أن يضع الخطط الخاصة بالمخاطر لتحديد أولويات نشاط التدقيق الداخلي بما يتماشى مع الأهداف التنظيمية.

4-2-3/ المعيار رقم 2020: التبليغ والموافقة

على كبير المدققين أن يوصل للإدارة العليا ومجلس الإدارة خطط أنشطة التدقيق الداخلي ومتطلبات تنفيذ تلك الخطط بما في ذلك التغيرات الزمنية الجوهرية وذلك بغرض فحص الخطط والموافقة عليها ويجب عليه أن يبلغ الإدارة كذلك بتأثير الموارد المحدودة على تنفيذ الخطط.

4-2-4/ المعيار رقم 2030: إدارة الموارد

على المدقق التأكد من أن موارد أنشطة التدقيق الداخلي كفاية، مناسبة وموزعة بطريقة فعالة لتحقيق الخطط المعتمدة.

1 – جمعية المدققين الداخليين، "**المعايير المهنية لممارسة التدقيق الداخلي**"، صادرة في أكتوبر 2008، ص: 13، 30.

4-2-5/ المعيار رقم 2040: السياسات والإجراءات

ينبغي على المدقق أن يضع السياسات والإجراءات التي توجه نشاط التدقيق الداخلي.

4-2-6/ المعيار رقم 2050: التنسيق

ينبغي على المدقق أن يعمل على توصيل المعلومات وتنسيق الأنشطة مع الأطراف الداخلية والخارجية لتأكيد الملائمة والخدمات الاستشارية وضمان التغطية الصحيحة وتخفيض الازدواج في الجهود المبذولة.

4-2-7/ المعيار رقم2060: إبلاغ الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

ينبغي على المدقق أن يرفع تقاريره على نحو دوري إلى مجلس الإدارة وإلى الإدارة العليا عن أهداف أنشطة التدقيق الداخلي وعن السلطات والمسؤوليات المتصلة بخطة العمل، وينبغي أن يشتمل التقرير كذلك قضايا المخاطر الجوهرية وقضايا الرقابة وكذلك قضايا التحكم المؤسسي، إضافة إلى القضايا والمواضيع الأخرى التي يطلبها مجلس الإدارة و الإدارة العليا.

4-2-9/ المعيار رقم 2100: طبيعة العمل.

يجب أن يقوم نشاط التدقيق الداخلي بتقييم، والإسهام في تحسين عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر الرقابية، وذلك من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم.

4-2-9/ المعيار رقم 2200: تخطيط مهام التدقيق الداخلي.

يجب أيقوم المدققون الداخليون بتطوير وتوثيق خطة عمل لكل مهمة من مهام التدقيق، تتضمن أهداف المهمة، انطلاقها، وتوقيتها والموارد المخصصة لها.

4-2-10/ المعيار رقم 2300: تنفيذ مهام التدقيق الداخلي

يجب أن يقوم المدققون الداخليون بتحديد وتحليل وتقييم وتوثيق المعلومات الكافية اللازمة لتحقيق أهداف المهمة.

4-2-11/ المعيار رقم 2400: تبليغ النتائج

يجب على المدققين الداخلين تبليغ نتائج المهام.

4-2-12/ المعيار رقم 2500: مراقبة سير المهام

يجب أن يقوم الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي بوضع وإرساء وصون نظام لمتابعة ما يتخذ إزاء النتائج التي تم إبلاغها إلى الإدارة.

4-2-13/ المعيار رقم 2600: حسم مسألة قبول الإدارة للمخاطر

عندما يعتقد الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي أن الإدارة العليا قد قامت بقبول مستوى من المخاطر المتبقية يمكن أن يكون باعتقاد مستوى غير مقبول لمؤسسة، يجب عليه أن يناقش تلك المسألة مع الإدارة العليا. إذا تم حسم مسألة القرار بشأن المستوي المقبول للمخاطر المتبقية فيجب على المدقق الداخلي رفع المسألة إلى مجلس إدارة لحسمها بمعرفته.

ثانيا: الإطار المفاهيمي لتكنولوجيا المعلومات

1/ تعريف تكنولوجيا المعلومات

هناك عدة تعاريف لتكنولوجيا المعلومات نذكر منها ما يلي:

_ تعرف تكنولوجيا المعلومات بأنها "مجموعة المجالات المعرفية من علمية وتقنية وهندسية وإنسانية واجتماعية، والإجراءات الإدارية والتقنيات المختلفة المستخدمة، والجهود البشرية المبذولة في جمع المعلومات المختلفة وتخزينها ومعالجتها ونقلها وبثها وإسترجاعها، وما ينشأ من تفاعلات بين هذه التقنيات والمعارف والتي يتعامل معها الإنسان بكافة حواسه وإدراكاته".[1]

[1]- فتحي عبد الهادي، **تكنولوجيا المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات العربية بين الواقع والمستقبل**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 88.

_ كما يشير البعض بأن مصطلح تكنولوجيا المعلومات يطلق على " وصف المنفعة الموحدة للإلكترونيات والاتصالات اللاسلكية والبرمجيات، بالإضافة إلى تكامل وسائل المعلومات (الصوت، النص، البيانات والصورة)". [1]

_ وتعرف أيضا بأنها " خليط من أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال ابتداء من الألياف الضوئية إلى الأقمار الصناعية وتقنيات المصغرات الفيلمية والاستنساخ وتمثل مجموعة كبيرة من الاختراعات والتكنيك الذي يستخدم المعلومات خارج العقل البشري ".[2]

2/ دور تكنولوجيا المعلومات في الرفع من كفاءة أداء العمليات.

تلعب تكنولوجيا المعلومات دورا مهما في تحقيق فاعلية وكفاءة العمليات فهي تعمل على:[3]

_ تحسين الوقتية بتوفير المعلومات في الوقت المناسب وزيادة الدقة في المعلومات،

_ تحسين وتسهيل التحليل الإضافي للمعلومات،

_ تخفيض الخطر الذي يحيط بإجراءات الرقابة،

_ تحسين أساليب الرقابة والفصل المناسب بين المهام عن طريق تنفيذ رقابة آمنة، قواعد بيانات، نظم تشغيل،

_ إمكانية تشغيل قدر هائل من المعاملات في وقت قصير وبتكلفة أقل وانخفاض درجة الاعتماد على العنصر البشري.

[1]- بونوة شعيب، خلوط عواطف، أثر تطبيق تكنولوجيا المعلومات في تحقيق ريادة المنظمات الحديثة، { على الخط }، متوفر على الموقع: http: // iefpedia.com/arab/28300، (28-03-2014)، ص 6.

[2]- محمد محمد الهادي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى ، 1989، ص 32.

[3]- أيمن محمد نمر الشنطي، دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير مهنة تدقيق الحسابات، دراسة تطبيقية على مكاتب التدقيق في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد 27- 2011، ص ص337، 338.

ثالثا: التدقيق الداخلي في ظل المعالجة الآلية للمعلومات

إن الهدف العام ونطاق عملية التدقيق لا يمكن لهما التغير في بيئة تكنولوجيا المعلومات، رغم أن استخدام الحاسوب يؤدي إلى تغيير معالجات وحفظ المعلومات المالية زيادة إلى كونه يساهم بصورة سليمة في تقديم المعلومات المفيدة في مجال التخطيط، الرقابة واتخاذ القرار.

1/ تعريف التدقيق الداخلي في ظل المعالجة الآلية للمعلومات.

❖ يقصد بالتدقيق الداخلي في ظل المعالجة الآلية للمعلومات جمع وتقييم وتحديد فيما إذا كان استخدام الحاسوب ونظام المعالجة الآلية يساهم في حماية أصول المؤسسة ويؤكد سلامة المخرجات في هذا النظام مع تحقيق الأهداف الموضوعة بفاعلية والتأكد بأن الموارد المتوفرة في المؤسسة تستخدم بكفاءة،

❖ ويعرف التدقيق الداخلي في ظل المعالجة الآلية للمعلومات على أنه تدقيق الضوابط الرقابية للإدارة المطبقة على الأمان والصحة والموثوقية وفاعلية استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات.[1]

يتضح من خلال هذه التعاريف أن التدقيق الداخلي يسعى إلى تحقيق نفس أهداف التدقيق اليدوي من حيث إبداء الرأي وخدمة الإدارة، وفي سبيل ذلك على المدقق التحقق من وجود:

أ) نظم معلومات محاسبية ملائمة توفر المعلومات لإعداد القوائم والتقارير السليمة بكفاءة عالية؛

ب) نظام فعال للرقابة الداخلية يمنع حدوث الأخطاء والمخالفات أو يقللها إلى حدها الأدنى.

[1]– نعيم دهمش، عفاف إسحاق أبوزر، الضوابط الرقابية والتدقيق الداخلي في بيئة تكنولوجيا المعلومات، ورقة قدمت للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية لجامعة الزيتونة، الأردن، 2005، ص3.

ثانياً: أهمية التدقيق الداخلي في ظل المعالجة الآلية للمعلومات

لا يمكن للمدقق أن يقوم بالإجراءات التي تمكنه من الوصول إلى الدرجة الكافية من القناعة بأن البيانات المالية موضوع الفحص لا تتضمن أموراً أظهرت على غير حقيقتها من دون أن يكون لديه الفهم والوعي الكافيين لأنظمة المعلومات المستخدمة، كما يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار كيفية تأثير بيئة أنظمة المعلومات التي تستعمل الحاسوب في عملية التدقيق وهذا ما نص عليه معيار التدقيق الدولي رقم (401)، الذي نص على أن تكون للمدقق المعرفة الكافية لبيئة أنظمة تكنولوجيا المعلومات لغرض التخطيط، الإدارة والإشراف ومعاينة العمل المؤدى وعليه أن يقرر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى الاستعانة بمهارات متخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات،[1] في ظل التعقيدات أصبح من الضروري مشاركة المدقق في تصميم جوانب الرقابة التي تجعله أكثر حساسية في حالة نظم التشغيل المتقدمة لضمان:[2]

- اكتشاف الأمور الخاطئة الشاذة وتقليل التلاعب بنظم التشغيل في حالة وضع نظم رقابية أفضل؛
- معالجة المشكلات المتعلقة بفقدان الدليل المستندي وعدم توافر مسار للمراجعة؛
- جمع أدلة الإثبات وزيادة احتمال اكتشاف الأخطاء والغش؛
- تزويد المدقق بنسخ لكل البرامج المتعلقة بالتطبيقات المحاسبية الهامة والتعديلات فيها؛

[1]– أحمد حلمي جمعة، **التدقيق والتأكيد الحديث المشاكل والمسؤوليات الأدوات والخدمات**، دار الصفاء لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، مرجع سبق ذكره، ص345.

[2]– زين يونس وعوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 107.

ثالثاً: أهداف التدقيق الداخلي في ظل تكنولوجيا المعلومات

أشار المعيار الدولي رقم (401) الصادر عن الإتحاد الدولي للمحاسبين على أنه " لا تتغير أهداف المراجعة المحددة للمراجع سواءً تم تشغيل ومعالجة البيانات المحاسبية يدوياً أو عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني"[1]. إلا أن استخدام الحاسوب قد يساهم في تحقيق أهداف أخرى من خلال تسهيله للمدقق في التحقق من صحة العمليات السابقة وبتكلفة أقل، وعليه فإدخال تكنولوجيا المعلومات، يراد من خلاله تحقيق الأهداف التالية:[2]

✓ **الاقتصاد:** أي أن هدف المراجع يراعي من خلال اعتماده على الحاسوب تحقيق أقصى طاقة ممكنة لخدمة المنشأة وبأقل التكاليف وتوفير المعلومات والبيانات المطلوبة في الوقت المناسب مما يعود بالمنفعة على المنشأة؛

✓ **الفعاليـة:** أي فعالية الأدوات الرقابية ونظام الرقابة الداخلية في جميع الأنشطة الإدارية والمالية والتشغيلية؛

✓ **الكفايـة:** أي يجب على المراجع التحقق من استخدام الحاسوب لتلبية المتطلبات الأكثر أهمية بالنسبة للمنشأة بحسب مفهوم الأهمية النسبية؛

✓ **الحماية:** بمعنى أن يتأكد المراجع من حماية النظام من مختلف المخاطر المرفقة لاستخدامه ومن أهمها انهيار النظام وفقدان البيانات المخزنة على الأقراص الحاسوبية ومشكلات الفيروسات وسرقة البيانات أو التخريب المتعمد الذي قد تتعرض له النظم لتغطية المخالفات التي قد يرتكبها بعض العاملين.

[1] أحمد حلمي جمعة، **دراسات وبحوث في التدقيق والتأكد**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 246.

[2] لطيفة فرجاني، **المراجعة في ظل المعالجة الآلية للمعلومات**، (على الخط)، متوفر على الموقع: http:www.kantakji.com/fiqh/files/Accountancy/207.doc، (11-04-2014)، ص 18.

رابعا: الدراسة الميدانية

1/ تقديم أداة الدراسة

يستخدم الاستبيان في هذه الدراسة كأداة من أدوات جمع المعلومات الأولية التي لها

صلة بموضوع الدراسة، وقد تم إعداد الاستبيان من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع، وبأخذ جوانب الدراسة النظرية للموضوع، حيث قسم الاستبيان إلى قسمين، يضم الأول المعلومات الشخصية للشخص المبحوث، أما القسم الثاني فيضم استبانة الدراسة والتي تنقسم بدورها إلى قسمين يضم الأول منها الفقرات المتعلقة بالمتغير المستقل(مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات في المؤسسة)، ويضم الثاني الفقرات المتعلقة بالمتغير التابع (كفاءة التدقيق الداخلي).

وبذلك احتوى الاستبيان على 31 فقرة تحتمل 05 إجابات موضوعة حسب مقياس ليكارت الخماسي كما يظهرها الجدول الموالي:

الجدول (01): درجات التقدير حسب سلم ليكارت الخماسي

التقدير	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
التكرار	1	2	3	4	5

2/ الوسائل الإحصائية المستعملة: لتفريغ وتحليل استبانة الدراسة تم اعتماد برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Spss) إضافة إلى استخدام الأدوات والمقاييس الإحصائية التالية:

_ **النسب المئوية:** لمعرفة نسبة المجموعات المقصودة والمشكلة لأفراد العينة.

_ **التكرارات:** لمعرفة عدد أفراد العينة.

_ **المتوسطات الحسابية و الانحراف المعياري:** لقياس التمركز والتشتت.

_ **معـاملات الاختـلاف:** لقياس درجة التجانس بين أراء العينة حول فقرات الإستبانة.

- **اختبار ألفا كرونباخ:** لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة وقياس درجة الاتساق بينها.
- **معامل الارتباط بيرسون:** لقياس العلاقة وشدتها بين المتغيرات.
- **معادلات الانحدار:** لنمذجة أثر المتغيرات المستقلة في المتغيرات التابعة.

3/ عينة الدارسة

استهدفت الدراسة مجموعة المؤسسات الاقتصادية الناشطة محلياً على مستوى ولاية أدرار وهي كالآتي: مؤسسات بريد الجزائر (المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بريد الجزائر)، البنوك (بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر، البنك الوطني الجزائري)، مؤسسة موبليس، حيث تم توزيع 50 استبانه وتم استرجاع 45 منها أي بنسبة استجابة تقدر بـ90%

4/ اختبار فرضيات الدراسة.

لاختبار صحة الفرضيات المطروحة تم الاستعانة ببرنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية spss لاستخراج النتائج وتحليل البيانات التى ضمها الاستبيان.

4-1/ اختبار الفرضية الرئيسية الأولى

تنص الفرضية الرئيسية الأولى على أنه: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية

$\alpha \leq 0.05$ بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات وكفاءة التدقيق الداخلي.

لاختبار الفرضية الرئيسية الأولى نختبر الفرضيات الفرعية التالية:

4-1-1/ اختبار الفرضية الفرعية الأولى

تنص الفرضية الفرعية الأولى على أنه: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والمعايير العامة للتدقيق الداخلي.

يبين الجدول التالي نتائج حساب الارتباط بين متغير مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات ومتغير المعايير العامة لكفاءة التدقيق الداخلي.

الجدول رقم(02): نتائج حساب الارتباط بين متغيري مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات(A) و المعايير العامة لكفاءة التدقيق الداخلي(B_1)

	المتغيـــــــرات	B_1
A	معامل الإرتباط	0.261
	مستوي المعنوية	0.104

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

يظهر من خلال الجدول أن القيمة المعنوية p-value≥ 0.05 وهي غير معنوية وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لا توجد دلالة إحصائية ونقبل الفرضية البديلة ومنه يمكن القول أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والمعايير العامة لكفاءة التدقيق الداخلي.

ولقياس شدة العلاقة واتجاهها بين المتغيرين، نلاحظ من الجدول أن قيمة معامل الارتباط r=0.261 ما يعني وجود ارتباط طردي لكن ضعيف بين المتغيرين.

4-1-2/ اختبار الفرضية الفرعية الثانية

تنص الفرضية على أنه: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات ومعايير الأداء للمدقق الداخلي.

يوضح الجدول التالي نتائج حساب الارتباط بين متغيري مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات (A) ومعايير الأداء للمدقق الداخلي(B_2).

الجدول رقم(03) نتائج حساب الارتباط بين متغيري مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات ومتغير معايير الأداء للمدقق الداخلي

	المتغيـــــــرات	B_2
A	معامل الارتباط	0.118 -
	مستوي المعنوية	0.468

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

يتبين من الجدول أن القيمة المعنوية 0.05 ≤p-value هي غير معنوية وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لا توجد دلالة إحصائية ونقبل الفرضية البديلة، وبالتالي يمكن القول أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات ومعايير الأداء للمدقق الداخلي، أي يوجد إرتباط ويظهر أن 0.118- =r أي أن الارتباط عكسي وضعيف بين المتغيرين من وجهة نظر المبحوثين.

4-1-3/ إختبار الفرضية العامة

يوضح الجدول الموالي نتائج حساب الارتباط بين متغيري مدي توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات وكفاءة التدقيق الداخلي.

الجدول رقم (04) نتائج حساب الإرتباط بين متغيري مدي توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات (A)وكفاءة التدقيق الداخلي(B).

	المتغيـــــــرات	B
A	معامل الإرتباط	0.146
	مستوي المعنوية	0.374

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال حساب معامل الارتباط بين بعد مدى توفر متطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات وكفاءة التدقيق الداخلي نجد بأن 0.05 ≤ p-value=0.374 ما يعني عدم معنوية α وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية لتحل محلها الفرضية البديلة على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 ≥ α بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات وكفاءة التدقيق

الداخلي ويظهر من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط r=0.146 ما يعني إرتباط طردي وضعيف جدا بين المتغيرين.

4-2/ إختبار الفرضية الرئيسية الثانية

تنص الفرضية الرئيسية الثانية على أنه: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 ≥ α بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات وكفاءة التدقيق الداخلي.

لاختبار الفرضية الرئيسية الثانية نختبر الفرضيات الفرعية التالية:

4-2-1/ اختبار الفرضية الفرعية الأولى

تنص الفرضية الفرعية الأولى على أنه: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 ≥ α بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والمعايير العامة للتدقيق الداخلي.

الجدول الموالي يبين نتائج الانحدار الخطي البسيط بين متغير مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات ومتغير المعايير العامة لكفاءة التدقيق الداخلي.

الجدول رقم (05) نتائج الانحدار الخطي البسيط بين متغير مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات (A) ومتغير المعايير العامة لكفاءة التدقيق الداخلي(B_1).

المتغيرات	معامل الإرتباط r	معامل التحديد r^2	معامل التحديد المعدل	مستوى المعنوية sig
A، B_1	0.261	0.068	0.043	0.104

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

يظهر من خلال الجدول قيمة معامل الارتباط المتحصل عليه سابقا r= 0.261، في حين أن معامل التحديد r^2=0.068 ويعني أن 6.8٪ فقط من التغير في المعايير العامة لكفاءة التدقيق الداخلي يمكن تفسير تغيرها بتغير مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات، وبأخذ معامل التحديد المصحح نجد أن القوة انخفضت إلى 4.3٪ فقط، والجدول الموالي يبين قيم معاملات دالة الانحدار.

الجدول رقم(06) قيم معاملات دالة الانحدار.

	المتغير B_1	الخطأ العشوائي	مستوى المعنوية
المعامل الثابت	2.547	0.674	0.001
معامل المتغير A	0.281	0.169	0.104

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لا يوجد أثر بين المتغيرين ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين متغير مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات (A) ومتغير المعايير العامة لكفاءة التدقيق الداخلي، ومن خلال الجدول يمكن صياغة معادلة الانحدار بين المتغيرين كما يلي:

$$0.281A + 2.547 + \varepsilon = B_1$$

4-2-2/ إختبار الفرضية الفرعية الثانية

تنص الفرضية الفرعية الثانية على أنه لا يوجد أثر ذو دلالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات ومعايير الأداء للمدقق الداخلي.

الجدول التالي يوضح نتائج الانحدار الخطي البسيط بين متغير مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات ومتغير معايير الأداء للمدقق الداخلي.

الجدول رقم (07) يوضح نتائج الإنحدار الخطي البسيط بين متغير مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات (A) ومتغير معايير الأداء للمدقق الداخلي(B_2).

المتغيرات	معامل الإرتباط r	معامل التحديد r^2	معامل التحديد المعدل	مستوى المعنوية sig
A-B_2	0.118	0.014	0.012-	0.468

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Spss

من خلال الجدول يتبين أن قيمة معامل الارتباط المتحصل عليه سابقا r= 0.118، في حين أن معامل التحديد r^2= 0.014 مما يعني أن 1.4٪ فقط من التغير في معايير الأداء الداخلي يمكن تفسير تغيرها بتغير مدى توفر المتطلبات

التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات، وبأخذ معامل التحديد المصحح نجد أن القوة إتجهت نحوى السالب حيث انخفض المعامل إلى – 1.2%، والجدول الموالي يبين قيم معاملات دالة الانحدار.

الجدول رقم(08): قيم معاملات دالة الانحدار

	المتغير B_2	الخطأ العشوائي	مستوى المعنوية
المعامل الثابت	4.188	0.919	0.000
معامل المتغير A	0.169-	0.230	0.468

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Spss

من خلال الجدول يمكن صياغة معادلة الانحدار من المتغيرين كالتالي:

$$B_2 = -0.169A + 4.188 + \varepsilon$$

4-2-3/ إختبار الفرضية العامة

الجدول التالي يبين نتائج الانحدار الخطي البسيط بين متغير مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات ومتغير كفاءة التدقيق الداخلي.

الجدول رقم(09) نتائج الانحدار الخطي البسيط بين متغير مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات(A) ومتغير كفاءة التدقيق الداخلي(B).

المتغيرات	معامل الإرتباط r	معامل التحديد r^2	معامل التحديد المعدل	مستوى المعنوية sig
A-B	0.145	0.021	0.005-	0.374

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Spss

يظهر من خلال الجدول قيمة معامل الارتباط المتحصل عليه r= 0.145، في حين أن معامل التحديد r^2= 0.021 ويعني أن 2.1٪ فقط من التغير في كفاءة التدقيق الداخلي يمكن تفسير تغيرها بتغير مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات، وبأخذ معامل التحديد المصحح نجد أن القوة انخفضت إلى(0.05%-)، والجدول الموالي يبين قيم معاملات دالة الانحدار.

الجدول رقم(11) قيم معاملات دالة الإنحدار.

	المتغير B	الخطأ العشوائي	مستوى المعنوية
المعامل الثابت	2.977	0.746	0.000
معامل المتغير A	0.168	0.187	0.374

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال الجدول يمكن صياغة معادلة الانحدار بين المتغيرين كالتالي:

$$B = 0.168\ A + 2.977 + \varepsilon$$

خاتمة:

نتيجة للتطورات المتسارعة للتقنيات والأساليب التكنولوجية المستخدمة في المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالمجال المحاسبي ومعالجة المعلومات، كان لابد للمدقق الداخلي من تنمية معارفه وتطوير مهاراته من أجل التكيف مع مختلف هذه التغيرات, لتحقيق الدقة والسرعة في تنفيذ عملية التدقيق من خلال البرامج التي تقوم بقراءة البيانات، واختبار العينات وجمع الأدلة، كما تساعد في تنفيذ الاختبارات المنطقية والحسابية.

ومن خلال هذه الدراسة التي تناولت بشكل أساسي أثر تكنولوجيا المعلومات في تحسين كفاءة التدقيق الداخلي، وهذا من خلال معرفة اتجاهات وآراء أصحاب المؤسسات الاقتصادية في بيئة التشغيل الإلكتروني على التدقيق الداخلي، تم التوصل من جانبها النظري إلى النتائج التالية:

- ✓ للتدقيق الداخلي أهمية بالغة في زيادة قيمة المؤسسة من خلال الدور الاستشاري والتأميني الذي يقدمه لإدارة المؤسسة؛
- ✓ يعد نظام تكنولوجيا المعلومات إطار عام متكامل يتضمن مجموعة من الملفات الفرعية التي تحتوي على معلومات معينة ومترابطة، تتفاعل سويا وفقاً لمجموعة من الأسس، وطبقاً لسلسة من الإجراءات لتساعد في تزويد الإدارة وغيرها بالمعلومات من أجل اتخاذ القرارات المختلفة؛

يظهر أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على نشاط التدقيق الداخلي من خلال أثرها على أساليب وإجراءات التدقيق بسبب تغير طبيعة المستندات و الملفات محل التدقيق؛

كما توصلت الدراسة من خلال الدراسة التطبيقية واختبار الفرضيات إلى:

- ✓ وجود علاقة طردية لكن ضعيفة، بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات وكفاءة التدقيق الداخلي، من وجهة نظر المبحوثين،
- ✓ وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات وكفاءة التدقيق الداخلي، من وجهة نظر المبحوثين،

وعلى أساس النتائج المتوصل إليها ولتفعيل دور تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق الداخلي للمؤسسة يجب العمل على:

- ✓ تطوير منهجية التدقيق (أساليب وإجراءات) لمسايرة مهنة التدقيق للمستجدات والتطورات الحاصلة في بيئة التدقيق؛
- ✓ العمل على تطوير معايير التدقيق تماشيا مع تطوير أنظمة التشغيل الالكتروني؛
- ✓ إحداث تشريعات وجهات مختصة لوضع قواعد ضبط المعالجة الآلية للمعلومات؛
- ✓ العمل على تطوير مناهج التعليم لمواكبة مهنة التدقيق للتطور المستمر؛
- ✓ العمل على إحداث دورات تكوينية للمدققين في مجال تكنولوجيا المعلومات.

المراجع:

01) أحمد حلمي جمعة ، الاتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكيد، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2009.

02) أحمد حلمي جمعة، التدقيق والتأكيد الحديث المشاكل والمسؤوليات الأدوات والخدمات، (دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

03) أحمد حلمي جمعة، دراسات وبحوث في التدقيق والتأكد، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

04) زين يونس، عوداي مصطفى، المراجعة الداخلية وتكنولوجيا المعلومات وفق معايير المراجعة الدولية، مكتبة بن موسي السعيد، الجزائر، 2010-2011.

05) فتحي عبد الهادي، تكنولوجيا المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات العربية بين الواقع والمستقبل، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999.

06) فتح رزق السوافيري، أحمد عبدالملك محمد، المراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندارية، 2002-2003.

07) محمد محمد الهادي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، دار الشروق القاهرة، 1989.

08) جمعية المدققين الداخلين، "المعايير المهنية لممارسة التدقيق الداخلي"، صادرة في أكتوبر 2008.

09) أيمن محمد نمر الشنطي، دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير مهنة تدقيق الحسابات، دراسة تطبيقية على مكاتب التدقيق في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد 27- 2011.

10) يوسف سعيد المدلل، دور وظيفة التدقيق الداخلي في ضبط أداء المالي الإداري (دراسة تطبيقية على شركات المساهمة العامة، درجة في سوق فلسطين للأوراق المالية)، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007.

11) بونوة شعيب، خلوط عواطف، أثر تطبيق تكنولوجيا المعلومات في تحقيق ريادة المنظمات الحديثة، { على الخط }، متوفر على الموقع: http: //iefpedia.com/arab/28300، (28-03-2014).

12) نعيم دهمش، عفاف إسحاق أبوزر، الضوابط الرقابية والتدقيق الداخلي في بيئة تكنولوجيا المعلومات، ورقة قدمت للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الادارية لجامعة الزيتونة، الأردن، 2005.

13) لطيفة فرجاني، المراجعة في ظل المعالجة الآلية للمعلومات، (على الخط)، متوفر على الموقع: http:www.kantakji.com/fiqh/files/Accountancy/207.doc، (11-04-2014).

14) H.F. Stettler, Audit , Principes et méthodes générales, publi-union 1976.

15) Allal HAMINI , Le Contrôle interne et l'Elaboration du bilan comptable, Office des publications universitaires, ALGER, 2003

النفط ومستقبل تمويل التنمية في الدول العربية

د. صديقي احمد

جامعة أدرار

الملخص:

للـنفط دور أساسـي فـي التنميـة الاقتصـادية للعديـد مـن الاقتصـاديات المنتجـة والمستوردة، ويهدف هذه المقال إلى تقييم دور النفط في تحديد مسار التنمية للدول العربية، إلي جانب تحديد أثاره علي القطاعات الاقتصادية لتلك الدول، بالإضافة إلى أفاق تلك الصناعة والتحديات الطويلة الأجل التي تواجهها. خاصـة وان إدارة الثروة النفطية بصورة سليمة وعن طريق سياسات مستقبلية، يمكن أن يمنح البلد المنتج إمكانية أن يكون قادرا على مواجهة التحديات بصورة كافية.

Résumé:

Le pétrole réjouit d'une importance considérable dans le développement de plusieurs économies productrices et importatrices. Dans ce cadre, l'article a pour but d'évaluer son rôle dans le processus de déterminer les perspectives du développement des pays arabes et son impact sur les secteurs économiques de ces pays ainsi que les divers défis qu'elles affrontent. Toutes ces considération viennent de la doctrine que la bonne gestion du ressource pétrolier conduit infailliblement à une force de soutient et de prospérité.

مقدمة الدراسة:

ظلـت أهميـة الـنفط كمصـدر للتمويـل أو للطاقـة قائمـة فـي جميـع الاقتصـاديات سواء المنتجـة منهـا أو المصـدرة، وتتأكـد هـذه الأهميـة نظـرا لـدوره المزدوج فـي كونـه مـادة سياسـية و إسـتراتيجية، إلـي جانـب كونـه مـادة اقتصـادية وتجاريـة. وتتبـع أهميتـه فـي الـدول العربيـة مـن خـلال دوره الأساسـي فـي تمويـل بـرامج التنميـة منـذ وائـل السـبعينات وحتـى وقتنـا الحاضـر، وقـد اسـتفادت الـدول المنتجـة للـنفط مـن الفـارق الكبيـر بـين نفقـات الإنتـاج وبـين الأسـعار التـي يـدفعها المسـتهلكون، ممـا أدى إلـى تـراكم فـوائض ماليـة كبيـرة، كـان أثرهـا واضـحا علـى جميـع القطاعـات الاقتصـادية، مثـل الصـناعة والزراعـة والخـدمات، وتمثـل تجـارة الـنفط الخـام ومشـتقاته نسـبة مرتفعـة من التجـارة العالميـة، ممـا يجعـل التغيـر فـي أسـعار العـرض و الطلـب، لهـا أثـر كبيـر علـي موازيـن المدفوعـات، ومـن ثـم علـى سياسـات الاقتصـاد الكلـي لهـذه الـدول.

وتتبـع أهميـة هـذه الدراسـة مـن عـدة اعتبـارات، خاصـة وأن الاقتصـاد العـالمي اخـذ فـي العولمـة، إلـى جانـب التحريـر الـذي أصـبح سـمة العديـد مـن الاقتصـاديات، ممـا نـتج عنـه تحـولات فـي السـوق النفطيـة انعكسـت علـى أهميـة الـنفط فـي الأسـواق الدوليـة. ويعتبـر تصـميم سياسـات الإنتـاج والتصـدير، وتدعيم بـرامج تنميـة الاقتصـاديات العربيـة هـدفا إسـتراتيجيا للعمـل، خاصـة وأن هـذه الأقطـار ليسـت متماثلـة تمامـا، إذ توجـد تفاوتـات كبيـرة لـيس فقـط فـي الأهميـة النسـبية للـنفط فـي الاقتصـاد، بـل أيضـا فـي حجـم احتياطـات الـنفط ونضـج الصـناعات النفطيـة وهيكـل الملكيـة والضـرائب فـي هـذا القطـاع، وتـؤثر كـل هـذه

الفـروق علـى القـرارات الخاصـة بالتنميـة. وسـوف نحـاول مـن خـلال هـذه الورقـة الإجابة على الإشكالية الموالية:

كيف يمكن أن يؤدي النفط دورا أكبر في تمويل مشاريع التنمية في الدول العربية ؟

ومـن خـلال التطـرق إلـى مختلـف جوانـب هـذا الموضـوع سـوف نحـاول أيضـا اقتـراح بعـض المبـادئ العامـة التـي تعـد مهمـة لصـياغة وإعـداد سياسـات التنميـة فـي البلـدان العربيـة. ومـع التركيـز علـى أن التوجـه نحـو العولمـة والتحريـر والتكتـلات الاقتصـادية، يمكـن أن يعطـي فرصـا للنمـو والتنميـة المسـتدامة، فـإن هنـاك أثـارا سـلبية محتملـة علـى التنميـة فـي الاقتصـاديات العربيـة، ويمكـن مناقشـة بعـض السياسـات التـي مـن شـأنها أن تسـمح باغتنـام هـذه الفـرص وتـذليل المخـاطر والسلبيات المحتملة.

مجال الدراسة:

يهتـم هـذا المقـال بدراسـة الأوضـاع الاقتصـادية المرتبطـة بتأثيـر الـنفط علـى التنميـة فـي بعـض الـدول العربيـة، وتتميـز دول المنطقـة العربيـة عمومـا، بوجـود احتياطـات كبيـرة مـن الـنفط والغـاز العـالميين، كمـا تتميـز بالعديـد مـن المزايـا الجغرافيـة والإسـتراتيجية، فهـي تضـم حـوالي **6/1** الكـرة الأرضـية، كمـا أنهـا تتميـز بموقـع متوسـط بـين القـارات الثـلاث، آسـيا وإفريقيـا وأوروبـا، كمـا تتقاسـم روابـط ثقافيـة تميزهـا عـن الاقتصـاديات الأخـرى. وعلـى الرغـم مـن وجـود فجـوة واسـعة بـين أغنـى البلـدان وأكثرهـا فقـرا فـي المنطقـة، إلا أن تلـك الـدول تتقاسـم ميراثـا ثقافيـا مشـتركا، وتواجـه فـي نفـس الوقـت مجموعـة مـن التحـديات الاقتصـادية والاجتماعيـة المشـتركة أيضـا.

خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى خمسة محاور رئيسية، يمثل المحور الأول شرح مفهوم التنمية الاقتصادية وتطور هذا المفهوم من السمة التقليدية إلى السمة الحالية التي تقوم على أساس شرح التنمية عن طريق الربط بين التنمية البشرية والتنمية البيئية مع تحقيق التوازن بين الجيل الحالي والأجيال المقبلة في إطار التنمية المستدامة، أما المحور الثاني فيشمل دراسة هيكل قطاع النفط في الدول العربية من حيث الاحتياطيات المتوفرة والطاقات الإنتاجية الممكنة والاستهلاك الداخلي وبصفة أعم الإنتاج الموجه للتصدير والآخر الموجه للاستهلاك المحلي، أما المحور الثالث فيشمل دراسة أثر عوائد النفط على الدول العربية سواء النفطية منها وغير النفطية، أما المحور الرابع فيتضمن تحليل تحديات مستقبل التنمية في الوطن العربي، وقد تم تخصيص المحور الخامس لاقتراح الإصلاحات المطلوبة واعتماد ركائز التقدم بهدف تحسين الوضع وتحقيق التنمية، ثم تتبع هذه المباحث بالخاتمة النهائية.

01- مفهوم التنمية الاقتصادية:

حدثت عدة تغيرات في مشهد التنمية على مستوى الاقتصاديات، وكانت تلك التغيرات خلاصة لتغيير المفاهيم، فخلال عقد الأربعينيات والخمسينيات كان ينظر للتنمية على أنها ارتفاع مستوى دخل الأفراد حيث شكلت مفهوما مرادفا لمفهوم النمو الاقتصادي، لكن خلال عقد الستينات تغير هذا المفهوم وأصبحت تعبر عن الزيادة السنوية في الناتج الوطني بحيث يكون أعلى من معدل عدد السكان، وفي عقد السبعينات أصبحت تعرف على أنها العملية التي من خلالها يتم تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن

والتي تحدث من خلال تغيرات في هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة، إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء وهي عموما في إطار هذا التعريف تركز على العناصر الموالية[1]:

- زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل.
- أن تكون الزيادة حقيقية وليست نقدية.
- أن تكون الزيادة على المدى الطويل.

غير أنه خلال منتصف السبعينات، حدث في الدول النامية توسعا في الواردات أثر سلبا على موازين المدفوعات ولم يكن بالإمكان تمويل فجوة الواردات إلا عبر الاقتراض الخارجي مما أدى إلى الإغراق في المديونية[2]، وقد دفعها الوفاء بالتزامات خدمة الدين إلى استنزاف الكثير من مواردها الطبيعية، ونتيجة لذلك أصبح مفهوم التنمية يعكس أبعادا بشرية، من خلال تعميق الاهتمام بالتنمية المستديمة والتي لها ثلاث أبعاد رئيسية ترتبط بقطاع الموارد النفطية وهي كما يلي :

أ- **البعد البيئي:**

أصدرت اللجنة الدولية للتنمية والبيئة مفهوما متكاملا للتنمية أطلق عليه التنمية المستدامة، ويقصد بها التنمية التي تلبي حاجات الأجيال الحاضرة، إضافة إلى تخصيص قدر من الاحتياطيات للأجيال القادمة، وتركز التنمية المستديمة على الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي، بدون استنزاف

[1]- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون: **التنمية الاقتصادية**، منشورات كلية التجارة، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2000، ص23.

[2]- عادل احمد حشيش، مجدي محمود شهاب: **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية، القاهرة، ص 330.

الموارد الطبيعية، مع مراعاة تطبيق قواعد السلامة البيئية، فاستغلال الموارد النفطية دون ضوابط صارمة قد يؤدي إلى مشكلات بيئية، غير أن الاستغلال الأمثل لها سوف يؤدي إلى تحقيق إيرادات معتبرة إذا صاحبتها إجراءات بيئية في الوقت المناسب.

ب- **البعد البشري:**

ويقصد بالبعد البشري تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة، مع المحافظة على استقرار معدلات نمو السكان، حتى لا تفرض ضغوطا شديدة على الموارد الطبيعية، وقد أصبح مفهوم التنمية المستديمة يتطلب تحسين مؤشرات التنمية البشرية، من خلال اعتماد سياسات مثلى، بشأن الصحة و التعليم والرعاية الاجتماعية، وتتطلب التنمية المستدامة استغلال الموارد البشرية بكفاءة وتوسيع نطاق توظيفها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ورغم إمكانية الدول من زيادة ناتجها الوطني الذي يعتبر شرطا، لكنه غير كاف لتحقيق التنمية البشرية في الوضع الأفضل، نظرا لأن تحقيقها يحتاج إلى اعتماد سياسات مناسبة تجاه الصحة والتعليم، إلا أن ذلك يعتبر محدودا عند المقارنة مع المجتمعات ذات الدخل المتقارب، حيث نجد أن مستويات التنمية البشرية فيها تتفاوت بحسب برامج الرعاية المعتمدة. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من السهولة تحقيق التوازن بين البعد البشري والبيئي في إطار التنمية المستدامة، حيث يرى أنصار البيئة ضرورة التزام النهج الحذر بشأن استخدام الموارد الطبيعية، مثل النفط والثروات المعدنية والاستخراجية الأخرى وتخصيص قدر كاف للأجيال القادمة من تلك الثروات، وفي المقابل يرى المهتمون بالتنمية البشرية أن الأفضل هو استغلال تلك الموارد بهدف القضاء على أشكال الفقر

وتجنب المخاطر الاجتماعية والاقتصادية. ورغم النقاش الحاد بخصوص التنمية المستدامة، إلا أنه لم يتم حتى الآن توجيه سياسات التنمية في العديد من الدول النامية بحيث توافق هذا المفهوم، ولا تزال مراعاة الإبعاد البيئية في الدول النامية تحتل الترتيب المتأخر عند إعداد برامج التنمية ، ولا يتوقف ذلك على الدول النامية فحسب، بل أن الالتزامات البيئية والاتفاقات الدولية بخصوص البيئة أصبحت تمثل عائقا حتى أمام بعض الدول الصناعية، ويتمثل ذلك في تراجع تلك الدول عن التزاماتها البيئية أو الرغبة في عدم وقف الأنشطة التي تؤدي إلى التلوث وتغيرات المناخ، وقد أدخل النظام الجديد للحساب القومية للأمم المتحدة لعام **1993**، مفهوم الحسابات المؤقتة للبيئة، حيث تمت معالجتها كحسابات منفصلة عن حسابات الأساسية للنظام من خلال ثلاثة مناهج أساسية هي[1]:

- حسابات الموارد الطبيعية ماديا.
- حسابات الموارد الطبيعية نقديا.
- حسابات الموارد الطبيعية كرفاه عام.

ج- **البعد الدولي:**

يتمثل البعد الدولي للتنمية المستدامة من خلال سعي الدول إلى استغلال الموارد النفطية لتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية ولسداد إلتزامتها الخارجية. كما تعتبر التجارة الخارجية والسياسات التجارية من جهة والاستدانة الخارجية مع ارتباطها بالبيئة والتنمية من أهم عناصر البعد الدولي للتنمية المستدامة، ولذا يجب على الدول النامية ومنها الدول العربية تحقيق تنمية مستدامة تحمي الموارد

[1] - United Nations: System of National Accounts, Nuwyork,1993.

الطبيعية مع مراعاة البعد الدولي، ولقد أصبحت الموارد النفطية تمثل جزءا رئيسيا لتمويل نفقات الدول النامية مما ترتب عليه تآكل قاعدة الموارد الطبيعية لتلك الدول، وهو ما يتطلب ترشيد استغلال تلك الموارد، خاصة وأن الواقع يطرح أن النفط شكل غير متجدد من أشكال الطاقة.

02- هيكل قطاع النفط في الدول العربية.

أظهرت أحداث العقدين الماضيين مدى تأثر الطلب على النفط بتغيرات الأسعار، وبالسياسات الاقتصادية المتبعة، خاصة في الدول الصناعية، كما أن أظهرت أيضا أن عرض النفط يتصف بالمرونة في الأجل المتوسط والطويل، ويمكن دراسة وضع النفط في الدول العربية من خلال تحليل نسب الاحتياطات الموجودة وقدرات الإنتاج الممكنة، ومن خلال تحليل حجم الاستهلاك المحلي في تلك الدول.

02-01-الاحتياطات والطاقة الإنتاجية:

سيطر النفط على استهلاك الطاقة العالمية لعدة عقود على الرغم من تراجع حصته من نحو **50%** في عام **1975** إلى نحو **40%** عام **2003**، ويرجع ذلك إلى التحسينات التي أدخلت على كفاءة الطاقة، وتحول المستهلكين إلى البدائل التي تضمنت الفحم والغاز الطبيعي، ورغبة بعض الدول في تقليل الاعتماد على النفط الأجنبي، خاصة مع ما حدث من زيادات كبيرة في أسعار النفط في منتصف السبعينات وأوائل الثمانينات، وإلى بعض المخاوف بشأن الإحترار العالمي وتغير الطقس[1]. وبالنظر إلى التغيرات التي شهدتها أسعار

[1] -Bright E. Okoge, Le Moyen-Orient maître de l'or noir , finances et développement, mars 2003,p 35.

النفط لاحقا في سنة **2006** والقفزات الهائلة في الأسعار، نجد أن الدول المصدرة استمرت في تحقيق المكاسب المالية منذ ذلك الارتفاع، خاصة منها الدول العربية التي استحوذت خلال سنة **2011** على **57.5%** من تقديرات الاحتياطي العالمي المؤكد من النفط، وقد حافظت جميع الدول العربية على مستويات احتياط ثابتة من النفط بين سنتي **2010** و **2011** باستثناء العراق التي ارتفعت فيها تقديرات الاحتياطي بين السنتين، وفي المقابل نجد أن حصة الدول العربية من احتياطي الغاز العالمي في سنة **2011** انخفضت قليلا إلى **28.2%** عن سنة **2010**، وقد حققت الدول العربية عموما زيادة في إنتاجها من النفط الخام خلال سنة **2011** مما نتج عنه ارتفاع حصتها إلى حدود **31.0%** من إجمالي الإنتاج العالمي خلال نفس السنة[1]، ويمكن من خلال الشكل الموالي ملاحظة توزع احتياطي النفط العربي بين الدول العربية كما يلي:

شكل رقم:01

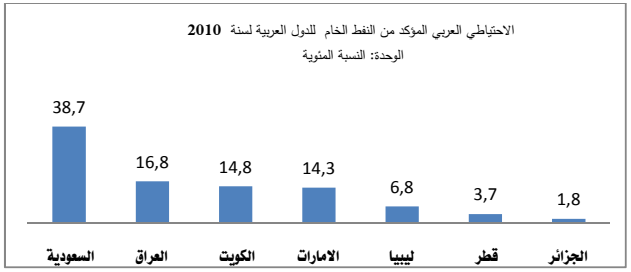

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى: صندوق النقد العربي: التقرير العربي الموحد، **2012**، ص **194**.

[1] – صندوق النقد العربي: **التقرير العربي الموحد**، 2012، ص 89

وفي المقابل نجد أن حجم الإنتاج العالمي من النفط الخام قد بلغ حوالي **72.1** مليون برميل يوميا سنة **2011** ووصل إنتاج الدول العربية مجتمعة **22.4** مليون برميل يوميا ، خلال نفس السنة بزيادة **5.1 %** عن سنة **2010** وساهمت بذلك الدول العربية بنسبة **31 %** من إجمالي النفط العالمي مقابل **29.6%** سنة **2010**. وتدل تلك النسب الكبيرة للدول العربية من الاحتياطات والإنتاج أن الأوضاع في المستقبل ستميل في الأغلب لصالح عدد محدود من البلدان المنتجة وخاصة منها الدول العربية التي تمتلك احتياطات ضخمة من تلك الثروات، وطبقا للتوقعات الأمريكية فإن دول الأوبك ستقدم **50%** من نسبة الاستهلاك العالمي من النفط في عام **2020**، ومن المرجح أن يزيد الاستهلاك العالمي في تلك الفترة عن **100** مليون برميل يوميا على الأقل[1]. وتتنبأ الوكالة للطاقة بأنه بحلول سنة **2020** سيرتفع الطلب العالمي على الطاقة بنحو نصف مستواه الحالي مع بقاء حصة النفط تمثل **40%** من مصادر الطاقة وبذلك سيظل هو الوقود المسيطر، بينما سترتفع حصة الغاز من **23 %** تقريبا إلى ما يقارب **62 %** وسيكون نمو الطلب أسرع في الدول النامية حيث تستمر خطى نمو الدخل في التسارع[2].

وبخصوص استهلاك النفط العالمي فنجد أن أمريكا الشمالية تستهلك أكثر من**31%** من الاستهلاك العالمي للنفط، بينما يبلغ ما تصدره منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حوالي نصف صادرات العالم، ومع توقع زيادة صادرات

[1]– التقرير الإستراتيجي العربي: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص 123

[2] – Bright E. Okoge: Ibid, P 34.

هذه الأخيرة بحلول **2020** فإن هذه المنطقة ستظل مسيطرة على سوق النفط في المستقبل المنظور، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مستهلك بنسبة **62%** ثم بلدان أوروبا الصناعية بنسبة **20%** ثم تليها اليابان وكوريا بنسبة**11%** وطبقا لتنبؤات الوكالة الدولية للطاقة فإنه في عام **2020** سيزداد اعتماد هذه البلدان على الاستيراد للوفاء باحتياجاتها وسترتفع وارداتها من **35%** من إجمالي النفط المستهلك حاليا إلى **70%** وهو ما يظهر عدم التوافق بين مكان وجود الاحتياطات وأماكن الاستخدام بواسطة المستهلكين الرئيسين[1]. أما في حالة إجمالي الاحتياطات المؤكدة وغير المكتشفة فيقدر عمر النفط المتبقي من احتياطات النفط في الدول العربية بحوالي **80** سنة[2].

02-02-الطلب والاستهلاك في الدول العربية:

يؤدي تزايد الاستهلاك المحلي للنفط في الدول المنتجة إلى تقليص الحجم المخصص للتصدير، فضلا عن تراجع الإيرادات الإجمالية نتيجة لتراجع حجم الصادرات، كما أن الدول المستوردة تتأثر بصرفها لمبالغ تسديد الواردات، وهذا ما يؤثر على مختلف خطط التنمية، وخلال فترة **1970- 1995** توسع استهلاك النفط في الدول العربية بأكثر من **07** مرات، وقد جاءت معظم الزيادة في الاستهلاك في الأقطار العربية المصدرة للنفط والتي تستخدم حوالي **90%** من الطاقة المستهلكة في الوطن العربي[3]، وعموما يتأثر استهلاك الطاقة بثلاث

[1] -Bright E. Okoge: OP Cit, P 35.

[2]– جميل طاهر: **النفط والتنمية المستدامة في الأقطار العربية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت 1997، ص 08.

[3]– جميل طاهر: مرجع سابق، ص 09.

عوامل رئيسية وهي الدخل، الأسعار المحلية، الزيادة السكانية[1]، غير أنه في الدول العربية مثلا لم يكن للزيادة السكانية أثر كبير في زيادة استهلاك النفط مقارنة بتأثير الدخل والأسعار المحلية، وعلى الرغم من العوامل السابقة التي أدت إلى توسع الاستهلاك في الطاقة، لا يزال معدل استهلاك الفرد من الطاقة في الوطن العربي أقل من نصف معدله في العالم. وفي جانب الطلب على الطاقة في الدول العربية، نجد أنه يتسم بالطلب على النفط أساسا لتغطية احتياجات الطاقة حيث مثل **52.6%** من إجمالي استهلاكها سنة **2011**، يليه الغاز بنسبة **45.6%** من إجمالي الاستهلاك بينما تقوم مصادر الطاقة الأخرى وأهمها الطاقة الكهرومائية والفحم بدور ثانوي ومتناقص بصفة مستمرة إذا لم تتجاوز تغطيتها سنة **2011** نسبة **1.7 %**. وقد جاءت معظم الزيادة في الطلب على الطاقة من ست دول عربية هي ترتيبا السعودية، الإمارات، قطر، مصر، العراق، الجزائر، ويمثل حجم استهلاك السعودية حوالي **28.3 %** من إجمالي استهلاك الطاقة في الدول العربية سنة **2011**. ويمكن الإشارة إلى الطلب على النفط في العالم من خلال الجدول الموالي.

جدول رقم: 01 الطلب على النفط وفق المجموعات الدولية 2007-2011

الدول والوحدات		2007	2008	2009	2010	2011
الدول الصناعية	مليون برميل يوميا	49.4	47.6	45.5	46.2	45.9
	الزيادة السنوية بالمائة	0.4-	3.6-	4.4-	1.5	0.6-
باقي الدول الأخرى	مليون برميل يوميا	37.0	38.4	39.0	40.7	41.9
	الزيادة السنوية بالمائة	3.9	3.8	1.6	4.4	2.9
إجمالي الدول	مليون برميل يوميا	86.4	86.0	84.5	86.9	87.8
	الزيادة السنوية بالمائة	1.4	0.5-	1.7-	2.8	1.0

المصدر: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، التقرير السنوي للأمانة العامة، **2011**

[1]- يقصد بأسعار النفط المحلية أسعار منتجات النفط والتي تستعمل عادة في قطاع النقل أو توليد الطاقة.

وبالنظر إلى حجم الطلب العالمي على الطاقة الذي بلغ حوالي **246.5** مليون برميل مكافئ نفط يوميا سنة **2011**، استأثرت الدول الصناعية منها بحوالي **45%** بالمائة مقابل **8.3%** للدول النامية و **46.7%** لبقية دول العالم، وعموما فإن النفط قد مثل نسبة **33.1 %** من إجمالي الطلب العالمي على الطاقة لعام **2011**، مما يجعل دوره محوريا في إمدادات الطاقة للدول المستوردة، ومحوريا في إيرادات الدول المصدرة.

03- أثار عوائد النفط على التنمية في الدول العربية:

لا تزال إيرادات النفط تشكل أهم مصدر لتمويل برامج التنمية في الدولة العربية المنتجة للنفط، وبدرجة أقل في الدول العربية الأخرى، وقد أظهرت التجارب في العقدين الماضيين أن النفط العربي قد أثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عوامل التنمية في الدول العربية، ويعتبر معرفة تلك الآثار نقطة مهمة لمعرفة احتمالات المستقبل، وتأتي أهمية النفط في الدول المنتجة له من خلال مساهمته الفعالة في توفير إلايرادات اللازمة لتمويل السلع الرأسمالية والاستهلاكية والخدمات إلى جانب كونه مادة يمكن استغلالها في بناء قاعدة صناعية، خاصة صناعة التكرير والبتروكيمياويات، كما أنه أحد عناصر الإنتاج الضرورية للصناعات الأخرى، وتأتي أهميته بالنسبة للأقطار العربية المستوردة له من خلال كونه أحد عناصر الإنتاج، وأيضا من خلال تحويلات العمال من العملة الصعبة في الأقطار النفطية، بالإضافة إلى المساعدات والقروض الميسرة التي يمكن أن تقدمها الدول المصدرة للنفط.

03-01-أثر النفط على برامج التنمية في الأقطار العربية النفطية:

توسعت عمليات الاستكشاف والتنقيب على النفط في الدول العربية، خاصة في نهاية عقد الخمسينات وبداية عقد الستينات، وقد سيطرت الشركات الأجنبية على جميع مراحل استخدامه كما استفادت الأقطار العربية النفطية من الثروة التي خلفتها الزيادة الحادة في أسعار النفط خلال عقد السبعينات مما جعل العوائد المالية ترتفع، وبخاصة في الفترة **1973-1981**، مما أدى إلى إعادة صياغة العلاقة بين الشركات الأجنبية والحكومات المضيفة، وقد انعكست في المنطقة نتائج الجهود الاستثمارية والتنموية، مع ارتفاع شديد في تحويلات العاملين وازدياد تدفقات التجارة ورؤوس الأموال التي أدت إلى تحسن ملحوظ في مستويات المعيشة هذا بالإضافة إلى تراكم الأصول المالية في الخارج نظرا لأن إجمالي المدخرات الوطنية قد تجاوز نسب الاستثمار، وبخاصة في البلدان المنتجة للنفط، إلا أن سرعة الازدهار سرعان ما انحسرت خلال فترة الثمانينات وحتى منتصف التسعينات نتيجة الانخفاض الحاد في العائدات البترولية مما نتج عنه أثار العجز والديون على تلك الاقتصاديات، ورغم أن المنطقة تسيطر على سوق النفط العالمية، إلا أن الاستفادة من النفط فشلت في تحقيق تكامل إقليمي أكبر، ورغم ذلك فإن وفرة ما وهبته المنطقة من موارد نفطية وعوامل مشتركة يمكن أن يحقق أفاق تنموية واسعة في المستقبل المنظور. ويمكن الإشارة إلى انعكاسات إيرادات النفط على التنمية كما يلي:

أ- على التنمية البشرية:

رغم تعدد مؤشرات قياس التنمية البشرية إلا أن المقياس الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعتبر من أهم تلك المقاييس، نظرا لكونه يقوم على بعض المؤشرات التي تقيس ثلاث عناصر من التنمية البشرية وهي[1]:

- مؤشر توقع الحياة
- مؤشر المعرفة والتعلم
- مؤشر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي

ووفقا لهذا المؤشر فقد جاءت دول مجلس التعاون الخليجي المصدرة للنفط في المراكز الخمس الأولى في ترتيب الدول العربية، من حيث مستوى التنمية البشرية، وهي ترتيبا الكويت وقطر والبحرين والإمارات والسعودية، وفي الوقت الذي يقارب فيه مؤشر توقع الحياة عند الولادة في بعض الدول العربية المصدرة للنفط مستوى الدول المتقدمة، نجده لا يزال في حدود المستويات الدنيا عالميا في دول مثل السودان وموريتانيا، أما المؤشر الآخر فهو مستوى المعرفة والتعلم، فنجد أن الدول العربية النفطية قد خصصت نفقات عالية على الخدمات التعليمية مما نتج عنه توسيع التعليم في جميع مراحله، وتحقيق الزاميته في المرحلة الأساسية، وإنشاء مشاريع لمحو الأمية، وقد كانت هذه المؤشرات إيجابية في الأقطار النفطية، بينما الدول التي لا تمتلك عوائد نفطية جاءت في آخر الترتيب، نظرا للتفاوت الكبير في مستويات الدخول، إذ يتراوح نصيب الفرد من الدخل الإجمالي في عام **2012** ما بين حد أعلى يقدر بنحو **89940** دولار

[1]- لمزيد من المعلومات أنظر: جميل طاهر: مرجع سابق، ص 11.

في قطر، وحد أدنى يقدر بنحو **1110** دولار في موريتانيا[1]. ورغم ما حققته بعض الدول العربية من تقدم ملموس على مستوى الجبهة الاجتماعية، بفضل سياسات الرعاية، من خلال شبكات شاملة للصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، فقد ساعدت الموارد النفطية بدرجة أكبر على تراجع المخاطر المحتملة، ومع ذلك تظل هناك تحديات كبرى، حيث لدى بعض البلدان مثل جيبوتي والصومال والسودان واليمن مستويات منذرة بالخطر في وفيات الأطفال والأمهات، إلى جانب الأمية وليس لديها سوى موارد محدودة لمعالجة هذه المشكلات[2].

ب- **على القطاعات الاقتصادية:**

يتكون القطاع الصناعي عادة من الصناعة الاستخراجية والصناعة التحويلية، وتساهم الصناعة الاستخراجية بصفة كبيرة في تكوين القطاع الصناعي، وقد تأثر أداء هذا القطاع في الدول المصدرة للنفط بتطورات هذه الصناعة. ويظهر أثر النفط على قطاع الصناعة من خلال تأثيره على الصناعة التحويلية، والتي تعتمد على النفط الخام والغاز الطبيعي، وتمثل الصناعات البتروكيمياوية والمعدنية والأسمدة والمصافي الحديثة صناعات ذات أهمية في الدول العربية المصدرة للنفط، عكس الأقطار العربية الأخرى التي تمثل فيها الصناعات الغذائية والغزل والملابس والأحذية السمة البارزة للصناعات التحويلية، ومن أهم الصناعات التحويلية مثلا، توجد صناعة تكرير النفط التي تطورت بفضل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة وقد قامت بعض الدول بتطوير

[1]- تحتل قطر المرتبة الثانية عالميا بعد النرويج والأولى عربيا في نصيب الفرد من الدخل الإجمالي الوطني، بينما تحتل موريتانيا المرتبة الأخيرة عربيا والمرتبة 136 عالميا من مجموع 169 دولة مصنفة.

[2] - Sena eken, david a. robalino, and gerge schieber: vivre mieux, finances et développement mars 2005, P15.

شراكتها الوطنية للعمل حتى في ظل غياب المشاركة الأجنبية، مما ساعدها على توفير طلب الاستهلاك المحلي ومواكبة الطلب العالمي.

أما بخصوص الغاز الطبيعي والذي يستعمل كوقود في محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه وفي الصناعات البتروكيمياوية، فقد عكست نسبة زيادة مساهمته كمصدر للطاقة اهتمام الدول العربية به، من خلال إقامة مشاريع خاصة لتجميعه ومعالجته كما هو الحال في دولة الإمارات العربية. وبخصوص الصناعات البتروكيمياوية والتي تعتمد على قاعدة واسعة من الثروات المتمثلة في الغاز والنفط، ويظهر أثر النفط خاصة في قطاع البتروكيمياويات من خلال القيمة المضافة، حيث أن القيمة المضافة لبرميل النفط الخام بعد تكريره مثلا تبلغ حوالي ثلاث دولارات، وتبلغ حوالي **36** دولار إذا تم تحويله إلى بترو كيمياويات أساسية كالاثيلين والبروبلين، وإلى ما يزيد عن **2600** دولار إذا ما تم تحويله إلى منتجات نهائية ومتخصصة[1]، وهذا ما يوسع دور الدول النفطية في هذه الصناعة خاصة وأن احتياطي النفط الخام في الأقطار العربية بلغ حوالي **57.5%** من الاحتياطي العالمي، وبلغ احتياطي الغاز **28.2 %**، كأكبر احتياطات عالمية لدى المجموعات[2]، وهو ما يعني أنه سيبقى قادرا على تغذية الصناعات البتروكيمياوية لفترة طويلة خاصة وأن إنتاج الدول العربية من النفط لم يتجاوز **35.8%** من الإنتاج العالمي ومن الغاز لم يتجاوز **7.2%**[3]، وتتوفر بالإضافة إلى ذلك مصافي تكرير البترول بطاقة إنتاجية قد تصل إلى

[1]- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين: آفاق صناعة البتر وكيماويات في الوطن العربي، المؤتمر الخامس 1994،ج السادس، ص 195.

[2]- صندوق النقد العربي، التقرير العربي الموحد، 2012، ص 92

[3]- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين: مرجع سابق، ص 195.

حوالي **7.5** مليون برميل يوميا والذي يمثل **10%** من طاقة التكرير العالمية.

وحسب القطاعات نجد أن القطاع الزراعي يوفر سلعا مهمة لحاجة الاستهلاك المحلي، وقد خصصت بعض الدول العربية جزء من مواردها النفطية لتطوير القطاع مما نتج عنه تقليص لحجم الفجوة الغذائية، وتعتبر السعودية رائدة في مجال إنشاء البنية الأساسية لتطوير القطاع الزراعي، كما تعتبر نموذجا في سياسة الدعم الزراعي والتي نتج عنها تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح والتوجه نحو التصدير عن طريق مساعدة الأقطار العربية من خلال المعونات. أما في قطاع الخدمات فنتيجة لتزايد حجم العوائد النفطية في الدول العربية فقد حفزتها تلك الزيادات على الأخذ بمبدأ الدولة والتأمين الاجتماعي، كما خلقت الإيرادات النفطية الهائلة الحاجة إلى قطاع مصرفي بهدف استثمار تلك الفوائض والقيام بالاستثمارات الدولية. وفي قطاع التجارة الخارجية فعلى الرغم من الدور المتزايد للتجارة العربية الخارجية منذ عقد الخمسينات، فقد بقيت العديد من بلدان المنطقة تسير على طريق النمو البطيء وتقف بعيدا على المسار الرئيسي للعولمة وعن الاستفادة من التكامل الاقتصادي الأوثق مع باقي العالم، ولم تتمكن المنطقة من تحقيق تكامل إقليمي وارتباط تجاري بيئي إلا مع التحسن الملحوظ في الإيرادات النفطية، وقد زاد معدل نمو الصادرات بشكل كبير نتيجة لارتفاع أسعار النفط خلال عقد السبعينات وبداية الثمانينات، كما حدث ارتفاع في حجم الواردات والتي أصبح بالإمكان تمويلها بفضل الموارد النفطية. وقد استطاعت الدول العربية تجميع عوائد مالية ضخمة نتيجة للفائض في الحساب الجاري وفي ميزان المدفوعات، والتي مثلث احتياطا إستراتيجيا ومصدر تمويل رئيسي للواردات سواء الاستهلاكية أو الرأسمالية.

ج- على البيئة:

دفعت الآثار السلبية وغير المباشرة والناتجة عن استغلال وتكرير النفط في الدول العربية إلى مزيد من التركيز ورفع درجة الوعي بشأن المخاطر المحتملة على البيئة، وبهدف تجاوز أزمة الثمانينات الناتجة عن انخفاض الأسعار، فقد وسعت بعض الدول العربية قاعدة استغلال الموارد الطبيعية والبيئية لسد العجز في التمويل مما نتج عنه زيادة في تآكل القاعدة النفطية خاصة وأنها غير قابلة للتجديد. ولا يمكن أن تتحقق العملية التنموية مع استمرار وجود قلق بيئي، خاصة وأن التنمية الاقتصادية تتحقق عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد مع مراعاة قواعد السلامة البيئية.

03-02-أثر النفط على برامج التنمية في الدول العربية غير النفطية:

أتاحت الإيرادات النفطية فرصا كبيرة للنمو في الدول العربية النفطية وغير النفطية على حد سواء، من خلال إمكانات التطور المتاحة في معظم القطاعات الاقتصادية، وقد وسعت تلك الإيرادات من فرص انتقال اليد العاملة بين الأقطار العربية، إلى جانب ازدياد تدفق رؤوس الأموال عبر الحدود، كما يعتبر التكامل الإقليمي والعمل العربي المشترك كجزء من آثار الإيرادات النفطية التي رفعت درجة التنسيق والتكامل، لزيادة المشاريع العربية المشتركة والاستثمارات البينية، ويمكن تحليل آثار النفط على الأقطار العربية غير النفطية من خلال النقاط الموالية:

أ - أثر العوائد النفطية على التحويلات المالية بين الدول:

ساعد استغلال النفط ومنذ السبعينات على انتقال العمالة من الدول غير المنتجة للنفط، مثل الأردن وفلسطين ومصر والسودان، إلى الدول المنتجة

وبخاصة دول الخليج العربي، وهذا نظرا لمحدودية السكان في الأقطار المنتجة من جهة، وتدني مستويات الدخل في الدول غير المنتجة من جهة أخرى، وقد ارتفع حجم العمالة العربية الواردة إلى الدول النفطية، وكانت مصر الدولة العربية الأولى المصدرة للعمالة، تليها اليمن ثم الأردن وفلسطين معا، ثم السودان، وكانت السعودية البلد ألأكثر استقبالا لهذه العمالة. وتشير التقديرات إلى أن تحويلات العاملين إلى الأردن ومصر ولبنان وسورية كان مصدرها الرئيسي دول نفطية خليجية حيث بلغ إجمالي تحويلات العاملين من هذه الدول **6.5** مليار دولار سنة **2000**، وارتفع سنة **2009** إلى **20** مليار دولار، بينما نجد أن تحويلات العاملين تونس والمغرب والجزائر تأتي بشكل رئيسي من دول الاتحاد الأوروبي[1]. كما تشير التقديرات إلى إن **90%** من التحويلات الرسمية في الدول العربية غير نفطية هي من دول نفطية. وتساعد تحويلات العاملين إلى بلدانهم الأصلية على تدعيم أسس التنمية، من خلال رفع مستوى المعيشة وزيادة الاستهلاك والادخار وتخفيض نسبة البطالة، بالإضافة إلى توفير الموارد النقدية الأجنبية، مما يدعم ميزان المدفوعات ويخفض نسبة العجز في الميزان التجاري.

ب – أثر العوائد النفطية على المساعدات الإنمائية:

تعتبر المساعدات الإنمائية الرسمية بين الدول العربية مصدرا مهما من أجل تكملة الموارد المحلية لأغراض تمويل التنمية، وتساهم الدول العربية المانحة من خلال صناديق التنمية العربية على مساعدة الدول العربية الأخرى

[1] – صندوق النقد العربي: التقرير العربي الموحد، 2012، ص207

الأقل نموا، وقد ساعدت عوائد الصادرات النفطية على تحقيق بعض أهداف دعم الأقتصادات العربية الضعيفة هيكليا من خلال تخفيف حدة الفقر، وتمويل البرامج الاجتماعية والأساسية، وقدمت بعض الدول النفطية العربية جزء من مساعدتها في شكل قروض طويلة الأجل وبأسعار منخفضة، إلى جانب المنح والهبات، وقد لعبت صناديق التنمية العربية سواء الوطنية أو الإقليمية دور القناة التوزيعية لتلك المساعدات مثل الصندوق الكويتي، والمصرف الليبي، والصندوق السعودي، وصندوق أبوظبي، كما لعبت مؤسسات التمويل الإنمائية متعددة الأطراف دورا مهما مثل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، إلى جانب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي أنشأته الدول العربية بالتعاون مع الدول الصناعية.

04- التحديات الاقتصادية في الدول العربية:

تواجه البلدان العربية عامة والمنتجة للنفط منها خاصة تحديات كبرى في إدارة اقتصادياتها، ليس فقط لأن أسعار وإيرادات النفط شديدة التقلب من الصعب التنبؤ بها، بل أنه يتعين على تلك الدول أن تخطط للوقت الذي سينفد فيه احتياطي النفط، خاصة وأن عوائد الصادرات النفطية لها دور بالغ الأهمية في التنمية، سواء في الدول النفطية أو غير النفطية، ويمكن دراسة تلك التحديات كما يلي:

04-01-تحديات قطاع النفط:

طرحت التقلبات المفاجئة في أسعار النفط العالمية خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية عموما تحديات كبرى في سياسة الدول المنتجة والمستهلكة على السواء، وعلى الرغم من أن توقعات استشراف الطلب المستقبلي

على الطاقة تشير إلى أن معظم احتياجات العالم من الطاقة للعشرين سنة القادمة سيتم تلبيتها من النفط والغاز والفحم والتي من المتوقع أن تحافظ على حصة 83 في المائة من مزيج الطاقة العالمية لسنة **2030**، فالنفط والغاز سيشكلان نسبة 55 في المائة من إجمالي الطاقة المستهلكة في سنة **2030**. مما يجعل حصة النفط في استهلاك الطاقة العالمية دائما مرتفعة، ومن بين التحديات الأساسية أمام قطاع النفط الذي يحظي بالطلب المرتفع حاليا وفي المستقبل، فإن عدم اليقين فيما يتعلق بإيرادات البترول للدول المصدرة يمثل تحديا للسياسات المالية القصيرة والطويلة الأجل على السواء، كما يطرح عدم تجدد النفط قضايا ترتبط بمدى قابلية الموارد للاستمرار وتخصيصها فيما بين الأجيال، وهذا التحدي يعكس ضرورة الاهتمام بالأنصاف فيما بين الأجيال واتخاذ حيطة مالية عامة، عن طريق العمل بسياسات تصون الثروة العامة للدول.

كما تواجه في المقابل صناعة النفط تحديات بيئية حيث يعتبر البترول من أكثر السلع تعرضا لفرض الضرائب، ويبلغ متوسط هذه الضرائب ثلاثة أضعاف تكلفة البترول الخام في دول المجموعة الأوروبية وضعفين في اليابان و**65%** في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، وباعتبار الغاز أقل تلويثا للبيئة، فهناك جهود لتنويع هيكل الطاقة المستهلكة، كما شهدت الاهتمامات البيئية تركيزا في العديد من الدول المتقدمة على المواد الصلبة كالفحم مثلا[2]، وتوجد العديد من الأدلة والبيانات على أن أسعار النفط تتسم بالتقلب في الأجل القصير وتقلبات

[1]– جميل طاهر : مرجع سابق، ص 32.

[2]– التقرير الإستراتيجي العربي: مرجع سابق، ص 124.

ضخمة في الأجل المتوسط، وتمثل القفزات الهائلة في الأسعار منذ سنة **2006** دليلا على ذلك.

وفي المقابل توجد مجموعة من الآمال بخصوص مستقبل النفط العالمي، حيث نجد أن جهود إحلال البديل المكافئ عن استخدام البترول غير مستمرة، فمثلا نجد أن استخدام الطاقة النووية قد تقلص نظرا للمخاوف البيئية، عكس المعدلات التي شهدها العالم خلال عقد الثمانينات، وهذا الاتجاه من الممكن أن يتعمق أكثر خلال السنوات القادمة، خاصة مع إعلان دول مثل السويد وألمانيا بالاستغناء عن توليد الطاقة الكهربائية بطريقة المفاعلات النووية، بل ووضعت برنامجا زمنيا لإغلاق هذه المفاعلات[1]، وقد كان لهذه التفاعلات أثر كبير في زيادة الاعتماد على النفط في هيكل الطاقة المستخدمة حيث استقر في سنة **2011** عند **33.1%** من إجمالي الطلب العالمي على الطاقة، وهذا بعض النظر عن صعوبة إحلال بديل للنفط في قطاع هام مثل النقل، ويقدر أن نحو **40%** من الاستهلاك الأمريكي للنفط يتم في هذا القطاع وحده[2]، وعموما فان ثلثي وفورات النفط توجه لقطاع النقل[3]، وهو ما يمكن توضيحه من خلال الشكل الموالي:

[1]– التقرير الإستراتيجي العربي، مرجع سابق، ص 124.

[2]– التقرير الإستراتيجي العربي، مرجع سابق، ص 124.

[3]- Fath Birol: Energie :Sécurité ou insécurité? Finances et développement, mars, 2005. p 39.

شكل رقم:02

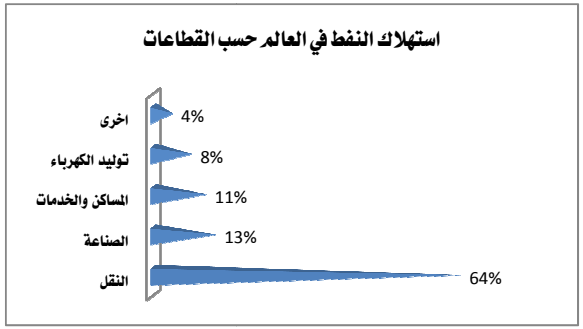

Source : Finances et développement، mars 2005.

وإلى جانب ذلك فإن الوكالة الدولية للطاقة تشير في تقريرها السنوي الصادر عام **2009** إلى أن الاحتياجات إلى الطاقة من سنة **2010** ستبلغ **20.5** مليون برميل يوميا بحلول **2030** وسيأتي ثلثا هذه الزيادة في الطلب من البلدان النامية تماشيا مع نموها الاقتصادي والسكاني، وسوف يواصل النفط السيطرة على مزيج الطاقة، في حين يظل نصيب الطاقة النووية والمتجددة محدودا، وسوف يتضاعف استهلاك الغاز الطبيعي تقريبا بحلول **2030** بحيث يتجاوز استهلاك الفحم خلال العقد القادم، وحسب تقديرات الوكالة فإن النفط سيمثل **85%** من الزيادة في الطلب العالمي على الطاقة. ويقدر الخبراء أن واردات البترول في الأقطاب الاقتصادية الأسيوية الجديدة مثل الصين ستزداد بحلول **2030** بحولي **41** بالمائة[1]. ويمكن الإشارة إلى توقعات الطلب على النفط العالمي حسب الجدول الموالي.

[1]- صندوق النقد العربي: التقرير العربي الموحد، 2012، ص 199.

جدول رقم: 02 توقعات الطلب العالمي على النفط

الوحدة: مليون برميل يوميا

الدول	2008	2015	2030
الدول الصناعية ومنها	43.2	41.2	40.1
أمريكا الشمالية	22.8	22.2	21.8
أوروبا	13	12.2	12
بلدان اسيا والمحيط الهادي	7.4	6.8	6.2
الدول النامية ومنها	35	40.2	56.2
الصين	7.7	10.4	16.3
الشرق الأوسط	6.4	7.6	9.9
الاتحاد السوفياتي سابقا ومنها	4.6	4.7	5.3
روسيا	2.8	2.8	3.1
إجمالي الطلب العالمي	84.7	88.4	105.2

المصدر: الوكالة الدولية للطاقة، تقرير أفاق الطاقة العالمية، 2009

وتقدر الولايات المتحدة أن دولة مثل الصين سوف تستورد ما بين **05** إلى **08** مليون برميل يوميا بحلول **2020** مقارنة بنحو مليون برميل يوميا في عام **2000**، وتتكرر هذه الظاهرة في البلدان الكبيرة مثل الهند ولكن بصفة أقل[1]، كما أن الطلب الآسيوي المتزايد على النفط سيخلق نوعا من التنافس الثلاثي الحاد على نفط الدول العربية بين الدول الآسيوية والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، ورغم الأفاق الواعدة في المستقبل المنظور، إلا أن عدم اليقين فيما يتعلق بتقلب الإيرادات النفطية نتيجة لتقلب الأسعار يمثل تحدي للإدارة المالية في الأجل القصير، ويعتبر حجم الإحتياطات النفطية وتكلفة استخراجها هو الأكثر أهمية بالنسبة للاعتبارات الطويلة الأجل.

[1]- التقرير الإستراتيجي العربي، مرجع سابق، ص 124.

04-02-التحديات الأخرى:

رغم انخفاض العائدات النفطية بعد منتصف الثمانينات، لم تخفض الحكومات بشكل مماثل حجم الإنفاق العام، مما أدى إلى وجود عجز متزايد في الميزانية العامة لتلك الدول، نتج عنه وجود نوع من الاختلالات الهيكلية، وقد ترتب على ذلك لجوء هذه الأقطار بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تبني برامج الإصلاح الهيكلي بغرض ترشيد الإنفاق العام، وكان ذلك من خلال تخفيض الدعم أو حجم العمالة في القطاع العام من جهة، وزيادة الإيرادات العامة من خلال زيادة الضرائب ورفع أسعار الخدمات وإيجاد مصادر دخل بديلة من جهة أخرى، بالإضافة إلى إتباع سياسات تهدف إلى زيادة القدرة على المنافسة مثل تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص.

وقد جاءت هذه التغييرات ضمن الخطاب المتعلق بالعولمة والتي رسمت تحديات كبرى على السياسات الوطنية للتنمية، وإلى جانب ذلك كشفت العولمة عن تطورات إيجابية مثل اندماج الأسواق وعوامل الإنتاج، وتطورات سلبية مثل تلف البيئة وزيادة تعرض البلدان للصدمات الخارجية التي تعجل بأزمات البنوك والأزمات النقدية[1]، غير أن المرحلة الحالية من العولمة من طراز مختلف بصورة عامة نتيجة لازدياد حصة السلع الداخلة في التجارة، والتي يجري تصديرها في إطار عمل منظمة التجارة العالمية. ورغم سياسات التحرير وخضوع السلع للعديد من الاتفاقيات التجارية، إلا أن النفط الخام لا يخضع لاتفاقية الغات **(GAAT)**

[1] – شاهد يوسف: **تغيرات في مشهد التنمية**، "مجلة التمويل والتنمية"، ديسمبر 1999، ص 15.

ولكن تخفيض التعريفة الجمركية على المنتجات البيتروكمياوية بنسبة **30%** سيمكن من زيادة الطلب عليه[1].

كما كشفت العولمة عن تحديات أخرى قائمة بفضل تقدم الإنجازات التكنولوجية، ووجود تغيرات في تركيب تدفقات رؤوس الأموال، والدور المتعاظم للهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات، وقد بدأت بلدان كثيرة في إزالة القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال، وفي تبني سياسات تشجع الاستثمار الأجنبي المباشر، كما ساعد انخفاض تكلفة النقل والإنجازات الملموسة في تكنولوجيات الاتصال ومعالجة المعلومات، على اندماج أسواق السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وأدى تبني قواعد مشتركة لتنظيم إعلان التقارير المصرفية والمالية إلى انخفاض عدم التماثل في المعلومات وأعطى قوة دفع إضافية للعولمة مثلما فعل وجود الشبكة العالمية (الانترنيت) والتوحيد القياسي الدولي لمعايير الإنتاج مثل الايزو **(9000)**، وهذه التطورات تعتبر كمؤشر عن تقدم الاقتصاديات نحو مزيد من فرص الاندماج والشراكة كما تعبر عن توسع حركة الاتصال والنقل والاستثمار على المستوى العالمي، وفي نفس الوقت تفرض كتحديات على الدول العربية للاستفادة من التكتل الاقتصادي الأوثق في البعد الإقليمي أو في البعد الدولي.

05- الإصلاحات المطلوبة واعتماد ركائز التقدم:

تنتمي الدول العربية إلى منطقة تمتلك أضخم الاحتياطات الثابتة على مستوى العالم من النفط الخام، وتمتلك دول الشرق الأوسط الأعضاء في منظمة

[1]– جلال أمين: **العولمة والتنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية**، الطبعة الأولى، بيروت 1999. ص 166.

الأوبك **95%** من طاقة الاحتياطي لدى المنطقة مما يجعلها موردا مهما[1]، ورغم السيطرة على احتياطي النفط وتزايد الإيرادات النفطية فإن قيود التنمية في البلدان العربية لا زالت قائمة ومنها ما يلي:

- سيطرة القطاع العام وعلى الرغم من تحقيق شيء من التقدم في مجال الخصخصة إلا أن الدول العربية لا تزال متخلفة وفقا للمعايير الدولية في مجال تطوير بيئة اقتصادية ومالية لتنظيم المشروعات وتحمل المخاطر.
- وضع الأسواق المالية والتي لا تزال مجزأة، فمعظم البنوك تسيطر عليها الملكية العامة، أو تتعرض بشكل كبير للمخاطر الناتجة عن الديون الحكومية، أضف إلى ذلك لوائح العمل والتنظيم المتقادمة، كما أن شبكات الربط والاتصال الداخلي أو مع الأسواق المالية الدولية لا تزال ضعيفة[2].
- قيود تجارية عالية مما يعرقل استيراد المعرفة والابتكارات الحديثة، وعلى الرغم من جهود تحرير التجارة العالمية فإن بعض الدول العربية لا زالت مستمرة في الاحتفاظ برسوم جمركية، وحواجز غير جمركية مرتفعة نسبيا[3].

ويمكن للاقتصاديات العربية أن تتمكن من تحقيق تكامل أفضل مع الاقتصاد العالمي، بما يسمح وإدارة الثروة النفطية بشكل جيد وذلك من خلال اعتماد ركائز التقدم التالية:

[1] -Bright E. Okoge: OP Cit، P 34.

[2] – قامت دول مجلس التعاون الخليجي وبعض الدول مثل الأردن ولبنان والمغرب والسودان وتونس بإصلاحات مهمة في القطاع المالي، وذلك عن طريق تحقيق انضباط أكبر في السياسة المالية.

[3] – باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي واليمن وموريتانيا وبدرجة أقل الجزائر والأردن.

05-01- تعزيز وتعميق الإصلاحات الاقتصادية:

ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

- تشجيع القطاع الخاص: حيث من الضروري توفير بيئة مواتية للاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، خاصة وأن الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الاستخراجية مثل النفط لا تتوقف على محددات متعددة مثل الاستثمار في قطاعات أخرى كالسياحة والفندقة، كما أن توفير البيئة الملائمة سيمكن من استدامة سياسات ملائمة للاقتصاد الكلي، ويضمن توفير البنية الأساسية الضرورية والعمالة المؤهلة.
- تعزيز جوانب الإدارة والتنظيم: من خلال ضمان الشفافية والمساءلة الكاملة في إدارة الموارد العامة
- تنفيذ سياسات مالية ونقدية سليمة: من خلال دعم وتطوير دور إدارة الضرائب والجمارك وتخفيض النفقات
- تعميق إصلاحات القطاع المالي: إذا تم تنفيذ الإصلاحات في هذا القطاع فإنها ستسمح بتعبئة المدخرات المحلية واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، مما سيوجد إطارا للمشاركة الوطنية في المسار التنموي لتلك الدول.

05-02- تحسين مؤشرات التنمية البشرية والحماية الاجتماعية:

تعتبر معدلات النمو السكاني في الدول العربية – وإن كانت تتناقص– مختلفة عن مناطق أخرى من العالم، ويؤدي النمو السكاني إلى زيادة الطلب الخدمات الاجتماعية، وهو يتطلب إجراء تحسينات في الرعاية الصحية والتعليم والخدمات ذات الأولوية العالية ويكون ذلك من خلال تقوية نظام التأمين الاجتماعي على المستويات التالية:

- **الصحة:** حيث يتطلب إصلاح هذا القطاع بذل جهود أكبر لضمان استفادة السكان المعرضين للمعاناة من الخدمات الصحية بتكاليف مسترجعة، الى

جانب ضمان التمويل الكافي للخدمات الصحية العامة مع مراعاة الأسعار ونوعية الخدمات المقدمة.

- **التعليم:** يوجد في الوطن العربي عدد من الأنظمة التعليمية غير الكفؤة، والتي ترتفع فيها نسبة التسرب ومعدلات الرسوب والإعادة مما يضيع أثر معدلات الالتحاق إلى المستويات العالية، فالالتحاق بالتعليم الابتدائي في الجزائر مثلا يعتبر شاملا تقريبا ولكن **12** فقط من كل **100** تلميذ يدخلون السنة الأولى يحصلون في أي وقت على شهادة التعليم الثانوي[1]، وفي مصر يزيد معدل التحاق الأطفال من مستويات الخمس الأعلى للدخل على **80%**، بينما يقل الالتحاق بالنسبة لأطفال الخمس الأدنى من الدخل عن **50 %**، وفي المغرب يصل صافي الالتحاق بالتعليم الابتدائي في المناطق الحضرية إلى 85% مقابل 58% في المناطق الريفية، وفي البلدان العربية نجد أن معدلات الالتحاق أدنى ومعدلات التسرب أعلى عند الفتيات بصفة خاصة منها عند الذكور، وهو ما يتطلب تعزيز الكفاءة وتحسين نوعية الخدمات التعليمية المقدمة إلى جانب زيادة الاستثمار في التعليم[2] من خلال استهداف الفئات الأقل دخلا إلى جانب تكييف المناهج وتعزيز البحث ونشر التكنولوجيا الحديثة، ويتطلب الأمر إجراء تغييرات لتجنب هجرة الأدمغة خاصة وأنها تمثل انتقالا عكسيا للتكنولوجيا مما يؤثر على إنجازات التنمية، ومن الواضح أن البلدان التي تتبنى بنظرة طويلة الأجل بشأن التنمية البشرية سوف تستفيد أكبر الاستفادة من مواردها النفطية.

[1] -Sena eken, david a. robalino, and gerge schieber: Ibid , P 16.

[2] – يرى بعض الاقتصاديين أفضلية إبقاء التعليم تحت سيطرة القطاع العام ولمزيد من المعلومات أنظر:
-John kenneth galbraith: les défis du nouveau millénaire, Finances et développement, décembre 1999, p 05.

05-03- اعتماد الكفاءة في استغلال الموارد الاقتصادية:

بالنظر إلى أن أنشطة إنتاج السلع الأساسية كالنفط والإنتاج الصناعي تؤثر على قاعدة الموارد الطبيعية، فإن البرامج المتعلقة بضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية ستتوجه نحو ضرورة اعتماد تلك الموارد الطبيعية، ويمثل الطلب على المنتجات المفضلة بيئيا وتحسين تقنيات الإنتاج، من المتطلبات البالغة الأهمية لحفظ الموارد الطبيعية، ومما ييسر الوفاء بهذا المطلب ضرورة اعتماد التقنيات التكنولوجية الحديثة في إزالة تبعات وتكاليف الاستخراج والتكرير. وما لم يتم احتساب التكاليف البيئية في أسعار المنتجات لن تحقق التغيرات المطلوبة في أنماط الإنتاج والاستهلاك، وقد سلمت بذلك بعض بلدان منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) والتي قامت بتطبيق ضرائب على الطاقة، ويمكن تمديد هذا المبدأ على نطاق أوسع ليشمل ميدان السلع الأساسية، عن طريق التعاون العربي والدولي بعقد اتفاقيات لاستخدام تقنيات إنتاج أنظف وأكثر اقتصادا في استهلاك الموارد، وهذه الاتفاقات التي تعرف باسم" اتفاقات البيئة الدولية ذات الصلة بالسلع الأساسية" تستحق مزيدا من الاهتمام.

خاتمة الدراسة:

أدركت الدول العربية الحاجة الماسة لإصلاح القطاع العام وتحسين نوعية الخدمات المقدمة وتحديث قواعد المالية العامة، وقد حققت بعض تلك البلدان نتائج مهمة خاصة تلك التي اضطلعت بسياسات لإصلاح الوضع الاجتماعي وتحسين مؤشرات التنمية البشرية من خلال تخصيص نفقات من الدخل العام لكل الأفراد، ويعتبر إحراز هذه النتائج من ركائز تحقيق التنمية الاقتصادية التي ترتكز على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في تعزيز وتعميق

الإصلاحات الاقتصادية، وتحسين مؤشرات التنمية البشرية والحماية الاجتماعية، واعتماد الكفاءة في استغلال الموارد الاقتصادية، والتي يؤدي الدخل فيها دورا محوريا لتحقيقها. وقد ساهمت الإيرادات النفطية بفعالية في طبيعة ومسار التنمية في الدول العربية. وكما أتاحت فرصا هائلة للتطور في الدول المنتجة فقد أتاحت فرصا أخرى للدول العربية غير النفطية من خلال انتقال عناصر الإنتاج سواء العمالة أو رأس المال، كما ساهمت الفوائض النفطية في تعزيز دور المشروعات العربية المشتركة ومن ثم تحقيق خطوات ملموسة نحو التكامل الاقتصادي. وقد شهدت السوق النفطية وحتى وقتنا الحاضر تقلبات حادة في الأسعار حتى في المدى القصير، وذلك منذ النصف الأول من **2006** الذي شهد نموا معتبرا لحجم الإيرادات النفطية نظرا لارتفاع الأسعار عالميا مما أعطى فرصا أكبر لتمويل برامج التنمية وتخصيص أفضل للموارد، وتكوين الاحتياطات.

ورغم صعوبة استشراف وضع أسواق النفط بسبب تعدد المتغيرات، وصعوبة تقديرها، فسيبقى للنفط دور رئيسي في تحقيق التقدم الاقتصادي للدول العربية، خاصة خلال العقدين القادمين، مما يلقي على الحكومات مسؤولية تعظيم الاستفادة من فرص الإيرادات النفطية، واستخدامها للاستثمار في مجال التعليم والصحة، والبينة الأساسية، لضمان مصادر دخل بديلة، وسوف يتطلب الأمر تقوية اتجاهات التعاون الاقتصادي، وتنسيق السياسات العربية في مجالات صعبة، مثل تنسيق قوانين الاستثمار، ونظم الضرائب، وترشيد نظام المدفوعات، وإعادة هيكلة القطاع المالي، وإصلاح سوق العمالة، وبوجه عام يتعين على الحكومات المشرفة، تيسير تحقيق اندماج أوثق بين الاقتصاديات العربية، خاصة وأن التحديات تتعدد مع مستجدات العولمة.

قائمة المراجع:

- **باللغة العربية:**

01- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون: التنمية الاقتصادية، منشورات كلية التجارة، الطبعة الأولى، الاسكندرية، **2000.**

02- جلال أمين: العولمة والتنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت **1999.**

03- عادل احمد حشيش، مجدي محمود شهاب: الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، (بدون ذكر سنة الطبع ورقم الطبعة)، القاهرة.

04- جميل طاهر: النفط والتنمية المستدامة في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت **1997.**

05- شاهد يوسف: تغيرات في مشهد التنمية، التمويل والتنمية، ديسمبر **1999.**

06- التقرير الإستراتيجي العربي: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الطبعة الأولى، القاهرة **2003.**

07- الوكالة الدولية للطاقة، تقرير أفاق الطاقة العالمية، **2009**

08- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين: آفاق صناعة البتروكيماويات في الوطن العربي، الجزء **06**، المؤتمر الخامس، **1994.**

09- صندوق النقد العربي: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، تقارير عدة سنوات، **2010**، **2011**، **2012**

10- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، التقرير السنوي للأمانة العامة، **2011**

- **باللغة الأجنبية:**

01- Fatih Birol : Energie : sécurité ou insécurité ? Finances et développement، mars 2005.

02- Sena eken، david a. robalino، and gerge schieber: vivre mieux، finances et développement mars 2003.

03- Bright e. okoge : le moyen orient maître de l'or noir، finances et développemen, mars 2005.

04- John kenneth galbraith : les difis du nouvou millénaire ، Finances et développement، décembre 1999.

05- UN : national account system، Nuwyork، 1993.

أسس صناعة المصطلح الصوتي عند ابن سينا

د. بلالي مبارك[1]

ملخص: يتضمن هذا البحث قراءة في الأسس العلمية لصناعة المصطلح عند واحد من أعلام الفكر العربي الإسلامي وهو الشيخ الرئيس ابن سينا(ت 428هـ)، وقد قصرنا النظر فيه على بعض المصطلحات الصوتية دون غيرها من المصطلحات، وفي رسالته« أسباب حدوث الحروف» دون غيرها من المؤلفات.

إن أهمية هذا البحث مستمدة من ذلك الوعي غير التقليدي لدى ابن سينا بحقائق الصوتين الطبيعي واللغوي، والذي جعله ينحو في دراسته وفحصه نحوا يختلف تماماً عن سابقيه من علماء اللغة وغيرهم من المشتغلين بالدرس الصوتي.

وخلص هذا البحث إلى استنتاج جملة من الأسس المنهجية والمعرفية تقوم عليها معالجة ابن سينا للمصطلحات الصوتية. كما خلص أيضاً إلى الإبانة عن جوانب المعرفة عبر المنهجية التي ميزّت دراسات ابن سينا الصوتية، مما لم يتحقق لكثير من العلماء قديماً وحديثاً.

الواصفـــات: علم الأصوات / الأصوات/ النطق/ اللسانيات/ اللغة العربية/ التراث.

Résumé :

Ce papier contient une lecture dans les bases scientifiques de la construction du terme chez l'un des leaders de la pensée arabo-islamique, il s'agit, en fait, du Cheikh Ibn Sina (d. 428 AH). Parmi les termes étudiés, on s'est intéressé à quelques termes acoustiques dans son livre intitulé «Les causes de lettres» "أسباب حدوث الحروف ".

L'importance de ce sujet, provient de la prise de conscience non-traditionnelle d'Ibn Sina de la vérité sons naturels et linguistiques. Ce qu'il a amené à présenter une étude différente de ses prédécesseurs linguistes et tous ceux qu'on traité la leçon de la voix.

Comme conclusion, ce travail note que le traitement des termes acoustiques chez Ibn Sina se base sur un certain nombre de fondements méthodologiques et cognitifs. Ce travail a également conclu à la désignation des aspects de la connaissance à travers la méthodologie qui a caractérisé les études acoustiques d'Ibn Sina, qui ne s'est pas concrétisé pour de nombreux anciens et nouveaux linguistes.

Mots clés : Phonologie / Sons / Prononciation / Linguistique / Langue arabe / Héritage

مقدمة:

كلمة "المصطلح" في اللغة مصدر(اصطلح) من المادة (صلح)، والصُّلح: تصالح القوم بينهم، والصلح السَّلم وقد اصطلحوا وصالحوا واصّلحوا وتصالحوا[1]. وتصالحا عليه واصطلحا[2]. وكل ذلك بمعنى التوفيق[3] بين الناس.

وأما في اصطلاح الدارسين فإن كلمة " مصطلح" تخصّصت دلالتها وصارت تعني الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصّص الواحد، للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصّص[4].

إن مجال صناعة المصطلح في الدراسات المعاصرة لم يعد يعترف بالحدود والتباينات الموجودة بين التخصصات العلمية كما كان عليه الأمر في الماضي، فغدا ما يسمى بعلم المصطلح . بوصفه فرعاً من فروع علم اللغة التطبيقي . يستمد أسسه ومرتكزاته المنهجية والتطبيقية من مجالات شتىً، وحدَّد

[1]. ينظر لسان العرب لابن منظور : 2/ 295 (ص ل ح).

[2]. أساس البلاغة للزمخشري (ط دار الفكر 2000)، ص 359.

[3]. المصباح المنير للفيومي (ط/ دار الفكر)، ص 345.

[4]. الأسس اللغوية لعلم المصطلح لمحمود فهمي حجازي (ط/ دار غريب) ص8.

المتخصصون مكانه بين العلوم بوصفه مجالاً يربط علم اللغة بالمنطق وبعلم الوجود(الانطولوجيا) وبعلم المعلومات وغيرها[1].

وإذا كان الوعي بأهمية التعدّد المنهجي، والتنوع المعرفي لدى المشتغلين بوضع وصناعة المصطلحات في الزَّمن الراهن، يعدّ أحد نتائج التقدم العلمي الهائل في جميع قطاعات المعرفة..إذا كان هذا الوعي معاصراً، فإن هنالك بعضاً من النظرات المتقدمة السابقة لزمانها لدى بعض أعلام الفكر العربي الإسلامي، تشهد على إدراك غير تقليدي لأهمية التعدّد المعرفي والنظرة الشمولية في تناول قضايا المصطلحات والمفاهيم في شتى قطاعات العلم.

ونحن في هذه السطور نقدم نموذجاً من نماذج صناعة المصطلح في التراث العربي الإسلامي، يقوم هذا النموذج على مجموعة من الأسس العلمية، ويوظف مجموعة من المعارف تآلفت وتداخلت.. فأنتجت مجموعة من المفاهيم العلمية تتسم بالدقة والعمق والشمول.

إن موضوع الدرس الصوتي عند الشيخ الرئيس ابن سينا، من الموضوعات التي شغلت عديد الباحثين في مجال الصوتيات، لما اتّسم به من أصالة وجدّة، تنم عن إدراك حصيف لحقائق الأصوات بعامّة والأصوات اللغوية بخاصة، فضلاً عن وصف الآلية التفصيلية لحركة الهواء وحركة الأعضاء النطقية.

وهذا المقال يهدف إلى تتبع الاصطلاح الصوتي في رسالة " أسباب حدوث الحروف " لابن سينا، خاصة فيما انفرد به من مصطلحات، بما يجليّ تلك الأصالة والجدّة في تناول القضايا الصوتية عند الشيخ الرئيس.

[1]. ينظر نفسه ص 19.

توزّع المقال على ثلاثة عناصر تناولت مصطلحات صوتية عامة في الرسالة، إلى جانب مصطلحات المخرج(وماله تعلق به)، وبعض مصطلحات الصفات الصوتية، وفيما يلي بيان ذلك.

1) **مصطلحات عامّة.**

أ) **مصطلح "الصوت".** الصوت ظاهرة طبيعية ندرك أثرها دون أن ندرك كنهها.. وكل صوت مسموع يستلزم وجود جسم يهتزّ[1].

والصوت . عند ابن سينا . عبارة عن تموّج الهواء بسرعة وبقوة بفعل القرع والقلع يقول: « أظنّ أن الصوت سببه القريب تموّج الهواء دُفعة بسرعة وبقوة من أي سبب كان»[2].

والصوت بهذا المعنى هو الصوت بمفهومه العام، وقد بدأ ابن سينا رسالته بالحديث عن أسباب حدوث الصوت قبل حديثه عن أسباب حدوث الحروف، وهذه خطة منهجية بديعة، يتنقل بموجبها من العام إلى الخاصّ، بل إن فهم وإدراك الخاص الذي هو أسباب حدوث الحروف يتوقف على ما يرد في مفهوم الصوت بوصفه ظاهرة فيزيائية طبيعية، وهو ما عناه ابن سينا بقوله:« من أيّ سبب كان».

وما يلاحظ أيضاً حول مفهوم الصوت عند ابن سينا هو توظيفه للمعطيات الفيزيائية اعتماداً على معرفته بعلم الفيزياء وبراعته فيه، حيث رأى أن الصوت يحدث بفعل تموّج الهواء دفعة بسرعة وبقوّة، وهو ما لم نجدهُ عند من

[1]. ينظر الأصوات اللغوية لإبراهيم أنيس ص 6.

[2]. رسالة أسباب حدوث الحروف لابن سينا تحقيق: محمد حسّان الطيان / يحي مير علم(ط1 دار الفكر 1983) ص 56. وتجدر الإشارة إلى أنني اعتمدت الرواية الأولى فقط من هذا التحقيق، وذلك نظراً إلى تشابه الروايتين في معظم المصطلحات موضوع الدراسة.

عرض لمفهوم الصوت من اللغويين الذين عنوا بالدراسة الصوتية أمثال سيبويه وابن جني[1].

ب) **مصطلح الحرف:** الحرف عند ابن سينا « هيئة للصوت عارضة له يتميز بها عن صوت مثله في الحدّة والثقل تميزاً في المسموع »[2].

إن هذا التعريف في جزء منه يعطي مفهوماً للحرف غير بعيد عن ذلك المفهوم الذي عبّر عنه بعض اللغويين العرب، وأعني به العلامة ابن جنّي حين عرّف الحرف بأنه« حدُّ منقطع الصوت وغايته وطرفه »[3].

فالصوت نشاط عضوي وفيزيائي، والحرف هيئة عارضة لهذا الصوت في نقطة ما من جهاز النطق. وهذه النقطة التي يظهر ويبرز عندها الصوت يسميها ابن جني "مقطعاً "، على حين يسميها ابن سينا " محبساً ".

غير أن هنالك تبايناً واضحاً بين ابن سينا ومن سبقه من علماء اللغة، يظهر هذا التباين في توظيفه لوسيلة دخيلة على الدرس اللغوي، وهي وسيلة المعارف الفيزيائية، التي هي إحدى معارف عصر ابن سينا.. هذا الوسيلة مكنته من تحديد قيم فيزيائية للصوت مثل الحدّة والثقل، وآلية السمع، وما إلى ذلك.

إن هذا التوظيف المعرفي يدل على إحساس منهجي بضرورة تفاعل المجالات العلمية المختلفة، في سبيل تحديد أدق للمصطلحات والمفاهيم، ومن ثم الوقوف على حقائق الظواهر ومنها الظاهرة الصوتية.

ت) **مصطلح القرع.** القرع أحد سببين لحدوث الصوت عند ابن سينا وهو:« تقريب جِرم ما إلى جِرم مقاوم له لمزاحمته تقريباً تتبعه مماسّة عنيفة لسرعة التقريب وقوتها»[4].

1. ينظر الكتاب: 4/ 434 وما بعدها، وسر صناعة الإعراب: 19/1 وما بعدها.
2. أسباب حدوث الحروف ص 60.
3. سر صناعة الإعراب: 28/1.
4. أسباب حدوث الحروف ص 57.

فالقرع تصادم واحتكاك للأجسام بعضها ببعض، وهذا السبب بحسب ابن سينا ليس سبباً كلياً وإن كان سبباً أكثرياً؛ بمعنى أن جملة الأصوات المسموعة إنما تكون بسبب القرع، وبعضها الآخر يكون بسبب القلع.

والحق أن مصطلح القرع . بهذا المفهوم . قد تحدّد سلفاً في "رسائل إخوان الصفا[1]"، وفي "الموسيقى الكبير" للفارابي[2]، وإن كان ابن سينا قد ابتكر له مقابلاً وهو "القلع" ليلفت إلى هنالك سبباً آخر قميناً بالاعتبار في حدوث الصوت.

ث) **مصطلح القلع:** القلع . بحسب ابن سينا . هو:« تبعيد جِرم[3]ما عن جِرم آخر مماسّ له منطبق أحدهما على الآخر، تبعيداً ينقلع عن مماسَّته انقلاعاً عنيفاً لسرعة حركة التبعيد، وهذا يتبعه صوت من غير أن يكون هناك قرع»[4].

يفهم من ذلك أن الصوت يصدر أيضاً عن انفصال جسمين أو جِرمين وفق شروط القوة والعنف في التفريق والتبعيد بين الجرمين المنطبقين، وكذا شروط صلابة أجسام الأجرام[5].

فالقرع والقلع ـ أحدهما أو كلاهما . يؤدي إلى ضغط الهواء، فقرع الجسمين أو الجرمين يحدث اضطراباً في الهواء، والقلع يسمح للهواء بالاندفاع

1. جاء في رسائل الإخوان « اعلم أن أصل الأصوات هو ما حدث من تصادم الأجرام، وحركات الأجسام، والصوت قرع يحدث من الهواء إذا صدمت الأجسام بعضها بعضاً، فتحدث بين ذينك الجسمين حركة عريضة تسمى صوتاً بأي حركة تحركت، ولأي جسم صدمت، ومن أي شيء كانت»ج3/ 95، 96 نقلاً عن البحث اللغوي عند إخوان الصفا للدكتور أبو السعود أحمد الفخراني(ط1 مطبعة الأمانة 1991)ص 84.
2. يقول الفارابي(350هـ) في حدوث الصوت: "هو مماسة الجسم الصلب جسماً آخر صلباً " الموسقى الكبير ص 212 نقلاً معجم الصوتيات لرشيد عبد الرحمان العبيدي (ط1 منشورات مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد 2007) ص137.
3. جِرم مفرد أجرام وهي الأجسام جاء في اللسان "رجل جريم: عظيم الجِرم [الجسم]..والأنثى جريمة: ذات جِرم وجسم" لسان العرب:85/7(ج ر م).
4. أسباب حدوث الحروف ص 57.
5. في الصوتيات العربية . أبعاد التصنيف الفونيتيكي ونماذج التنظير الفونولوجي . لمصطفى بوعناني(ط1 عالم الكتب الحديث . عمان 2010)ص 130.

نحو فراغ المكان الذي أحدثه الجسم المقلوع، كانفصال جزئي الورقة مثلاً عن بعضهما إذا قطعناها إلى جزئين، ومن ثم يكون تموّج الهواء هو السبب الأهمّ في حدوث الصوت، لأن التموج نفسه يحدث الصوت، كما أشار إلى ذلك ابن سينا. وحدوث الصوت يستند إلى القرع والقلع معاً . عند ابن سينا . خلافاً لما ذهب إليه الفارابي .

هذا، ويبدو أن مصطلح "القلع" من المصطلحات الصوتية التي انفرد بها ابن سينا دون غيره ممن سبقوه من علماء الفلسفة كإخوان الصفا والفارابي فضلاً عن علماء اللغة، وقد يكون هذا مظهراً من مظاهر دقّة الملاحظة التي اتسّم بها في استقرائهِ لجوانب الحدث الصوتي.. فلا ينبغي أن يقنع الباحث المدقق بما قاله أسلافه، أو بما هو شائع معروف، وإنما عليه أن ينفذ من خلال ذلك إلى ما ليس بمعروف أو ملاحظ.

2) **مصطلحات: "المخرج"، " المحبس "، "الموضع".**

يعد مصطلح "مخرج" من المصطلحات الشائعة عند علماء اللغة قديماً أمثال الخليل وسيبويه وابن جني وغيرهم، وقد تبعهم في تقبّل هذا المصطلح كل الذين جاءوا بعدهم، وحدّه بين الدارسين أنّه« النقطة المعّينة من آلة النطق التي ينشأ منها الحرف أو يظهر فيها ويتميز»[1].

استخدم ابن سينا مصطلح "مخرج" استخداماً يختلف عن ذلك الذي عرفناه عند القدماء من اللغويين وغيرهم، يقول مثلاً في وصف حدوث صوت

[1]. ينظر الأصوات اللغوية لأنيس ص213، والدراسات الصوتية عند علماء التجويد لغانم قدوري الحمد(ط2 دار عمار . الأردن2007)ص 108، وعلم الأصوات لكمال بشر(دار غريب . القاهرة 2000)ص180، وأيضاً المدخل إلى علم أصوات العربية لغانم قدوري الحمد(منشورات المجمع العلمي العراقي 2002)ص 82.

الهمزة:«..إن الحبس لا يكون حبساً تاماً بل تفعله حافات المخرج وتكون السبيل مفتوحةٌ..»[1].

ويستفاد من هذا الكلام أن المخرج بحسب ابن سينا هو مجرى الهواء أو سبيله الذي يسلكه، وقد مال بعض المعاصرين إلى هذا الاستعمال منهم الأستاذ الألماني "شاده" في محاضرته المشهورة في الجامعة المصرية[2].

وأما مصطلح "المحبس" فيبدو أن ابن سينا يريد به ما أرادهُ القدماء بمصطلح المخرج، والدليل على ذلك هو ذكره لهذا المصطلح بعد ذكرهِ لمصطلح المخرج في وصفهِ لحدوث الحرف «وأما حال التموُّج من جهة الهيئات التي يستفيدها من المخارج والمحابس في مسلكِه فيفعل الحرف»[3].

وقد بين الدكتور إبراهيم أنيس أن لكل من المخرج والمحبس في تعريف ابن سينا دلالة متميزة وخاصة قال:« "وأغلب الظن أنه يريد بالمخارج مجرى الهواء أو طريقه الذي يكون؛ إما في الأنف وذلك مع الميم والنون، أو من الفم مع باقي الحروف. أما المحابس فيبدو أن ابن سينا يريد بها ما أراده القدماء بمصطلحهم "المخارج"، وهي تلك المواقع التي يتم لدى كل منها حبس الهواء سواء كان هذا الحبس تاما أو غير تام »[4].

وإذا كان المحبس لدى ابن سينا هو موضع معين أو نقطة معينة في طريق الهواء، والمخرج هو كل الطريق، فإن من المحدثين[5] من تلقى هذا التحديد

[1]. أسباب حدوث الحروف ص 72. وينظر آليات النطق في رسالة أسباب حدوث الحروف لأحمد محمد قدور (ط1 دار الرفاعي/ دار القلم العربي سوريا 2010) ص 23.

[2]. ينظر الأصوات اللغوية لأنيس ص 112.

[3]. أسباب حدوث الحروف ص 60.

[4]. الأصوات اللغوية لأنيس مكتبة الانجلو المصرية ط4/ 1971 ص142/141.

[5]. هو الدكتور محمد الأنطاكي في كتابه "المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها "، غير أنه قسم مصطلح (محبس) إلى عشرة أقسام، فنجده يذكر مثلاً: محبس الشفتين، المحبس الشفوي الأسناني، محبس ما بين الأسنان، محبس الأسنان واللثة، وغيرها (ينظر الوجيز في فقه اللغة ص 162 وما بعدها).

الاصطلاحي بالقبول، وآثره على ما اشهر لدى اللغويين وغيرهم، ممن تقبلوا مصطلح "مخرج " كما ورد عند سيبويه، ولم يجدوا مبرراً كافياً للخروج عنه وقد حظي بالإجماع.

وأما مصطلح "الموضع" فالذي يظهر أنه يريد به المخرج ومكان حدوث الصوت، فهو إذن مرادف للمحبس. وقد ذكر ابن سينا مصطلح "الموضع" عند وصفه مثلاً لحدوث صوت الضاد الذي يتقدم « موضع الجيم»[1]، وعند وصفه أيضاً لحدوث صوت الباء[2].

3) **مصطلحات الصفات الصوتية.**

أ) **مصطلح المفرد:** سمى ابن سينا الحروف التي تحدث عن حبسات تامة حروفاً مفردة قال:« والحروف بعضها في الحقيقة مفردة، وحدوثها عن حبسات تامّة للصوت أو الهواء الفاعل للصوت يتبعها إطلاق دفعة»[3].

وبالنظر إلى هذا التعريف يلاحظ أن الأصوات المسماة بالمفردة لها قيدان: أولهما الحبس التامّ والآخر انطلاق الهواء بعد إزالة الحبس دفعة واحدة لا على دفعات. ولا يكون في زمان الحبس التام صوت حادث عن الهواء وهو مسكن بالحبس، وأما زمان الإطلاق ليس يسمعُ فيه شيء من هذه الحروف لأنها لا تمتدّ البتّة[4].

وعلى ذلك فالزمان . عند ابن سينا . ينقسم إلى ثلاثة أقسام: زمان الحبس، زمان الإطلاق، وزمان فاصل بينهما؛ وسماه "الآن الفاصل". وهذا الحديث عن الزمان جعل بعض المعاصرين[5] يقاربه عند ابن سينا في ضوء

[1]. أسباب حدوث الحروف ص 76.

[2]. نفسه ص 83.

[3]. أسباب حدوث الحروف ص 60.

[4]. ينظر نفسه ص 61.

[5]. ينظر مقال: ابن سينا يسبق موريس كَرامون إلى اعتماد مفهوم " المرحلة" في تصنيف الأصوات للدكتور محمد حسّاوي كلية الآداب الرباط (موقع membrs. multimania. fr) في الشبكة المعلوماتية.

مفهوم "اللحظة" أو "المرحلة" عند العالمين الأصواتيين: موريس كَرامون ومالمبرج.

ويلاحظ أن ما يسميه سيبويه بالصوت "الشديد" وهو ما يسميه المحدثون بالانفجاري، يسميه ابن سينا "مفرداً"، ربما نظراً إلى أن الأصوات المفردة أصوات حاسمة سريعة لا تحتاج إلى جهد عضوي[1].

ب) **مصطلح المركّب.** تدل هذه التسمية على طائفة الأصوات التي يحدث معها حبس غير تام للهواء تعقبه إطلاقات[2]، وهي « تشترك في أنها تمتدّ زماناً، وتفنى مع زمان الإطلاق التامّ؛ وإنما تمتدّ في الزمان الذي يجتمع فيه الحبس مع الإطلاق»[3].

وليس المراد . هنا . بـ " الحبس" المعنى الدقيق للكلمة، وإنما المراد به الحبس النسّبي وكذا الحبس اللحظي، بمعنى انفلات ونفوذ الهواء في منافذ ضيقة أو متسعة، وكذا خروج الهواء على دفعات لا دفعة واحدة، بحدوث حبس غير محسوس[4]، وهو على درجات يختلف باختلاف الأصوات.

ويقابل مصطلح "مركّب" ـ عند ابن سينا . مصطلح "رخو" عند سيبويه وغيره من علماء اللغة، وكأن طول زمن نطق الأصوات المركّبة وامتداده، وعدم انقسامه، جعل منه زمناً مركّباً، لأن "الآن الفاصل" ـ الذي يفصل زمن الحبس عن زمن الإطلاق كما في الأصوات المفردة . لا وجود له في حروف هذا النوع.

والمتأمل في مفهومي "المفرد" و"المركب". عند ابن سينا . يلحظ أن هنالك محوراً واحداً يدور حوله كلّ حديث عن آلية حدوث الأصوات، هو محور "الزمان

[1]. ينظر الأصوات اللغوية لأنيس ص 142.

[2]. مصطلح "إطلاقات" عند ابن سينا، يعبّرعنه أبركرومبي بـ "نفخات صغيرة متعاقبة" ينظر مبادئ علم الأصوات العام لديفيد أبركرومبي، تر: محمد فتيح ص 56، ينظر في الصوائة الزمنية . الوقف في اللسانيات الكلاسيكية . لمبارك حنون (ط1 دار الأمان الرباط 2003) ص650.

[3]. أسباب حدوث الحروف ص62

[4]. ينظر أبحاث في علم أصوات اللغة العربية لأحمد عبد التواب الفيومي (ط1 مطبعة السعادة . القاهرة 1991).

الفاصل"؛ فهو في الأصوات المفردة يمثل لحظة الحدوث أو الوجود، بين زمنين؛ زمن سابق وزمن لاحق. على حين أن هذا "الزمن الفاصل" لا وجود له في الأصوات المركبة، وفي رأي أنه لا بد من أجل فهم مراد ابن سينا من ذلك كله..لابد من العودة إلى المنطلقات الفكرية والفلسفية منها بخاصة، التي ارتكز عليها الرجل في مقاربته هذه، وعلى ذلك فإن المرء لا يسعه إلا أن يعترف بوجود أشياء كثيرة . منها مصطلحات مثل مفرد مركب وما يندرج فيها . يلفّها الغموض وتكتنفها الصعوبات.

ت) **مصطلح الثقيل.** ذكر ابن سينا هذا المصطلح في معرض قوله« وأما حال المتموّج في نفسه من اتصال أجزائه وتملّسها، أو تشظّيها وتشذّيها فيفعل الحدّة والثقل»[1].

ثقل الصوت اصطلاح يقابله في الدراسات الصوتية الفيزيائية المعاصرة مصطلح درجة الصوت " Pitch"، وتتوقف الدرجة على عدد الذبذبات في الثانية؛ فإذا قلّت عدد الذبذبات كان الصوت ثقيلاً أو سميكاً. وعدد الذبذبات يتوقف بدوره على:

1. سمك مصدر الذبذبة كالوتر مثلاً، فالوتر السميك ينتج صوتاً سميكاً وبالعكس.
2. طول هذا المصدر، فالوتر الطويل ينتج صوتاً سميكاً وبالعكس.
3. قوة التوتر، فالوتر المشدود ينتج صوتاً أدق من ذلك الذي ينتجه الوتر المسترخي.
4. شكل المصدر، وهو ما يتوقف عليه ما إذا كان الصوت طبيعياً أو مصطنعاً.

[1]. أسباب حدوث الحروف ص 59.

والأوتار الصوتية في الرجل أسمك وأطول من الأوتار الصوتية في المرأة، ولهذا صار صوت الرجل أسمك من صوت المرأة بصفة عامّة، وكلاهما أسمك من صوت الطفل[1].

فاتصال أجزاء التموّج وتملّسها أي تماسكها وانضمام بعضها إلى بعض كحال الأسلاك المعدنية وغيرها يولّد الصوت الحادّ، وأما التشظّي، وهو عدم التماسك فينتج عنه الثقل كحال الخشب مثلاً. وقد ذكر ابن سينا في الشفاء «أن أسباب سبب الثقل.. اللين والخشونة والطول والرخاوة والسّعة، والبعد..»[2].

ويؤخذ مما سبق أن ابن سينا وظف معارفه الفيزيائية في وصفه لأسباب حدوث الحروف، وهو ما مكّن من التعرّف على حقيقة الأصوات تعرّفاً علمياً يتّسمّ بالدّقة والجدّة.

ث) **مصطلح الحادّ.** الصوت الحادّ ضدّ الصوت الثقيل، ويتميز أحدهما عن الآخر في علو درجة الصوت، وتكون درجة الصوت أعلى كلما كانت الذبذبات أسرع ويوصف الصوت حينئذ بأنه دقيق[3].

يريد ابن سينا بمصطلح "الحادّ" درجة الصوت؛ فالثقيل هو صوت غليظ كأصوات الرجال، والحادّ هو ما يشبه صوت النساء، والفرق بينهما . حسب المحدثين من علماء الأصوات . هو نسبة التردّد أو الهرتز وهو ما يعني عدَد الذبذبات في الثانية الواحدة، وواضح أن عدد الذبذبات في الثانية الواحدة مع الصوت الثقيل أقلّ كثيراً من عددها مع الصوت الحادّ[4].

[1]. مناهج البحث في اللغة لتمام حسان (مكتبة الانجلو المصرية . مصر 1990) ص60.
[2]. أسباب حدوث الحروف ص 59، 60(في الهامش وهو من عمل محققيّ الرسالة).
[3]. دراسة الصوت اللغوي لأحمد مختار عمر(ط4 عالم الكتب 2006) ص30، 31.
[4]. ينظر أصوات اللغة العربية لعبد الغفار حامد هلال، مكتبة وهبة القاهرة، 1996 ط3، ص34.

فدرجة الصوت تتوقف على سرعة الذبذبات وعددها، فإذا بلغت حداً معيناً سمي الصوت مرتفع الدرجة أو دقيقاً، وإذا قلت سمي الصوت منخفض الدرجة أو سميكا، ويسمي النوع الأول بالصوت الحادّ، والثاني بالصوت الغليظ.

خلاصـــة.

نخلص مما سبق إلى أن هنالك جملة من الأسس العلمية ارتكز عليها ابن سينا في صناعته للمصطلح، وفي مقاربته لمفهوم الصوت وما يتّصل به، نوجزها في النقاط التالية:

1. استعمل ابن سينا طرقاً غير تقليدية، كاشفاً من خلالها عن علاقات متبادلة غير متوقَّعة بين جملة من المعارف المتباينة مختلفة الطبيعة؛ يظهر ذلك في توظيفهِ للوسيلتين: الفيزيائية والتشريحية في الوقوف على آلية حدوث الصوت، والعوامل الفواعل المتداخلة في تشكيله وبنائه.
2. اتّضح من خلال طريقة الوصف للحروف وحدوثها، التي نهجها ابن سينا، ما يملكه الرجل من قدرة تركيبية مذهلة، وعبر منهجية، كشفت عن فكر أصيل ومبتكر في الآن معاً.
3. استعمل ابن سينا آلية الشرح والتعريف، والتي هي واحدة من الطرق المنهجية المهمّة . في وصف المصطلحات وتحديد المفاهيم . وقد طبّقها في تحليله لجميع جوانب عملية النطق (حركة الهواء/ حركة الأعضاء/ زمان الحبس/ زمان الإطلاق/ الآن الفاصل وغيرها).
4. هنالك حاجّة ماسّة إلى التعرف أكثر على المنطلقات الفكرية والفلسفية منها بخاصة، التي انطلق منها ابن سينا في بناء مصطلحاته ومفهوماته، على نحو يبدّد الغموض ويذلّل الصعوبات، اللذين طبعا بعض قضايا التفكير اللغوي عند الرجل.

ثبت بمراجع البحث

1. آليات النطق في رسالة أسباب الحروف لابن سينا للدكتور أحمد محمد قدور، ط1، دار الرفاعي للنشر/ دار القلم العربي . سوريا . حلب 2010م.
2. أسباب حدوث الحروف للشيخ الرئيس ابن سينا (428هـ)، تحقيق: محمد حسّان الطيان/ يحي مير علم، ط1، دار الفكر دمشق . سوريا 1983م.
3. أساس البلاغة للإمام جار الله الزمخشري (538هـ)، دط، دار الفكر بيروت . لبنان 2000م
4. الأسس اللغوية لعلم المصطلح، للدكتور محمود فهمي حجازي، دط، دار غريب د ت.
5. أبحاث في علم أصوات اللغة العربية للدكتور أحمد عبد التواب الفيومي، ط1، من منشورات كلية اللغة العربية بالقاهرة (قسم أصول اللغة)، مطبعة السعادة 1991م.
6. الأصوات اللغوية للدكتور إبراهيم أنيس، ط4 مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة 1971م.
7. أصوات اللغة العربية لعبد الغفار حامد هلال، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3 /1996م.
8. البحث اللغوي عند إخوان الصفا للدكتور أبو السعود أحمد الفخراني، ط1، مطبعة الأمانة . مصر 1991م.
9. البلغة في تاريخ أئمة اللغة للإمام مجد الدين الفيروز آبادي (817هـ)، اعتناء ومراجعة: بركات يوسف هبود، ط1، المكتبة العصرية، صيدا بيروت 2001م.
10. الدراسات الصوتية عند علماء التجويد للدكتور غانم قدوري الحمد، ط2، دار عمار . الأردن 2007م.
11. دراسة الصوت اللغوي للدكتور أحمد مختار عمر، ط4، عالم الكتب القاهرة 2006.
12. سر صناعة الإعراب للإمام ابن جنّي(392هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل وزميله، ط1، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان 2000م.
13. علم الأصوات للدكتور كمال بشر، دط، دار غريب . القاهرة، 2000م.
14. في الصّوائة الزمنية . الوقف في اللسانيات الكلاسيكية . للدكتور مبارك حنون، ط1، دار الأمان . الرباط . المغرب 2003م.
15. في الصوتيات العربية والغربية . أبعاد التصنيف الفونيتيقي ونماذج التنظير الفونولوجي . للدكتور مصطفى بوعناني، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن 2010م.
16. "الكتاب" للإمام أبي بشر عمرو بن عثمان سيبويه(180هـ)، ط1، دار الجيل . بيروت لبنان، دت.
17. لسان العرب للإمام جمال الدين ابن منظور (711هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر ومراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان 2005م.

صُمُودُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَحَدِّياتُهَا حَاضِرًا وَمُسْتَقْبَلاً

La fermeté de la langue arabe et ses défis de présent et l'avenir

د. ونوغي إسماعيل

جامعة المسيلة

ملخص:

تعدُّ اللغةُ العربيةُ أعرق لغة عرفتها البشرية, وأغنى لغة إنسانية, وأكثرها ثراء ونماء, ليس لأننا ننتمي إليها, ولكن هذا بشهادة غير الناطقين بها, وقد صنفت ضمن اللغات الحية التي عاشت دهرا طويلا, وعمرا مديدا, وهذا بفضل عناية ﷲ ﷻ وحفظه لها. أودُّ من خلال هذا المقال أن أكشف بعض جوانب اللغة العربية المتميزة والكثيرة والمهمّة, وأبرزُ بعض خصائصها التي لا يعرفها كثير من الناس, خاصة في العصر الحاضر الذي تشعبت فيه اللغات وكثرت فيه التحديات, عسى أن يكون هذا الجهدُ خدمةً بسيطة للغة العربية التي ننشد إلى وضعها في مقامها الذي يليق بها.

Résumé:

L'arabe est la langue la plus ancienne connue de l'humanité, la langue la plus riche de l'humanité, et le plus riche et le développement, non pas parce que nous appartenons, mais c'est le témoignage de locuteurs non natifs, a été classé dans les langues vivantes qui ont vécu de dieu. longue durée, longue vie, et c'est grâce à la prise en charge

Je voudrais à travers cet article de découvrir certains aspects de l'excellence de la langue arabe et les nombreux et importants, et mettre en évidence quelques-unes des caractéristiques qui ne sont pas connus pour beaucoup de gens, surtout à l'époque actuelle, qui se lance dans quelles langues, et multiplié les défis, peut-être que cet effort un service simple pour la langue arabe, qui cherchent à mettre

18. مبادئ علم الأصوات العام لديفيد أبركرومبي، ترجمة: دكتور محمد فتيح، ط1، مطبعة المدينة 1988م.
19. المدخل إلى علم أصوات العربية للدكتور غانم قدوري الحمد، من منشورات المجمع العلمي . العراق، دط، مطبعة المجمع العلمي 2002م
20. المصباح المنير للعلامة احمد بن محمد الفيومي(770هـ)، دط، دار الفكر دت.
21. معجم الصوتيات للدكتور رشيد عبد الرحمن العبيدي، ط1، من منشورات مركز البحوث والدراسات الإسلامية . العراق 2007م.
22. مناهج البحث في اللغة للدكتور تمام حسان، دط، مكتبة الأنجلو المصرية . القاهرة 1990م.
23. الوجيز في فقه اللغة للدكتور محمد الأنطاكي، ط2، دون دار طبع، دت.

اعتمدت في إنجاز هذا المقال على مجموعة من العناصر؛ هي:

1. منطلق
2. وميض من سالف اللغة العربية.
3. واقع اللغة العربية وراهنها.
4. بعض الحلول في المحافظة على اللغة العربية في القطاعات التنموية الكثيرة والمختلفة.
5. أهمية المؤسسات التعليمية في تمثيل اللغة العربية وتنميتها.
6. حواشي وإحالات.

1. مقدمة: تتميّزُ اللغة العربية بجوانب هامّة من العظمة والعزّ والمجد التليد في الوطن العربي على وجه العموم, وفي العالم أجمع على وجه الخصوص, من حيث تاريخها العريق, وما مثّلته من قوة وتمكّن وصمود, أمام جملة من الأزمات التي تعرضت لها عبر سنين عديدة، وقد حفظها الله تعالى منذ الأزل إلى أن يرث الأرض ومن عليها, قال في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1] وقال جل جلاله: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[2] وقال عز وجل: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾[3] وبفضل حديث رسول الله ﷺ بأن لغة آدم عليه السلام في الجنة كانت العربية, وهي كذلك لسان الله ﷻ يوم القيامة, من أجل ذلك أمر النبي ﷺ بأن نتعلم العربية ونعلمها الناس. وما دامت اللغة العربية بهذه الأهمية, فيجدر بأهلها معرفة أسرارها, ومواطن القوة والتمكن فيها, ولولا هذه القوة وهذا الثبات لما استطاعت على البقاء والدوام والمقاومة إلى يوم الناس هذا, ولقد بقيت اللغة العربية لقرون طويلة باسقة شامخة وستظل هكذا إن

[1]– الحجر, الآية9.

[2]– الشعراء, الآية195.

[3]– يوسف, الآية2

شاء الله تعالى إلى أن يرث الله ﷻ الأرض ومن عليها. ولكن لتبقى هذه اللغة في عزها الكبير ومجدها العريق أحوال وأسباب وعوامل؛ على رأسها محافظة المنتمين إليها عليها, والذود عنها بالنفس والنفيس, ليس بالشعارات المتحمسة ولا بالنداءات البعيدة, ولكن بإثبات ذلك في الواقع المعيش, بتوطين خدمة اللغة العربية في أوساط الناس وهو واجبهم نحوها, سواء أكانوا عربا وهم المعنيون الأوائل أم غير عرب. وصدق الإمام الشافعي .رحمه الله تعالى .لما عرض لعظمة اللسان العربي واللغة العربية حين أشار إلى أن لسان العرب أوسع مذهبا، وأكثر ألفاظا، ولا يحيط بجميع علمه إنسان غيرُ نبي. وهي اليوم تقف صامدة أمام أكبر التّحديات وأعقدها والتي لو أتت على جبل لنسفته؛ ومن أكبر هذه التحديات؛ تنكّر بعض أهلها لها في مواطن شتى من الوطن العربي, واتهامها بما لا يليق؛ إذ يرون فيها عجزا وضعفا وقصورا عن مواكبة التطور, وغير صالحة للسير في ركب التطور والتقدم والازدهار.

إن الحطَّ من مستوانا، والنيل من معتقداتنا، ورمي لغتنا العربية بالعقم والضعف والقصور, واتهامها بعدم مواكبتها مستجدات العصر... صفات ينعتنا بها غير الناطقين باللغة العربية منذ زمن بعيد، هو أمر ليس غريبا علينا ولا على أيّ عاقل، لأن هذه القضية قديمة ولا تحمل ما يثير الغرابة والدهشة، فقد أورد أبو القاسم الزمخشري (ت583هـ) قولا في هذا المجال: « لعل الذين يغضون من العربية ويضعون من مقدارها, ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله من منارها, حيث لم يجعل خيرة رسله وخير كتبه في عجم خلقه ولكن في عربه... فهم ملتبسون بالعربية أية سلكوا غير منفكين منها أينما وجهوا كلٌّ عليها حيثما سيروا ثم إنهم في تضاعيف ذلك يجحدون فضلها ويدفعون خصلها, ويذهبون عن توقيرها وتعظيمها, وينهون عن تعلمها وتعليمها, ويمزقون أديمها ويمضغون

لحمها...»[1] وغير ذلك من الأمور التي اتهمت بها اللغة العربية, والأمر الذي فيه اتهام للغة العربية بالقصور والفتور قديم كما ورد في قول الزمخشري, وهو لا يثير غرابة كبيرة بوصف أن أعداء العرب واللغة العربية كثُر في كل مكان وزمان, ولا يتعجب المرء إذا وصل الاتهام إلى أوجه من غير المنتمين إلى العرب, ولكن الذي يستثير الحافظة ويوقظ الإحساس بالأسف أن يكون الذي ينعتنا بذلك واحد من إخواننا أو أقاربنا أو طلابنا أو أساتذتنا...ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يزيد المسألة تعقيدا ولا ينبئ بخير, وستكون عاقبة هذه القضية عرقلة وتثبيطا في سبيل تطوير اللغة العربية وإخراجها وأهلها من غيابات تلك التهم الباطلة, هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى محاربة الأجانب الأعداء الفعلية للغتنا الفتية بوسائل عديدة ومتطورة، ولقد جندت لذلك كل أنواع أسلحة الحرب الضروس ضدها للقضاء عليها كليا أو جزئيا, ولطمس ونسخ آثارها، وضد الناطقين بها في كل ربوع الوطن العربي, وحتى في غير البلاد العربية, والاجتهاد في مقابل ذلك على ترسيخ لغته اعتقادا منه بأن هذا الفعل سيمدد بقاءه في البلاد المحتلة، وسيطيل سيطرته عليها، من أجل ذلك يعدُّ استعمال اللغة العربية في الوقت الراهن الاستعمال الأوفى في كل جوانب الحياة, ضرورة قصوى يفرضها واقع الأمة العربية المعيش؛ في الاقتصاد والاجتماع والسياسة ومجالات كثيرة أخرى وخاصة قطاع التعليم، هذا القطاع الحساس الذي يعدّ أهمّ الدعائم, وأقوى الأركان التي يقوم عليها صرح الأمم.

وإنّ مدح اللغة العربية والثناء عليها، والإعجاب بها، والإشادة بها، وغير ذلك مما له علاقة بالمشاعر والأحاسيس والعواطف، لا نظن أنّ ذلك سيصلح من شأنها وشأننا، وإنما ينفع ذلك بمعيّة وضع مخطط لغوي عربي سليم، يركّز

[1]. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري, **المفصل في علم العربية**, ط2, دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة, دت, بيروت, لبنان, ص2.

على تعليم اللغة العربية في مراحل التعليم كله, ويحفظ اللغة العربية من جميع الأخطار الداخلية والخارجية.

وإذا عاشت اللغة العربية قرونا طويلة باسقة شامخة, فستظل على هذه الحال إن شاء الله تعالى وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها, لأنها تتفرد بأكثر من جانب يضمن بقاءها وخلودها؛ منها الجانب الديني الذي يتمثل في القرآن الكريم, والجانب التاريخي الذي يظهر في تطوّرها إلى أحسن الأحوال, والجانب الثقافي الذي يوضّحه استيعابها لعلوم أجنبية كثيرة ومتنوعة. وتبقى اللغة العربية هي أساس مناعة العرب وقوتهم على مرّ الشهور والسّنين.

والحديث عن اللغة العربية الفصحى ذو شجون، ليس لأننا ننتمي إلى هذه اللغة العريقة في الأصالة والتمكّن، ولا لأننا نتحدث بها ونعبّر بواسطتها أو نكتب بها, ولا لأنها اللغة الرسمية للبلدان والشعوب العربية، ولا لأنها لغة أمّة بأكملها منذ مئات السنين. وإنما لإعطاء هذه اللغة مكانتها الحقيقية التي أراد كثير من الناس إبعادها عنها.

ذكر أبو القاسم سعد الله في معرض حديثه عن احتكاك المثقفين العرب المباشر بالأجانب بعضا من تأثرهم بصورة واضحة بالثقافة الغربية ونمط الحياة هناك، فذكر في مقال له في هذا الصدد مجموعة من الكتّاب الذين ألفوا كتبا كاشفين عن إعجابهم بما اطلعوا عليه في فرنسا وانجلترا وغيرها؛ منها كتاب (المرآة) لحمدان خوجة، وكتاب (تخليص الإبريز) لرفاعة الطهطاوي, وغيرها حيث قال: « ومن آثار هذا الاتصال ظهور فئة تشكّك في قدرة اللغة العربية على مسايرة العصر ومواكبة التّطور، وتحث العرب على اليقظة والاجتهاد ونبذ الجمود.»[1] أمام هذه الحقيقة المؤلمة ودْت أن أسهم بتوفيق من الله عز وجل بما تيسر, في إزالة بعض الغموض الذي يعتري كثيرا من إخواننا وطلابنا، وأضع

[1]. أبو القاسم سعد الله، مقال: **التثاقف السياسي والفكري**، مجلة مجمع اللغة العربية، بحوث مؤتمر الدورة الثامنة والستين " القسم الثاني " العدد السادس والتسعون, صفر: 1423هـ . مايو: 2002م, ص78.

يدي على مواطن القوة الكامنة في اللغة العربية والتي يغفل عنها كثير من الناس في المعمورة.

لقد حملت اللغة العربية في طياتها حضارات عريقة في التاريخ البشري منذ آلاف السنين، ولا نغض الطرف عن أنها اللغة الوحيدة المنفردة التي هي لسان القرآن الكريم, هذا الكتاب السماوي الخالد الذي قال فيه الأستاذ محمد داوود: « نزل بلسان عربي مبين فكان للغة العربية مزية لا تتأتّى لغيرها من اللغات، وكما أثر القرآن الكريم في الأمة العربية، في أخلاقها وعقيدتها وشتّى نواحي حياتها, فقد أثر أيضا في اللغة العربية تأثيرا بالغا..»[1] ومهما نقول عن فضل القرآن الكريم على اللغة العربية، فلا يمكن أن نحقق تعليقا نهائيا على ذلك.

2ـ ومـيض مـن سـالف اللغـة العربيـة: من الإنصاف أن نشير إلى بعض المواضع التي ساعدت اللغة العربية على التألق والثبات والدوام والخلود... وحملت بمفرداتها وتراكيبها تراثا يزخر بشتى المعارف والحقائق، والفنون والآداب... ولا أرغب في هذا المجال أن أرجع اللغة العربية إلى تاريخ نشأتها الأول منذ آدم عليه السلام، لأنّ هذه المسألة خاض فيها المؤرخون وعلماء الآثار، ولكن سأقصر حديثي عن العصر الذهبي للغة العربية، أو الزمن الذي اكتمل فيه نموها ونضجها، حيث صارت أداة كاملة ناضجة صالحة للتعبير عن الحياة والوجدان.

لقد تكونت اللغة العربية بجوار اللهجات القبلية العربية المختلفة التي تنطق بها كل قبيلة وكان استعمالها يسيرا سلسا, لا يعسر فهمها على سائر القبائل المغايرة؛ إنها اللغة المثالية الخالية من العيوب والنقائص, وهي كذلك لغة المجتمعات الأدبية، ولغة الشعر والخطابة، ولقد تلاحمت فيها جميع اللهجات والتعابير العربية، وتشكلت من أحسن ما في تلك اللغات من عناصر ووحدات،

[1]. محمد محمد داود، **العربية وعلم اللغة الحديث**، دط, دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة :2001م، ص23.

كما تخلّصت من جميع العيوب والهنات التي اتصفت بها سائر اللهجات العربية الأخرى, فبرزت اللغة العربية أحسن بروز في القرآن الكريم, وفيما وصل إلينا من أدب العصر القديم الرفيع؛ نثره وشعره.

وقال أبو منصور الثعالبي (ت430هـ) في ذلك: «... من أحبَّ العربَ أحبَّ اللغة العربية التي بها نزل أفضلُ الكتب على أفضل العجم والعرب, ومن أحب العربية عني بها وثابر عليها, وصرف همته إليها.»[1] منذ سالف الدهر والعلماء واللغويون يشيدون باللغة العربية وينادون بضرورة الاهتمام بها والمحافظة عليها لأنها قبل كل شيء لغة كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ثم إن العناية بها من أكبر العبادات التي تؤدي إلى مغفرة الله تعالى وعفوه.

أمّا أسباب تكوين هذه اللغة الأدبية فكثيرة منها: الظروف التي هيأها أهل اللغة العربية للغتهم حتى احتلت المنزلة التي وصلت إليها، وقد أشار مؤرخو الأدب القديم إلى أنها هي لغة التخاطب اليومي والتواصل المستمر المقرون بالحياة، كما كانت الناقل الأمين لأشياء ووسائل وأسباب تلك الحياة على بساطتها، إضافة إلى أنها كانت قاعدة صلبة لدى الناثرين والشعراء يتنافسون في اختيار المفردات الواضحة والتراكيب السلسة، كما كانت توجد أسواق في العصر الجاهلي يلتقي فيها الشعراء والخطباء، وكانت سوق عكاظ هي أهم الأسواق آنذاك, وقد وصفها حنا الفاخوري بقوله: «كان الكلام فيها بلغة يفهمها الجميع يتوخى الشاعر أو الخطيب الألفاظ العامّة والأساليب العالية في لغة مثالية موحدة تروق كل سامع، ولا ينفرها أو يستغربها أحدٌ. فكان من ثمّ للأسواق أثر بليغ في توحيد اللسان وتعميم اللغة المثالية وتغليب لغة قريش على سائر اللغات...»[2] والحديث عن الأسواق يجرنا إلى الأماكن أو القبائل التي كانت تعقد

[1]. أبو منصور الثعالبي, **فقه اللغة وأسرار العربية**, دط, منشورات دار مكتبة الحياة, بيروت, لبنان. ص2.

[2]. حنا الفاخوري، **تاريخ الأدب العربي**، دط، دت، ص24.

فيها، فقد امتازت قبيلة قريش بتلك الخاصية، لأنها كانت جامعة للقبائل العربية بما حباها الله سبحانه وتعالى من فضل, إذ جعل فيها مقام إبراهيم عليه السلام والكعبة الشريفة التي يفد إليها الحجاج من كل فجّ عميق، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[1] وكما قال الأستاذ الألفي:« انتصرت لهجة قريش على غيرها من لهجات العرب, بعد صراع لغوي وديني وثقافي واقتصادي... وربما كان هذا الصراع سببا في عدم وصول أية كتابات إلينا أقدم من الأدب الجاهلي لاندثار لهجات عديدة.»[2] فليس من العجب أن يكون لقريش الحظ الأوفر في توحيد اللغة العربية وجمع لهجاتها في بوتقة واحدة، لتستخلص اللغة العربية الكاملة الشاملة لسان كل عربي من أي قبيلة كانت, وقد تهذّبت اللغة العربية واستقام استعمالها بما أخذته مكة من لغات القبائل الوافدة إلى بلادها من الألفاظ الخفيفة على اللسان والعذبة في السمع، والمؤدية المعنى المقصود.

ولا ننسى ذلك التأثير والتأثّر المتبادل بين اللغة العربية ولغات الأمم الأخرى المتاخمة لها, إذ إنّ تركيب اللغة العربية لم يكن قاصرا على لهجات عربية فحسب، بل ساهم فيه كذلك قسط من لغات غير عربية، ولكن بصورته الإيجابية التي أضفت على اللغة العربية مسحة من التكيف مع الإنسان في كل المعمورة, وقال حنا الفاخوري في هذا المجال: « لم ينحصر العرب في جزيرتهم بمعزل عن تأثير الحضارات المتاخمة، بل كانوا أبدا في احتكاك مع من جاورهم،

[1]– آل عمران, الآية9796.

[2]– أسامة الألفي, **اللغة العربية وكيف ننهض بها نطقا وكتابة**, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة: 2004م, ص10.

فأضيفت إلى لغة عدنان ثروة الحضارة القحطانية، وحضارة مصر وفارس والروم والحبشة عن طريق التجارة أو عن طريق التنافس بين الحيرة وغسان، والفرس والروم. كانت اللغة تواصل تطورها مكملة ما ينقصها بما تأخذه من لغات تلك الحضارات الواسعة النطاق.»[1] وهكذا وصلت اللغة العربية في العصر الأدبي القديم إلى أرقى المراتب، وأعلى المنازل، كما تزودت بمحاسن لغات أخرى عديدة وحضارات كثيرة متعاقبة، تستطيع التعبير عن كل شيء مهما بعُدَ أو دنا، وتستطيع التعبير عن خفايا النفوس وما يختلج في الصدور, كما صارت لها القدرة الكاملة على تصوير المشاهد والمناظر والتصورات والخواطر، وما إن ظهر القرآن الكريم؛ الكتاب السماوي المقدس فيها، حتى ثبّتها ووطّد أركانها، وأرسى قواعدها، وعمل على حفظها بالرغم من تقلبات الأيام وحدثان الزمان. وما تجدر الإشارة إليه ما جاء في قول جلال الدين السيوطي(ت849هـ): « قال الجمهور: ليس في كتاب الله . سبحانه . شيء بغير لغة العرب؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[3] وادعى ناس أن في القرآن ما ليس بلغة العرب, حتى ذكروا لغة الروم والقبط والنبط.» [4] هذه شهادة على أن الله عز وجل اختار اللغة العربية لتكون لسان القرآن الكريم على الإطلاق, وذكر يوهان فك في هذا المجال: « لم يحدث حدث في تاريخ اللغة العربية أبعد أثرا في تقرير مصيرها من ظهور الإسلام. ففي ذلك العهد . قل أكثر من 1300 عام . عندما رتل محمد صلى الله عليه وسلم القرآن على بني وطنه بلسان عربي مبين, تأكدت رابطة وثيقة بين لغته

[1]– حنا الفاخوري، تاريخ الأدب العربي، دط، دت، ص24.

[2]– الزخرف, الآية3.

[3]– الشعراء,195.

[4]–عبد الرحمان جلال الدين السيوطي, المزهر في علوم اللغة وأنواعها, شرح وضبط محمد أحمد جاد, محمد أبو الفضل, علي محمد البجاوي, دط, منشورات المكتبة العصرية, صيدا, بيروت: 1976م, ج1, ص266.

والدين الجديد, كانت ذات دلالة عظيمة في مستقبل هذه اللغة. ولا ينحصر هذا في الدور الذي لعبته العربية منذ ذلك الوقت في العالم الإسلامي كافة, من حيث صارت لغة الدين والحضارة على الإطلاق, بل يتجاوزه بمقدار أعظم إلى النتائج التي تركتها غزوات الفتح على أيدي البدو تحت راية الإسلام في لغتهم...»[1] في هذا القول اعتراف صريح بفضل الإسلام على اللغة العربية وما قدمته هذه اللغة إلى اللهجات واللغات الأخرى من خدمات.

تتصف اللغة العربية بمجموعة من الصفات البارزة؛ منها أنها دقيقة، اشتقاقية، واسعة الدلالات والمعاني، فيها ضروب من النحت والقلب والحذف والترادف، والإعلال والإبدال، وأنواع من المجاز والإيجاز والكناية والاستعارة, وما أشبه ذلك من ضروب التعبير والتدليل والاستقراء والتحليل...إضافة إلى أنها لغة منصرفة تقوم على اشتقاق البنية وتوليدها, فهي وعاء الحضارة والفكر والثقافة. وفضل اللغة العربية غير مقتصر على الأمة العربية فحسب، بل على البشرية جمعاء, لأن الدين الإسلامي لم يقصد أمّة أو شعبا بعينه، وإنما عنى الإنسان في كل شبر من هذا الكون, يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[2] وهذا باعتراف العلماء العرب وغيرهم من مفكرين غير عرب، مثل ما قال المستشرق الكبير(كارل بروكلمان): « تمتاز لغة الشعر العربي بثروة واسعة في الصور النحوية (الإعراب) وتعدُّ أرقى اللغات تطورا من حيث تركيباتُ الجمل ودقة التعبير، أما المفردات فهي غنية غنى يسترعي الانتباه، ولا بدع فهي تصب فيها الجداول من شتّى القبائل.»[3] يشير هذا القول إلى الشعر العربي القديم، وقد أحاط صاحبه بدراسته والبحث في أغراضه وعباراته وتراكيبه، فكان وصوله إلى

[1]. يوهان فك, **العربية**, تعليق شبيتالر, ترجمة رمضان عبد التواب, دط, الناشر مكتبة الخانجي بمصر: 1400هـ. 1980م, ص13.

[2]. الأنبياء, الآية125.

[3]. حنا الفاخوري، تاريخ الأدب العربي، ص25.

حكمه هذا عن قناعة وإيمان، وقد انصب اعترافه على اللغة العربية من حيث هي اللغة الجامعة لمجموعة من الاستعمالات العربية لدى مجموعة من القبائل العربية، ولكنه لو أضاف إلى حديثه عن الشعر العربي رأيا في القرآن الكريم لاتخذ الأمر منحى آخر, إذ إنّ القرآن الكريم هو الذي صار اللسان العربي المبين الذي أعجز الشعراء والخطباء ولغة الشعر والخطابة التي تحدث عنها (بروكلمان).

وإذا عدنا إلى الحديث عن العلماء العرب في القديم, فلا بد من أن نشيد بما قدموه من دراسات واهتمامات باللغة العربية، في جميع أشكال البحث والدراسة، بل قاموا بأكثر مما كان يتوقع منهم من محاولات في شتى الميادين الدراسية والعلمية للغة العربية في المجال النحوي والصرفي والصوتي والمعجمي والدلالي... ومن أجل ذلك قال حلمي خليل: « لقد قام علماء العربية القدماء بواجبهم في دراسة العربية وتحليلها بما أتاحه عصرهم من علم، ونحن لم نفعل ذلك، رغم ما أتاحه عصرنا من أساليب ومناهج علمية في دراسة اللغة لم يتح للقدماء ما يقترب منها أو يشبهها.»[1] فليس من السهل الإحاطة بالأعمال الجليلة التي قام بها أسلافنا في كل مجالات علوم اللغة العربية ومستوياتها، وليس في المقدور أن نحصي النتائج التي توصلوا إليها عبر العصور المتعاقبة، فقد كانت دراساتهم متطورة، يتبع بعضها بعضا، كل ميسّر للظروف الملابسة له، ومهيأ لما بلغ إليه علمه وعثر عليه من أعمال الذين سبقوه، والأمثلة في هذا المنوال كثيرة ومتنوعة، فإلى أبي الأسود الدؤلي (ت69هـ) مثلا يرجع المؤرخون نشأة النحو العربي، إذ هو الذي وضع اللبنات الأولى لقواعد اللغة العربية، كما ترجع إليه بذور الدراسات الصوتية الأولى لما قام به برفقة كاتب من عبد القيس بوضع نقط الإعراب في المصحف الشريف, وقوله المعروف: « إذا رأيتني قد فتحْتُ

[1]. حلمي خليل، **دراسات في اللسانيات التطبيقية**، دط، دار المعرفة الجامعية، قناة السويس, دولة مصر العربية: 1420هـ – 2000م ص12.

فمي بالحرف فانقط نقطة فوقه إلى أعلاه، وإن ضممتُ فمي فانقط نقطة بين يدي الحرف، وإن كسرتُ فاجعل النقطة من تحت الحرف، فإن رأيت من غير ذلك غنّة فضعْ بدل النقطة نقطتين.» [1] وتعدّ أعمال أبي الأسود الأسس الأولى التي انبنت عليها الدراسات اللاحقة عند الذين جاؤوا من بعده، كالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ) وعمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه (ت180هـ) ولم تقتصر جهودهم على مستوى لغوي معين، بقدر ما كانت أبحاثهم شاملة لمستويات لغوية عربية كثيرة ومختلفة، وإذا قلنا إنّ دراساتهم انتهجت المنهج العلمي فإنما سبب ذلك اعتمادهم أسلوب القرآن الكريم وصيغه وتراكيبه وقراءاته... وللأستاذ صالح بلعيد وجهة نظر جديرة بالوقوف عندها، وهي حديثه عن المنهج العلمي الصحيح الذي توخاه العلماء العرب القدامى حين عرض له في سياق تناوله مسألة النهوض باللغة العربية وترقيتها، إذ قال: « ويتطلب البحث العلمي ما يأتي:

- ✓ الكشف عن مصادر بحثه.
- ✓ تطبيق تجربته المدروسة.
- ✓ الخروج من دراسته بتفسير محدد للأهداف.
- ✓ نقل هذا التفسير من خلال عرض مكتوب بلغة علمية دقيقة.

هكذا كان الحال عند العرب الأوائل، فأبدع جابر بن حيان باستعمال المنهج، كما اعتد ابن الهيثم بالتجربة والاستقراء، وخرج ابن سيناء بنظريات علمية محددة، ونقل الرازي والزهراوي كلّ بلغة علمية رصينة، فمن مآثرهم العلمية تأسيسهم منهجية البحث العلمي التي قامت على المنهج التجريبي الاستقرائي.»[2] فإذا كنا ننسب إلى الدراسات الحديثة توخي الدقة والموضوعية في طرْق شتى

[1]- عبده الراجحي، **فقه اللغة العربية في الكتب العربية**، دار النهضة العربية، ص130.

[2]. صالح بلعيد، **في النهوض باللغة العربية**، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر: 2008م، ص16- 17.

الموضوعات والأبحاث العلمية في مجالات اللغة وغيرها, فإنه لا مناصّ من وصف علمائنا الذين خلوا من قبلنا بذلك، وقول الأستاذ صالح بلعيد السابق ورأي علماء آخرين، خير شاهد على ذلك. ولو لم تكن هناك دقّة في مجهودات علمائنا السابقين لما انتقل تأثيرهم العلمي والفكري والمنهجي إلى العلماء العرب الذين جاؤوا من بعدهم، بل امتد التأثير نفسه إلى علماء ليسوا عربا، وقد أورد الأستاذ بلعيد كذلك مجموعة من الأبحاث العلمية والطبية والفيزيائية، التي أنجزها العلماء العرب في القديم وفي العصور الآتية، ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، بل تعدى إلى ما قاله الأستاذ عبد الرحمان الحاج صالح في هذا المجال: « من أوائل العلماء الأوروبيين الذين تأثروا بالنحو العربي مباشرة... نذكر اللغوي الإسباني (Sanctius) ويعرف بأنه كان واسع الاطلاع ولاسيما فيما يخص النحو العربي. وفي كتابه الأساسي المسمى ب: (Mi Nerva) في نحو اللغة اللاتينية قد أحاط حقيقة بكل المفاهيم الأساسية التي اطّلع عليها في كتب النحو العربية التي راجت في زمانه وخاصة التقسيم الثلاثي للكلم وتبنى هذا التقسيم من النحاة الفرنسيين (Buffier و Dangeau) »[1] فالتأثير العربي على البحث الغربي إنما اتخذ منحى آخر تمثل في الاستعمال اللغوي من حيث وظائف الكلمات والحروف في التراكيب الكثيرة والمتنوعة.

ما هو المانع إذا قلنا إن كثيرا من الشبه ظاهر في آراء العلماء الغربيين، ووجهات نظر علمائنا العرب القدامى؟

ولقد تناول هذه المسألة عدد كبير من علماء عرب وغير عرب، وإذا تناولنا هذه القضية على سبيل التمثيل والحصر، نذكر ما ذكره الأستاذ صالح بلعيد في

[1]. عبد الرحمان الحاج صالح، مقال:" تأثير النظريات العلمية واللغوية المتبادل بين الشرق والغرب: إيجابياته وسلبياته عنصر: مفاهيم لغوية عربية اقتبسها العلماء الغربيون في القرنين السادس عشر والتاسع عشر" مجلة مجمع اللغة العربية بحوث مؤتمر الدورة الثامنة والستين " القسم الثاني" العدد السادس والتسعون, صفر :1423هـ . مايو :2002م, ص123.

سياق حديثه عن عبقرية الخليل بن أحمد الفراهيدي: « إنّ فضل الخليل بن أحمد الفراهيدي على الدرس اللساني في العالم لهو فضل كبير، ويبدو أنه امتلك رؤية لسانية يتكامل فيها النظر في مستويات العربية (ألا توجد علاقة بين مقول الخليل في المستعمل والمهمل ومقول دي سوسير(De Saussure) في اللغة (Langue) والكلام (Parole)؟ ذلك أن (Langue) ترمز إلى جميع صور الكلمات المخزونة في عقول جميع الأفراد، أي الجزء الاجتماعي المؤلف للغة، وأما (Parole) فهو الجزء الأدائي المستخدم عند المتكلمين. ويمكن أن نربط ذلك بفكرة تشو مسكي بأن النظام اللغوي المفترض عند الخليل يقابله(Compétence) عند تشو مسكي، والمستعمل يقابله (Performance) أي الأداء اللغوي أو الممارسة العملية بحسب ما تتيحه المعرفة المختزنة من قواعد؛ أي استعمال ما استوعبه واختزنه من عناصر المعرفة اللغوية من أصوات ومفردات وقواعد في مواقف الحياة المتنوعة.»[1] كما ذكر الأستاذ منقور عبد الجليل مثل ذلك في هذا المجال: « أثرت طريقة الخليل في وضع المعجم في الصناعة المعجمية بعده فقد ألّف على سمته كثير من اللغويين معاجمهم مثل معجم البارع لأبي علي القالي (ت356هـ) ومعجم تهذيب اللغة للأزهري (ت370هـ) ومعجم المحكم لابن سيّده (ت458هـ) وكذلك طريقة الخليل في شرح المعنى لا زالت معتمدة في المعاجم الحديثة.»[2] أليست هذه الأشياء وغيرها كثير من تراثنا العربي مما لا يسمح المقام بذكرها جميعها, مخبرة عن أهمية الأبحاث

[1]. صالح بلعيد، **الخليل بن أحمد عبقري العرب**، وزارة التعليم والبحث العلمي مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، كراسات المركز, العدد الأول، الرستمية، الجزائر: 2006م، ص35 . 36.

[2]. منقور عبد الجليل، مقال: الخليل بن أحمد الفراهيدي ومعجمه «العيْن» "مجلة المجمع الجزائري للغة العربية"، مجلة لغوية علمية تصدر عن المجمع اللغوي للغة العربية، الأبيار, الجزائر العدد الثالث، السنة الثانية، جمادى الأولى: 1427هـ . جوان2006م، ص63.

العربية المختلفة، وفضلها على العلماء المحدثين، سواء أكانوا عربا أم غير عرب؟

3. واقع اللغة العربية وراهنها: إنّ الحديث عن راهن اللغة العربية، يوحي لدى البعض أن هذه اللغة صارت عاجزة عن التعبير عن مستجدات العصر، وأصبحت غير قادرة على نقل التكيفات الجديدة، وأضحت قاصرة على منافسة اللغات العالمية الأخرى التي يروّجون لها، وغير ذلك من الأقاويل التي نسمعها متناثرة هنا وهناك... إنّ الأمر أبعد من ذلك، إذ لو دقق الناظر في أحوال لغات الأمم الكثيرة والمختلفة لوجد اللغة العربية تتصف بما لم تتصف به غيرها من اللغات؛ فهي تمتاز بالثبات والاستقرار، لذلك عندما نتحدث عن اللغة العربية في هذا المجال يتراءى لنا أنّ هذه اللغة المتميزة لم تخضع للتغير والتحول الذي أثّر في اللغات الأجنبية الكثيرة الأخرى، مثل ما حدث في اللغة الإنجليزية على سبيل المثال.

ويؤكد هذا الأمر محمد داود في قوله: « وعلى الرغم من أنّ التطور سنةٌ جارية في كل اللغات، وأكثر مظاهر هذا التطور يكون في الدّلالات، إلا أن العربية ظلت محتفظة بكل مستوياتها (اللغوية, الصرفية, النحوية, الدلالية) وما تطوّر منها كان في إطار المعاني الأصلية وعلى صلة بها. والمحافظة على الأصل الدلالي مع تطور الزمن له فائدة لا يستهان بها، فتواصل الفهم بين الأجيال للنصوص القديمة وتراث الأمة أمر له أهمية بالغة، ويزداد إدراكنا لأهمية الاستقرار اللغوي الذي تتميز به العربية إذا ما تأملنا التغير السريع الذي يلاحق اللغة الانجليزية . لغة الحضارة المعاصرة . فنصوص الانجليزية القديمة التي مرّ عليها قرابة ثلاثة قرون أصبحت عصية على الفهم بالنسبة للانجليزي المعاصر»[1] فمن الواضح أن استقرار الكلمات العربية من حيث الجانب

[1]. محمد محمد داود، **العربية وعلم اللغة الحديث**، ص23 . 24.

الصوتي والدلالي منذ قرون كثيرة, ليوحي بتلك اللحمة بين جيل اليوم والأجيال الغابرة، وهذا أمر يزيد من عظمة اللغة العربية, ولا ننسى تكفل الله ﷻ بحفظها كما حفظ القرآن الكريم حين قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [1] قال ابن كثير (ت774هـ): « لقد قرر الله تعالى أنه هو الذي أنزل الذكر وهو القرآن, وهو الحافظ له من التغيير والتبديل.»[2] وما من لغة في العالم إلا مسّها التغيير، فحدثت تلك الفجوة بين أجيالهم، وصار من الصعب عليهم التواصل مع بعضهم البعض، مثل الذي حدث في انجلترا، إذ إنّ هذا الأمر دفع علماء اللغة الإنجليزية إلى إعادة صياغة النّصوص الأدبيّة المهمّة مثل نصوص (شكسبير) من اللغة الإنجليزية القديمة (Old English) التي صارت ذات كلمات معقدة وصعبة الفهم، إلى لغة إنجليزية حديثة (Modern English) فالذي دفع أولئك إلى هذا العمل إيمانهم بعجز الجيل الجديد عن فهم نصوص كاتبهم الشهير (ويليام شكسبير) الذي ينتمي إلى الجيل الماضي. بينما لو أقبلنا على الفرد العربي المعاصر وعرضنا عليه آيات من الذكر الحكيم، فإنه لا يشعر بالتأكيد معها بغرابة تماما، ويكفي النظر على سبيل المثال إلى قول الله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

[1]. الحجر, الآية9.

[2]. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, **تفسير القرآن العظيم**, ط1, دار الوطن للنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية: 1420هـ – 2000م, ص1043.

فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ [1] نلاحظ ونحن نقرأ هذه الآية سهولة واضحة في الكلمات والمعاني التي تنطوي عليها، بدءا بمخاطبة المؤمنين: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ....﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فكلما سار القارئ مع هذه الجمل والتراكيب كلما فهم المقصود وبلغ المراد، والقرآن الكريم كله على هذا المنوال، إلا ما ورد فيه من بعض الكلمات التي تبدو غريبة، ولكن سرعان ما نجد معناها في تفاسير القرآن الكريم وفي أبسط القواميس والمناجد العربية الكثيرة والمختلفة الشروح. ومن تلك الشروح والتفاسير على سبيل المثال ما جاء في تفسير ابن كثير(ت774هـ) حيث قال في تفسير الآية الكريمة الأخيرة:« هذه أطول آية في القرآن العظيم... هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها, وأضبط للشاهد فيها... وأمر منه تعالى بالكتابة والحالة هذه للتوثقة والحفظ...»[2]

ولو عرضنا كذلك حديثا من أحاديث رسول الله ﷺ على الشخص العربي المعاصر فإننا نرى الأمر نفسه والموقف ذاته مع القرآن الكريم؛ فقد روى مسلم عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: « إنّ الله ﷻ تجاوز لأمتي عمّا حدّثت به

[1]. البقرة, الآية282.

[2]. ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, ص340.

أنفسها ما لم تعْمل أو تتكلَّم به.» ما يقوم به المسلم من أعمال أو يتلفظ به من أقوال هو ما يحاسبه الله سبحانه وتعالى عليه, وأما ما نواه في نفسه فحسب, فقد تجاوز الله عنه ذلك, وهذه من نِعَمِ الله ﷻ على عباده المؤمنين. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: « جاء أناسٌ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ فسألوه فقالوا: إنّا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظمُ أحدُنا أنْ يتكلَّم به! قال: وقد وجدْتموهُ؟ قالوا: نعمْ. قال: ذلك صريحُ الإيمان.»[1] والمقصود ب: (يتعاظم أحدنا أن يتكلَّم به) استعظام الاعتقاد ببعض الكلام في النفس والخوف من النطق به. وفي حديث أبي هريرة أنّ رسولﷺ قال: « إذا صلى أحدكم للناس فليخفّف؛ فإنّ منهم الضّعيف, والسّقيم, والكبير, وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء.»[2] وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمسا لم يُعْطهنّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصرْت بالرُّعْب مَسيرَة شهر, وجُعلتْ لي الأرض مسْجدا وطهورا, فأيّما رجل منْ أمتي أدْركته الصَّلاة فلْيصلِّ, وأُحلت لي الغنائمُ, وكان النبي يبْعث إلى قوْمه خاصة وبُعثْت إلى الناس كافة, وأُعطيت الشفاعة.»[3] فالملاحظ على الحديثين السهولة والبساطة, ودقة التعبير, فما من مسلم يدرك القليل الأقل من اللغة العربية إلا فهم المغزى الذي يريده رسول الله ﷺ؛ فالحديث الأول يدعو إلى تخفيف الصلاة, ويوضح أسباب ذلك؛ منها المأموم الضعيف الذي لا يقوى على القيام والركوع والسجود والجلوس, ومنهم المصاب بمرض دائم أو عارض, ومنهم كبير السن الذي بلغ به العمر إلى مرحلة لا يقوى فيها على القيام بهذه العبادة على أكمل وجه... ومن أحاديث رسول الله ﷺ كذلك: عن عدي بن حاتم رضي

[1]. السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط4، 1403هـ -1983م، بيروت, لبنان, المجلد 2، ص385.

[2]. الشيخان البخاري ومسلم, **اللؤلؤ والمرجان**, وضع محمد فؤاد عبد الباقي, دط, دار الحديث, القاهرة: 1428هـ - 2007م, ص79.

[3]. المرجع السابق, ص95.

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقُوا النَّارَ ولوْ بشقّ تمْرة فمنْ لمْ يجدْ فبكلمةٍ طيبةٍ.» متفق عليه. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« لا تحقرن منَ المعْروف شيْئا, ولو أنْ تلْقى أخَاكَ بوجْهٍ طليقٍ.»[1] رواه مسلم, وفي الحديثين الأخيرين دعوة المؤمنين إلى عمل الخير والبر، على رأسها الصدقة التي تطفئ غضب الإله سبحانه وتعالى، ولا يحقرن المسلم من الأعمال الصالحة شيئا, ولو كان بسمة في وجه الأخ.

ويلاحظ على المصطلحات الواردة في الأحاديث النبوية أنها واضحة لا تحتاج إلى عنت أو مشقة في استيعاب المعاني التي انطوت عليها, وما من شك أن ما أراده رسول الله ﷺ من كلامه قد وصل إلى الأفهام وأدرك الأذهان, مثل قوله: « تجاوز . أنفسها . تعمل . أناس . يتعاظم . الإيمان . الضعيف . السقيم . الغنائم . الشفاعة . شق تمرة . طيبة . لا تحقرنّ . المعروف . طليق.....» فكلمات الأحاديث الشريفة الأخيرة سهلة ميسورة لا نجد فيها ما يستدعي تكلف العقل في فهم معانيها، وما يزيد من يسرها وألفتها, أنها لغتنا الحاضرة التي نتداولها بيننا، سواء في كلامنا أم في كتاباتنا. وهذا إثبات على أن اللغة العربية بمصطلحاتها ومفرداتها وتراكيبها ليست مقتصرة على زمن رسول اللهﷺ وإنما هي لكل الأمكنة والأزمان, ولا نرى تغييرا لموقف العربي المعاصر إذا سمع كلام العرب الجاهلي؛ منثوره ومنظومه، وما من غرابة في ذلك ما دام القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف هو من أفضل التراكيب التي نطقت بها العرب في القديم. يقول الشاعر الجاهلي زهير بن أبي سلمى(ت627م) وهو المرتب في المنزلة الأولى من الطبقة الأولى من شعراء العصر الجاهلي:*

[1]. الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي, **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**, مكتبة النهضة الجزائرية, 3 شارع العربي بن مهيدي, الجزائر, ص231.

* هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني, أبوه من مزينة, كان رزينا ومحبا للسلام, من أصحاب المعلقات, ومعلقته في المرتبة الثالثة بعد امرئ القيس والنابغة الذبياني, وقد لقب بهذه المعلقة بالشاعر الحكيم.

« سَئِمتُ تكَاليفَ الحياةِ وَمنْ يَعِشْ ❁ ثمانينَ حوْلاً لاَ أَبَا لَكَ يسْأَمِ
رَأَيْتُ الْمَنَايَا خَبْطَ عَشْوَاءَ مَنْ تُصِبْ ❁ تُمِتْهُ وَمَنْ تُخْطِئْ يَعمَّرْ فَيَهْرَمِ
رَأَيْتُ سِفَاهَ الشَّيْخِ لا حِلْمَ بَعْدَهُ ❁ وَأَنَّ الْفَتَى بَعْدَ السَّفَاهَةِ يَحْلُمِ
وَأَعْلَمُ مَا فِي اليَوْمِ وَالأمْسِ قَبْلَهُ ❁ وَلَكِنَّنِي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدٍ عَمِ
وَمَن لَمْ يُصَانِعْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ ❁ يُضَرَّسْ بِأَنْيَابٍ وَيُوطَأْ بِمَنْسِمِ
وَمَنْ يَجْعَلِ الْمَعْرُوفَ مِنْ دُونِ عِرْضِهِ ❁ يفِرْهُ وَمَنْ لا يَتَّقِي الشَّتْمِ يُشْتَمِ »[1]

لقد أخذت هذه الأبيات من معلقته الطويلة, وقد نظمها مشيدا بهرم بن سنان والحارث بن عوف حين سعيا بالصلح بين قبيلتي عبس وذبيان فأعلنا أنهما يتحملان ديات القتلى حتى تضع الحرب أوزارها بين القبيلتين المتناحرتين [2] يستفيد قارئ الأبيات الأخيرة من الحكمة التي اكتسبها زهير بن أبي سلمى في حياته، وقد عمر ثمانين سنة, فلا بدّ أن يكون في هذا العمر قد خبر الحياة وظروفها ومعاناتها، وتعلّم فيها الأعمال والعادات والتصرفات التي كانت سائدة في ذلك العصر، كالموت الذي يتربص بكل حي, وسِفاه الشيخ الذي لا حلم بعده، وحِلم الفتى بعد سفاهته، والإنسان الضعيف الذي لم يكتسب تجربة وخبرة في الحياة فإنه لن ينجو من صعوبات العيش ومشاق البقاء, وعلى الرغم من مرور أربعة عشر قرنا من الزمان بل أكثر من ذلك، فإنّ الإنسان العربي لا يكاد يجد صعوبة في فهم الكلمات والتراكيب ولا يشعر بغرابة في الألفاظ. ويقول الشاعر حافظ إبراهيم (ت 1932م) في العصر الحديث على لسان اللغة العربية:

رَمَوْنِي بِعُقْمٍ فِي الشَّبَابِ وَلَيْتَنِي ❁ عَقِمْتُ فَلَمْ أَجْزَعْ لِقَوْلِ عُدَاتِي

[1]. أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني, شرح المعلقات السبع, دط, دار بيروت للطباعة والنشر, بيروت, لبنان: 1400هـ . 1980م, ص86 – 87 – 88 – 89. وكذلك: جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية. ط1, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان: 1416هـ – 1996م، المجلد الأول، ص29.
[2]. شوقي ضيف, تاريخ الأدب العربي . العصر الجاهلي . ط6, دار المعارف بمصر: 1974م, ص307.

أَنَا الْبَحْرُ فِي أَحْشَائِهِ الدُّرُّ كَامِنٌ ❁ فَهَلْ سَأَلُوا الْغوَّاصَ عَنْ صَدَفَاتِي؟
وَسِعْتُ كِتَابَ اللهِ لَفْظًا وَغَايَةً ❁ وَمَا ضِقْتُ عَنْ آيٍ بِهِ وَعِظَاتِ
فَكَيْفَ أَضِيقُ الْيَوْمَ عَنْ وَصْفِ ❁ آلَةٍ وَتَنْسِيقِ أَسْمَاءِ لِمُخْتَرَعَاتِ؟

يتحدث حافظ إبراهيم على لسان اللغة العربية، وكأنها لغة غريبة في وطنها الذي نشأت فيه منذ زمن بعيد، ثم يشبهها بالبحر الذي لا نهاية له في شساعته وقوته وعمقه، ولكن الخلل والعيب والنقصان في الذين اتّهموها بالعجز والقصور، ورموها بالعقم والتحجر، ولكن الذي يطلع على قيمتها النفيسة، ويعرف منزلتها الرفيعة، إنما هو الغواص الذي يحسن فنّ السباحة والغوص.

وإذا تحدثنا بعد هذا عن راهن اللغة العربية ففي اعتقادنا أنّ راهنها متعلق بماضيها ولا يمكن بأي حال من الأحوال الفصل بينهما، والشواهد القليلة الأخيرة سند صالح لذلك، وإن التدقيق في اللغة العربية المعاصرة يكشف لنا بعض الألفاظ والكلمات التي فارقت اللغة العربية الأم، ولكن تبقى تلك الأم الفصحى حية مادام وجودها مرتبطا بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

وتبقى اللغة العربية الفصحى بعد هذا صالحة لمواجهة التحديات، ولها القدرة على التصدي لحل المشكلات التي استعصت على كثير من اللغات فوق المعمورة، ولكن مع ذلك لا بد من اجتهاد أهلها للنهوض بها وعدم الاستهانة بها. ولا مناص من الإرشاد إلى بعض الجهود التي يبذلها العلماء والمفكرون والباحثون في مجال اللسانيات القديمة والحديثة, والذين وضعوا أيديهم على مواطن القصور في استعمالنا اللغة العربية، فقد تحملوا مسؤولية الذود عن هذه اللغة، وهم بأبحاثهم وجهودهم يؤكدون على أنّ هذه اللغة العربية هي التي تصلح لنا وهي القادرة على التعبير عن أحوالنا وظروفنا ... فلابد من المحافظة عليها واستعادة هيبتها.

4ـ بعض الحلول في المحافظة على اللغة العربية في القطاعات التنموية الكثيرة والمختلفة: إنّ المحافظة على اللغة العربية سلوك حميد لا يقوم به إلا أهله، فهي لغتنا التي تحمل تراثنا، ومقوماتنا، فلا ننتظر أبدا أن يحافظ عليها غير الناطقين بها، فهم ليسوا عربا, ولا مسلمين، ولا تربطهم بهذه اللغة صلة، بل العكس من ذلك، الذي نشهده اليوم هو الحرب الضروس التي لا تهمد نيرانها على اللغة العربية، فهم يتهمونها بالقصور والتحجر والعجز وفقدان الصلاحية، وعدم القدرة على مواكبة التطور والأحداث المستجدة ... ولهذا فإنّ الحريصين على المحافظة على اللغة العربية في القطر العربي كله وفي غيره، لم يغفلوا عن هذه الاتهامات وراحوا يواجهونها ويتصدون لها بتأنّ وروية وعقلانية، و بالعمل المنظم والتخطيط المحكم، بألسنتهم في المؤتمرات والندوات والملتقيات، وبكتاباتهم في الكتب والجرائد والمجلات...

وإذا وُجد قصور عند أهل اللغة العربية في التعامل معها، فهناك من أشار إلى ذلك وحذّر من عواقبه. فما هي الصيغة التي اتخذها العلماء العرب في المحافظة على اللغة العربية؟

لقد تشكّلت الجمعيات الأهلية لحماية ورعاية اللغة العربية، مثل: ـ جمعية لسان العرب لرعاية اللغة العربية . مما يدل على إحساس قوي وعميق وحقيقي بالخطر الذي يهدد اللغة العربية، وبأنه حان الوقت لكي تتضافر كل الجهود من أجل تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في: « أن تكون اللغة العربية لغة التعبير لأنشطة الحياة العلمية والعملية والتعليمية والإعلامية والثقافية والترويحية»[1] (جمعية لسان العرب لرعاية اللغة العربية، دليل المؤتمر السنوي السابع, القاهرة:

[1]. عبد الله الدنان، مقال " **نظرية تعليم اللغة العربية بالفطرة والممارسة تطبيقاتها وانتشارها** " مجمع اللغة العربية بدمشق, المؤتمر السنوي السادس، لغة الطفل العربي والواقع المعاصر، دمشق: 24 . 26 شوال: 1428هـ . 5 . 7 تشرين الثاني: 2007م, ص8.

28 . 30 أكتوبر 2000م) كما جاء من ضمن أهداف جمعية حماية اللغة العربية في الشارقة الإمارات العربية المتحدة: « غرس الاعتزاز باللغة العربية في نفوس أبنائها باعتبارها لغة القرآن الكريم، وحث الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة على تعزيز استخدام اللغة العربية وجعلها هي الأساس في التعامل والتخاطب والإعلان»[1] (الملتقى الأول لحماية اللغة العربية . معا نحمي اللغة العربية . الشارقة, 21 . 22 . 23 /2001/10م).

ولابد من الإشارة إلى ما عقد من المؤتمرات والندوات والاجتماعات على امتداد الوطن العربي من أجل معالجة (مشكلة تعليم اللغة العربية) بدأت عام: 1947م وبلغت في مجموعها أكثر من خمسة وعشرين, وما تزال تعقد إلى الآن ولا ريب في أن سبب ذلك إنما هو توجيه الأنظار إلى أهمية التعليم في حياة الأفراد والشعوب، بما فيها الأمّة العربية.

5. أهمية المؤسسات التعليمية في تمثيل اللغة العربية وتنميتها: يعدّ التعليم من أخطر الطرائق وأهم السبل التي تغرس بواسطته في أذهان المتعلمين كل ما أراده المنظرون والمعلمون من المبادئ والقيم والأخلاق وغير ذلك من هذه الأمور, وقد تطور مصطلح التعليم إلى مصطلح التعليمية, وقد جاء في أعمال ندوة تيسير النحو العربي في الجزائر أنّ: « التّعليمية: ترجمة لكلمة (Didactique) المشتقّة من الكلمة اليونانية (Didaktikos) وتُضرب على نوع من الشّعر يتناول بالشّرح معارف علمية أو تقنية وهو ما قام به النّحاة العرب في القرون الأولى حيث نظموا القواعد النّحويّة في قصائد شعرية تعليمية مثل ألفية ابن مالك, ثمّ تطوّر هذا المفهوم إلى أن أصبح يعني فنّ التعليم أي أنّها تهتمّ بكلّ جوانب العملية التعليمية ومركّباتها، من متعلّمين ومدرّسين ومواد تعليمية وإمكانيات وإجراءات

[1]. المقال السابق, الصفحة نفسها.

وطرائق، فهي تفكير وبحث تربوي ضروري لتجديد التّعلّم والتّعليم وتسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الهامّة أذكر منها:

. وضع الأسس العملية والميدانية التي تسمح بتطبيق فعّال لنظام تربوي متطوّر ومرتبط بمستجدّات المجتمع وما يتمخّض فيه من تطوّر وازدهار.

. تطوير طرائق التّدريس وفق استراتيجية تعليمية تسعى ضمان تعلّم فعّال ومفيد يُحقّق الأهداف المسطّرة.

ـ توضيح الرّؤيا لدى المدرّس أو المعلّم فيما يتعلّق بالانشغالات البيداغوجية والمهنيّة.

ـ توجيه المعلّم إلى اكتساب المهارات والقدرات التّدريسية من خلال قاع العمل التي يجدها في التّعليمية.

ـ مواكبة المستجدّات في عالم التربية ممّا يجعل العملية التّعليمية في تطوّر مستمرّ.»[1] إنّ النقاط المذكورة سلفا لا غنى عنها في تعليمية اللغة التي ظهرت في العصر الحديث بمثابة ثورة على الطرق التعليمية القديمة، وإضافة إلى الذي سبق ذكره يجب أن نولي أهمّية بالغة بالإمكانيات والوسائل التي تعين على توصيل المعلومات التربوية إلى المتعلّمين. وإنّه ليس من التأكيد أن نصل إلى نتيجة مرجوّة، ونحقّق هذه الأهداف أو ما تيسّر منها ما لم نضع نصب أعيننا المعلّم والمتعلّم والمادّة التعليمية.

وفي واقع تدريس اللغة العربية في المدارس الجزائرية وسبل تطويرها: [2]

ويشرح عبد القادر فضيل واقع اللغة العربية في التعليم الأساسي في الجزائر من الناحية البيداغوجية وسبل تطويرها ويرى أنّ من أصول الإشكالات القائمة في

[1]. قاسمي الحسني" **تعليمية النّحو**" منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، أعمال ندوة تيسير النّحو المنعقدة في: 23. 24 أفريل2001 م، الجزائر: 200 م، ص433.

[2]. المجلس الأعلى للغة العربية, مستقبل اللغة العربية في سوق اللغات, المطبعة الشمسية للطباعة والنشر والتوزيع, باب الزوار, الجزائر: 2009م, ص132. 133– بتصرف –

تدريس اللغة العربية: **المدرسة الحالية** التي لم تعدْ قادرة على التأثير في المحيط والاستجابة للتغيرات, ومسؤولية تدنّي المستوى التربوي والعلمي, كذلك عدم ترقية الاستعمال اللغوي في بلادنا والتعامل الرسمي مع اللغة لم يكن فاعلا... وفي تعليم اللغة لا يركز على تهذيب الفكر والوجدان وتهذيب الذوق, ويعتقد المعلمون أن اللغة علم يقصد لذاته, ويرون أن المهارة في تعلم اللغة وعلومها أكبر من الممارسة والتدريب... ويعدد الأسس التي تقوم عليها اللغة:

. استراتيجية المكتسبات اللغوية السابقة, كالخبرة واستثمار المكتسبات السالفة.

. اعتبار المعلم طرفا أساسا في عملية التعلم.

. اللغة ممارسة ومعرفة.

. استراتيجية تعليم المهارات اللغوية.

. التدريب على مهارات الاستماع وعلى تعلم مهارات التعبير.

والحديث عن التعليم يقود إلى التركيز على عناصره الأساسية، والأركان التي ينبني عليها؛ وهي الأستاذ أو المعلم والطالب أو التلميذ ومحيط التعليم، وهو موضوع يحتاج إلى جهد خاص ومقام مناسب, وإنما الذي يجدر بالتركيز عليه هو كيف نحافظ على اللغة العربية عن طريق التعليم ووسائله؟ إذ من بين ما يغفل عنه الكثير هو تساهل كثير من المعلمين إن لم نقل جميعهم في التعامل مع اللغة العربية، لأنّ استعمالهم لها إن وُجد، فلا يكون إلا في الصف، ومنهم من يتحدث إلى التلاميذ بالعاميّة، ولا يخفى علينا ما لهذه المسألة . التي تبدو هيّنة . من الخطورة على اللغة العربية الفصحى، وقد انتبه الأستاذُ حسن ملا عثمان إلى المسألة نفسها في قوله: « وهناك ظاهرة أخرى . في مجال تدريس اللغة العربية . يجب العناية بها والاهتمام بها وإعطاؤها ما تستحقه من مراعاة وانتباه، وهي الحفاظ على التحدث باللغة الفصحى مع الطلاب في شرح الدرس، والتعامل معهم في المناقشة والاستجواب وتنفيذ هذه المسألة يعدّ واجبا على كل مدرس...إن تساهل المدرّس في التّحدث في درسه باللهجة العاميّة يسهم في

تحقيق الخطوة الأولى في إفساد اللغة وإضعاف مكانتها من حيث كونها رابطة أصيلة في توحيد الصف العربي والحفاظ على التراث العربي الذي يعدّ أقدم أساس في هذا التراث.»[1] ولا ننسى الانعكاسات السلبية التي تخلفها العامية في حياة الأمة العربية لأنّ الأمر لن يبقى مقتصرا على اللغة العربية في حد ذاتها، كلغة مثل أي اللغات، وإنما سيمس ذلك بطريقة أو بأخرى القرآن الكريم، ولذلك نبّه الأستاذ حسن ملا إلى ذلك فيما يلي: « ومن ناحية ثانية يعدّ نشر اللّهجات العامّية وسيلة غير مباشرة لمحاربة الإسلام عن طريق إفساد لغته التي هي لغة الإسلام الرسمية .لغة القرآن الذي هو دستور الإسلام وقانونه الأساس . في العقيدة والتشريع والتربية والنظام، لأنّ التشكيك في جانب من جوانب هذا الدستور أو إحداث أي ضعف أو خلل فيه يؤثر تأثيرا كبيرا في كيان رسالة الإسلام ونظامه الخالد.»[2] ووضع محاولة أولى في المحافظة على اللغة العربية بتجنب استعمال غيرها من اللغات بما في ذلك اللهجات، نادى الأستاذ عبد الله الدنان بضرورة الاهتمام بالطفل قبل مباشرته التعلم فيما قبل السنة السادسة من عمره، فمن هنا يبدأ استعمال اللغة العربية، قال: « إمكانية تعليم اللغة العربية الفصحى للأطفال قبل السادسة من العمر وذلك باستغلال القدرة الفطرية للأطفال على تعلم اللغات ... وإذا بدأت مرحلة التعليم لا بد من زيادة حصص اللغة العربية في المنهج الدراسي، كما يجب أن تكون اللغة العربية لغة التواصل الشفهي طوال اليوم المدرسي...»[3] وقد صار الاهتمام بترقية اللغة العربية مسؤولية عامة في الندوات والخطابات الرسمية والتعليم في كل قطاعاته وفي جميع التخصصات، وجُنّدت لهذا هيئات ومؤسسات كثيرة، منها: "مركز البحوث

[1]– حسن ملا عثمان، طرق تدريس اللغة العربية في المدارس المتوسطة والثانوية. ط2, دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع العليا الرياض،المملكة العربية السعودية: 1423هـ – 2002م، ص10.

[2]– المرجع السابق، ص11.

[3]– عبد الله الدنان، مقال "نظرية تعليم اللغة العربية بالفطرة والممارسة تطبيقاتها وانتشارها " ص9.

التقنية لتطوير اللغة العربية ببوزريعة " ـ دولة الجزائر . وقد قال الأستاذ صالح بلعيد في معرض حديثه عن عبقرية الخليل بن أحمد الفراهيدي منوّها بدور المركز المذكور: « يعمل" مركز البحوث التقنية لتطوير اللغة العربية ببوزريعة " على إخراجها للدفع بمضمون اللغة العربية إلى مقامها الأول الذي تستهله ضمن اللغات العالمية الكبرى, وهذا بالعودة إلى أصولها، وشحذ تلك الأصول بما استجد من بحوث علمية متطورة في اللغات الأجنبية...»[1] إن وجوب النظر في اللغة العربية على أنها لغة العصر الحديث أمر ضروري وملح, ولا مناصّ منْ التركيز على آلياتها والإمْعان فيها كلغة جديرة بتحمل مضامين حياتنا، كما يجب أن يكون لنا تصوّر منطقي بأنّ البحث في حقيقة اللغة العربية وتركيبها هو ضرورة قصوى لتصبح العربية لغة الحوار والمنطق والرّقمنة ومسايرة الزمن ويصير مضمونها عاكسا لواقعنا، ولو أننا وللأسف الشديد ما زلنا نستعمل في بعض المجالات لغة أدبية عقيمة، إلا أنه في إمكاننا البحث بالقوة المطلوبة، والطاقة اللازمة لتجديد آلياتها. ويقترح الأستاذ حلمي خليل ما يأتي: « إنّ الأخذ بمبْدإ التّخطيط اللّغوي قد يكون الخطوة الأولى على بداية الطّريق لحل مشكلات حياتنا اللغوية وهي مشكلات جديرة بأن تكون في مقدّمة مشكلاتنا القومية والسياسية والاجتماعية، بل لعلّي لا أكون مسرفا إذا قلت إنها مشكلات خليقة بأن تهزّ كيان الأمة العربية هزّا، سواء اليوم أو غدا.»[2]

ولقد كثر الحديث عن تيسير اللغة العربية واستعمالاتها وقد أورد صلاح الدين الزعبلاوي حديثا في هذا الشأن: « إذا كان قد كثر الكلام على تيسير العربية وتجديد نحوها, على ما انتهجناه, فليس ذلك بدعا, وهو أمر لا غنى عنه, لا في الإعداد لاكتساب المهارة اللغوية محادثة وكتابة وحسب, بل في السعي وراء ابتغاء لغة واحدة سلسلة سليمة واضحة دقيقة, سليمة من كل انحراف عن

[1]– صالح بلعيد، الخليل بن أحمد عبقري العرب، ص7.

[2]– حلمي خليل، دراسات في اللسانيات التطبيقية، ص13.

أصولها واضحة بوضوح الفكر, دقيقة بدقة التعبير...»[1] فالعبرة بتعليم اللغة العربية من حيث مكوناتها وأصولها ومبادئها.

في الأخير تعدّ مشكلة اللغة العربية في الوطن العربي من أولى المشكلات والمسائل التي تتطلب حزما وعزما، فهي تتعدى المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية, وكل المشكلات باتت هيّنة إذا كانت اللغة العربية هي أمّها، إنّها الأساس الذي تتبني عليه الأمة العربية وحضارتها وتتوطد به دعائمها وأركانها.

ولكن هل نملك سياسة لغوية محددة المعالم لوقاية اللغة العربية؟

هل أعددنا مخططا يحمي لغتنا العربية من هذا الزحف الجارف للغات الأجنبية الذي يهاجم اللغة العربية في عقر دارها خاصة في مجال التعليم إذ ما زالت الجامعات العربية تدرس العلوم المختلفة بغير اللغة العربية؟

ثم ماذا عن مناهج التعليم في الوطن العربي الذي لا يزال يقوم على التلقين والتحفيظ من دون أن يعلّم المهارات وتقنيات التعبير والحياة؟

إنّ مدح اللغة العربية والثناء عليها، والإعجاب بها، والإشادة بها، وغير ذلك مما له علاقة بالمشاعر والأحاسيس، لا نظن أنّ ذلك سيصلح من شأنها وشأننا، وإنما ينفع ذلك بمعيّة وضع مخطط لغوي عربي سليم، يركّز على تعليم اللغة العربية في مراحل التعليم كلها.

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص.

1. أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني, شرح المعلقات السبع, دط, دار بيروت للطباعة والنشر, بيروت, لبنان: 1400هـ . 1980م.

2. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري, المفصل في علم العربية, ط2, دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة, دت, بيروت, لبنان.

[1]– صلاح الدين الزعبلاوي, **مع النحاة**, منشورات اتحاد الكتاب العرب, دمشق, سوريا, ص31.

3. أبو القاسم سعد الله، مقال: التثاقف السياسي والفكري، مجلة مجمع اللغة العربية، بحوث مؤتمر الدورة الثامنة والستين " القسم الثاني " العدد السادس والتسعون, صفر: 1423هـ . مايو: 2002م.

4. أبو منصور الثعالبي, فقه اللغة وأسرار العربية, دط, منشورات دار مكتبة الحياة, بيروت, لبنان.

5. أسامة الألفي, اللغة العربية وكيف ننهض بها نطقا وكتابة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة: 2004م.

6. أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي, رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين, مكتبة النهضة الجزائرية, 3 شارع العربي بن مهيدي, الجزائر.

7. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, تفسير القرآن العظيم, ط1, دار الوطن للنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية: 1420هـ – 2000م.

8. جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية. ط1, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان: 1416هـ – 1996م، المجلد الأول.

7. حلمي خليل، دراسات في اللسانيات التطبيقية، دط، دار المعرفة الجامعية، قناة السويس, دولة مصر العربية: 1420هـ – 2000م.

9. حنا الفاخوري، تاريخ الأدب العربي، دط، دت.

10. حسن ملا عثمان، طرق تدريس اللغة العربية في المدارس المتوسطة والثانوية. ط2, دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع العليا الرياض، المملكة العربية السعودية: 1423هـ . 2002م.

11. عبده الراجحي، فقه اللغة العربية في الكتب العربية، دار النهضة العربية. جمهورية مصر العربية.

12. عبد الرحمان جلال الدين السيوطي, المزهر في علوم اللغة وأنواعها, شرح وضبط محمد أحمد جاد المولى بك, محمد أبو الفضل إبراهيم, علي محمد البجاوي, دط, منشورات المكتبة العصرية, صيدا, بيروت: 1976م, ج1.

13. عبد الرحمان الحاج صالح، مقال:" تأثير النظريات العلمية واللغوية المتبادل بين الشرق والغرب: إيجابياته وسلبياته عنصر: مفاهيم لغوية عربية اقتبسها العلماء الغربيون في القرنين السادس عشر والتاسع عشر" مجلة مجمع اللغة العربية بحوث مؤتمر الدورة الثامنة والستين"القسم الثاني" العدد96, صفر:1423هـ . مايو:2002م.

14. عبد الله الدنان، مقال " نظرية تعليم اللغة العربية بالفطرة والممارسة تطبيقاتها وانتشارها " مجمع اللغة العربية بدمشق, المؤتمر السنوي السادس، لغة الطفل العربي والواقع المعاصر، دمشق: 24 . 26 شوال: 1428هـ . 5 . 7 تشرين الثاني: 2007م.

15. السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط4، 1403هـ –1983م، بيروت, لبنان, المجلد 2.

16. صلاح الدين الزعبلاوي, مع النحاة, منشورات اتحاد الكتاب العرب, دمشق, سوريا.

الدلالـة العرفية وأهميتها في استنباط الفتاوى الشرعية

أ. فاطمة برماتي جامعة أدرار

د. إدريس بن خويا جامعة أدرار

ملخص:

إن علم الأصول من العلوم التي يتوجب علينا الاهتمام بها رغم اهتمامنا بمجالات أخرى، فإن كان الطالب أو الأستاذ منكبا حول قراءة تراثه اللغوي عند اللغويين المعروفين في ساحة اللغة العربية وما قدموه من إسهامات جديرة بالبحث، فأنه يتوجب عليه أن لا ينسى أو يغفل ما قدّمه الآخرون من إسهامات لغوية؛ صوتية، صرفية، نحوية ودلالية، ومنهم علماء أصول الفقه.

وإذا كان موضوعنا يندرج ضمن فرع من الفروع اللغوية، ألا وهو علم الدلالة، فإن علم أصول الفقه هو بحث في الدلالة لفظا وجملة، وسياقا ونصا، وأن إسهاماتهم في مجال البحث الدلالي لا يشوبها شك، وأنهم استثمروا قضايا البحث الدلالي أيّما استثمار في استنباطهم الأحكام الشرعية من النص القرآني والسني، بل يمكننا القول إنهم أزالوا الستار عن كثير من قضايا الدرس الدلالي الحديث. ومن بين القضايا الدلالية التي خصصنا لها هذا البحث، الدلالة العرفية وتبيان أثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

Abstract

The science of the Islamic legal sources *(usul alfiqh)* is one of the sciences that deserve attention despite the interest paid to the other fields of study. If the teacher or the student pay much attention to the Arab linguistic heritage left over the centuries by well-known linguists in Arabic language and the contributions that these linguists made, people wont have to the forget or turn a blind eye to the contributions made by others at the linguistic, phonetic, morphological, grammatical, and semantic levels. The scholars of the Islamic legal sources are among them.

17- شوقي ضيف, تاريخ الأدب العربي . العصر الجاهلي . ط6, دار المعارف بمصر, 1974م, ص307.

18. الشيخان البخاري ومسلم, اللؤلؤ والمرجان, وضع محمد فؤاد عبد الباقي, دط, دار الحديث, القاهرة: 1428هـ . 2007م.

19- صالح بلعيد، في النهوض باللغة العربية، دط, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر: 2008م.

20. صالح بلعيد، الخليل بن أحمد عبقري العرب، وزارة التعليم والبحث العلمي مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، كراسات المركز, العدد الأول، الرستمية، الجزائر: 2006م.

21. محمد محمد داود، العربية وعلم اللغة الحديث، دط, دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة: 2001م.

22. منقور عبد الجليل، مقال: الخليل بن أحمد الفراهيدي ومعجمه «العيْن» مجلة المجمع الجزائري للغة العربية، مجلة لغوية علمية تصدر عن المجمع اللغوي للغة العربية، الأبيار, الجزائر العدد الثالث، السنة الثانية، جمادى الأولى: 1427هـ . جوان2006م.

23. قاسمي الحسني" تعليمية النّحو" منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، أعمال ندوة تيسير النّحو المنعقدة في: 23 . 24 أفريل2001م، الجزائر: 200 م.

24. المجلس الأعلى للغة العربية, مستقبل اللغة العربية في سوق اللغات, المطبعة الشمسية للطباعة والنشر والتوزيع, باب الزوار, الجزائر: 2009م.

25- يوهان فك, العربية, تعليق شبيتالر, ترجمة رمضان عبد التواب, دط, الناشر مكتبة الخانجي بمصر: 1400هـ . 1980م.

. القاموسان:

1. قاموس عربي فرنسي.

2. قاموس عربي إنجليزي.

Since our topic comes under a section of semantics, the science of Islamic legal sources *(usul efiqh)* is studies the meanings of words and sentences taking into account the text and the context. The contributions of these scholars to the field of semantic are indisputable. They used many of the findings of the semantic researches in extracting legislations from the *Koran* and *sunnah* the sayings (*hadiths*) the prophet (peace be upon him). We may even say that they tackled many of the questions in modern semantic research. Among the semantic questions that we will tackle in this research is the conventional meanings and its effects on extraction of the Islamic norms.

مقدمة:

إن التراث اللغوي العربي الأصيل جدير بأن يحظى بالدرس والتحليل، لا من حيث الوقوف على جانب من جوانب مستوياته اللغوية فحسب، وإنما من خلال ربط مستوياته اللغوية بعلوم معرفية أخرى؛ ومنها علم أصول الفقه الذي لا يبتعد اهتمامه هو الآخر عن قضايا البحث اللغوي الدقيق.

إن علم الأصول من العلوم التي يتوجب علينا الاهتمام بها رغم اهتمامنا بمجالات أخرى،فإن كان الطالب أو الأستاذ منكبا حول قراءة تراثه اللغوي عند اللغويين المعروفين في ساحة اللغة العربية وما قدموه من إسهامات جديرة بالبحث، فأنه يتوجب عليه أن لا ينسى أو يغفل ما قدّمه الآخرون من إسهامات لغوية؛ صوتية، صرفية، نحوية ودلالية، ومنهم علماء أصول الفقه.

وإذا كان موضوعنا يندرج ضمن فرع من الفروع اللغوية، ألا وهو علم الدلالة، فإن علم أصول الفقه هو بحث في الدلالة لفظا وجملة، وسياقا ونصا، وأن إسهاماتهم في مجال البحث الدلالي لا يشوبها شك، وأنهم استثمروا قضايا البحث الدلالي أيّما استثمار في استنباطهم الأحكام الشرعية من النص القرآني والسني، بل يمكننا القول إنهم أزالوا الستار عن كثير من قضايا الدرس الدلالي الحديث..

ومن جوانب الدلالة التي درسوها دراسة دقيقة ومتفرعة نجد: دلالة المنطوق والمفهوم، دلالة العام والخاص، دلالة الأمر والنهي، دلالة المطابقة والتضمن والالتزام، الدلالة الحقيقية والمجازية والعرفية، دلالة حروف المعاني...

ومن خلال ذلك، حاولنا بسط مفهوم الدلالة، ثم مفهوم الدلالة العرفية، ثم محاولتنا –أيضا– الوقوف على عامل العُرف وأهميته في إصدار الأحكام أو الفتاوى؛ لأن المفتي يشكل حلقة وصل بين ما تضمنته النصوص الشرعية من أحكام من جهة، ومن جهة أخرى معرفة أعراف الناس وعاداتهم، لأجل ضمان إيصال رسالة تبليغ دعوة المولى عز وجل وتبيان شرائعه، وبالتالي أصبحنا بحاجة ماسة إلى المفتي من أجل توضيح ما غمض فهمه وبيانه عنّا من أمور الشريعة السمحاء، وانقاذنا من المزالق التي تعترضنا في حياتنا اليومية المتغيرة بتغير العادات والأعراف والأحوال؛ خشية الوقوع في تحليل المحرم، وتحريم المحلل دون أدنى قصد لذلك.

وإذا كانت الفتوى ذات أهمية كبرى في حياتنا، فإننا نجد الكثير من المفتين قد وضعوا أسسا ومبادئا لا بد من أن تراعى فيها الفتوى؛ فالمفتي يتوجب عليه معرفة حال المستفتين من خلال الوقوف على التغيرات التي تطرأ على تغير الأعراف والعادات والنيات والأحوال والزمان والمكان.

1-خطة البحث:

ولأهمية ضابط العرف في تغير الفتوى أردنا أن يكون بحثنا موسوما بـ"إشكالية الإفتاء بين الأحكام الشرعية وتغير الأعراف – دراسة في المفهوم والضوابط؛ الذي من خلاله أردنا أن نقف عند محطات عديدة اعتبرناها أساسية وضرورية لأجل دراسته، منها: مفهوم الإفتاء من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وكذا مفهوم العرف من حيث اللغة والاصطلاح؛ دون أن نغفل ذكر النصوص القرآنية التي وظّفت المصطلحين حسب المفهوم المعروف

والمتداول عند الدارسين القدامى والمحدثين، بل وحتى عند المعاصرين. ثم وقفنا عند عوامل تغير العرف، وكذا أهمية العرف في الفتوى، ثم أهمية العرف القولي والعملي في الأحكام الشرعية، دون أن نغفل عن ذكر شروط اعتبار العرف التي حددها العلماء، وفي آخر البحث أشرنا إلى المصادر والمراجع المعتمدة مرتبة ترتيباً علمياً أكاديمياً.

2- المنهج المتبع:

وفي دراستنا لهذا الموضوع وظّفنا المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي؛ فالأول تمثل في وقوفنا عند محطات تاريخية في تراثنا الإسلامي؛ من حيث إبرازنا لأهمية العرف وبالخصوص في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً. وأما الثاني فتمثل في إبرازنا لبعض أقوال العلماء الذين اهتموا بهذا الجانب، ومن ثمة تحليلها وَفق ما يقتضيه طابع البحث.

3- الدراسات السابقة:

وأما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فأننا لم نقف -حسب إطلاعنا المحدود، وجهدنا المبذول في ذلك- على دراسة خاصة ومفصّلة حول هذا الموضوع، وبهذا العنوان، إلاّ من خلال بعض الكتب التي تناولت موضوع الفتوى بطابعه العام، وكذا بعض الجزئيات المتعلقة بعامل العرف في الفتوى، وبالتالي اعتبرناها أساس البحث، منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ومجموعة رسائل ابن عابدين لا بن عابدين، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، والمدخل الفقهي العام لأحمد الزرقا، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي...

وقبل توضيحنا لأهمية العرف في الفتوي يتوجب علينا تحديد مفهوم الفتوى أولا، ثم العرف ثانيا.

4-مفهوم الدلالة، والدلالة العرفية:

إن الدلالة من حيث المفهوم اللغوي ومن خلال المدونات العربية الكبرى، هي من الهدي والإرشاد، حيث يقول **ابن منظور (ت711هـ):** « ودَلَّ فلان إذا هَدى. و دَلَّ إذا افتخر... دَلَّ يَدِلُّ إذا هَدَى و دَلَّ يَدِلُّ إذا مَنَّ بعطائه...والدَّلُّ قريب المعنى من الهَدْي، وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمَنْظر والشمائل وغير ذلك ...وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، والفتح أَعلى » [1].

ويشير **الفيروز أبادي (ت 817 هـ)** بدوره إلى ما نصّ عليه ابن منظور من أن الأصل اللغوي للفظ دلّ يقصد به الهدي والإرشاد حيث يقول: « والدَّلالة ما تدل به على حميمك، ودلَّه عليه دلالة ودلولة فاندل: سدده إليه ... وقد دلّت تدل والدّال كالهدي » .[2]

وما ورد على لسان **الشريف الجرجاني (ت816هـ)** من أنها: « هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدّال والثاني هو المدلول » .[3]

وبالتالي فإن هذه المعاجم تجمع بأن الدّال والدّليل هو المرشد والهادي مع حُسْنِ سَمْتِهِ وهَدْيِهِ، وهيئتِهِ. ودلَّه إذا أرشده وهداه، واللفظ يرشد إلى المعنى ويهدي إليه، ويستدل به عليه في تودد ورفق[4]، فالدّال إذن اللفظ الحسن السَّمْت والهدي الذي يرشد إلى المعنى ويهدي إليه في تودد ورفق.

[1] – لسان العرب، ابن منظور، مادة (دلل)، 248/11–249، علق عليه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م.

[2] – القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (دل)، 1292/1، دار العلم للجميع ، بيروت.

[3] – التعريفات، الشريف الجرجاني، ص215، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1357هـ–1938م.

[4] – ينظر علم الدلالة اللغوية، د. عبد الغفار حامد هلال، ص14، دار الفكر العربي، القاهرة، د، ت.

وأما من حيث المفهوم الاصطلاحي فيرى ابن حمدان (ت695هـ) في المفتي « المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه »[1].

وعرّفها ابن القيم بقوله: « وبالجملة فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي، وهو إمّا مخبر عمّا فهمه عن الله ورسوله، وإمّا عما فهمه من كتاب أو نصوص من قلّده دينه »[2].

وأما عند المعاصرين فنجد الشيخ القرضاوي يقول في الفتوى بأنها « بيان الحكم الشرعي[3] في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة »[4].

وبالتالي فإن الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى، أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع أو غيرها، لا على وجه الإلزام[5]، أو في أمر نازل[6]؛ أي أن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو مجرد إرشاد لا إفتاء، والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل هو تعليم لا إفتاء[7].

[1] – صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحران، ص04، المكتب الإسلامي، بيروت.

[2] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 196/4، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط4، 1973.

[3] – يُعرّف الجرجاني الحكم الشرعي بأنه: "عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"، التعريفات، الشريف الجرجاني، ص123، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

[4] – الفتوى بين الانضباط والتسيب، د.يوسف القرضاوي، ص11، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط1، 1408هـ–1988م.

[5] – منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية–دراسة وموازنة، أسامة عمر سليمان الأشقر، ص62، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ–2004م.

[6] – الفتيا ومناهج الإفتاء، د.محمد سليمان الأشقر، ص13.

[7] – المرجع نفسه، ص14.

وأما الدلالة العرفية، فهي تلك المعاني الخاصة ببعض الألفاظ، والمتنقلة من معناها إلى معنى آخر بتدخل العرف في الاستعمال العام والخاص[1]، لما للعرف من أهمية في تحديد دلالة بعض الألفاظ نتيجة استعمالها في بيئات أوساط اجتماعية مختلفة.

5–مفهوم الإفتاء:

هو من حيث اللغة الإبانة، يقول ابن منظور: « وأَفْتاه في الأَمر أَبانَه له وأَفْتَى الرجلُ في المسأَلة واسْتفتيته فيها فأَفتاني إفتاء وفُتَّى... ويقال أَفْتَيْت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأَفْتَيته في مسأَلته إذا أَجبته عنها...يقال: أَفْتاه في المسأَلة يُفْتِيه إذا أَجابه والاسم الفَتْوى؛ قال الطِّرِمَّاحُ:

أَنِخْ بِفِناءِ أَشْدَقَ مِنْ عَدِيٍّ

وَمِنْ جَرْمٍ وَهُمْ أَهْلُ التَّفاتِي؛

أَي النَّحاكُم وأَهلِ الإفتاء. قال: والفُتيا تُبِيينُ المُشْكِلِ مِن الأَحْكَامِ »[2].

وأن المتتبع للنصوص اللغوية يجد أن الإفتاء لا يكون إلاّ عن سؤال سائل، ولن يجد نصا استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل؛ فمن ذلك أن المادة وردت في القرآن الكريم في أحد عشر موضعا، تحمل ذلك المعنى في كل السياقات الواردة فيها؛ حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ﴾[3]؛ واللفظة في هذه الآية بيان واضح للمعنى اللغوي للكلمة، فما عبر عنه بالفتيا أولاً عبر عنه بالبيان آخرا[4].

[1] – ينظر البحث الدلالي عند الأصوليين، قراءة في مقصدية الخطاب الشرعي عند الشوكاني، د.إدريس بن خويا، ص64(هامش)، دار عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2011 .

[2] – لسان العرب، ابن منظور، مادة (فتا)، 145/15، دار صادر، بيروت، ط1.

[3] – سورة النساء، الآية 176.

[4] – الفتيا ومناهج الإفتاء، د.محمد سليمان الأشقر، ص13، دار النفائس، الأردن، ط3، 1413هـ–1993م.

6- العرف:

هو من حيث اللغة عند ابن منظور: « والعُرْفُ الاسم من الاعْتِرافِ، ومنه قولهم له عليّ أَلْفٌ عُرْفاً؛ أَي اعتِرافاً، وهو توكيد. ويقال: أَتَيْتُ مُتنكِّراً ثم اسْتَعْرَفْتُ؛ أَي عرَّفْته...والمَعْرُوف ضدُّ المُنْكَر والعُرْفُ ضدّ النُّكْر. يقال: أَوْلاه عُرفاً؛ أَي مَعْروفاً. والمَعْروف والعارفةُ خلاف النُّكر، والعُرْفُ والمعروف الجُود، وقيل هو اسم ما تبْذُلُه وتُسْديه...والعُرْفُ والعارِفة والمَعروفُ واحد ضد النكر» [1].

وأما من حيث الاصطلاح فهو ما اعتاده الناس، وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه[2].

وهو كما جاء في رأي أبي حامد الغزالي أنه ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[3].

7-عوامل تغير العرف:

لقد تحدث العلماء القدامى عن عوامل كثيرة بسببها تتغير الفتوى، وهي راجعة إلى تدخل عامل الزمن والمكان، والأحوال، وكذا تغير أعراف الناس وعاداتهم، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم في تنبيهه للمفتي بضرورة معرفة الناس وأحوالهم وعرفهم وعاداتهم: « هذا أصل عظيم يحتاج اليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلاّ كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال. وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب

[1] – لسان العرب، مادة (عرف)، 236/9.

[2] – ينظر أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، 829/2، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ-1998م.

[3] – ينظر المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، 138/2، المطبعة الأميرية ببولاق، 1322هـ.

في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه »[1]، ونجده يضيف في موضع آخر قائلاً: « لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرْفَ أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل »[2]، مبيّناً في أهمية هذا الضابط في الفتوى، مضيفاً إلى الأحكام التي تتغير بتغير الأعرف والعوائد على اختلاف الأزمنة والأمكنة، ومن ذلك أن « الأحكام نوعان:

– نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة؛كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

– والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ».[3]

وهذا ما ينبه على أمر هام، هو أن اللجوء إلى العرف بخصوص الفتوى لا يكون إلاّ في المواطن التي لم ينزل فيها نص شرعي بخصوص التحريم أو التحليل، وما غير ذلك فيجب الأخذ بضابط العرف الذي يرتبط أساساً بالمجتمعات، وأن الألفاظ من حيث استعمالها تختلف باختلاف الأجناس

[1] – إعلام الموقعين، 204/4-205.

[2] – المصدر نفسه، 228/4.

[3] – إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، 330/1-331، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ-1975م.

والمجتمعات، ولذلك لابد من مراعاة هذا الضابط، ومثل ذلك يضيف قائلاً: « إن الحالف إذا حلف لا ركبت دابة وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحِمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتي في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتي كل أحد بحسب عادته. وكذلك إذا حلف: لا أكلت رأسا في بلد عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة، لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها، وإن كان عادتهم أكل رؤوس السمك حنث بأكل رؤوسها، وكذلك إذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعته، ولا حرثت هذه الأرض ولا زرعتها ونحو ذلك. وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حنث قطعا بالإذن والتوكيل فيه، فإنه نفس ما حلف عليه وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس، فإن قصد منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل وإن قصد عدم الفعل، والمنع منه جملة حنث بالتوكيل وإن أطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وماهيجها، وعلى هذا إذا أقر الملك أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول، فإن أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيرا قبل منه»[1] ، وبذلك فإن الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير بسبب تغير أعراف الناس وعاداتهم مراعاة لمصالحهم، ورفعا للحرج عنهم، ولأهمية هذا الضابط يقول ابن عابدين:

والعرف في الشرع له اعتبار * لذا عليه الحكم قد يدار [2]

[1] – إعلام الموقعين، 50/3.

[2] – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، 147/3، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1421هـ–2000م.

ولأهمية الاعتداد بالعرف وتحكيمه في الأحكام الشرعية، نجد القرافي يؤكد هو الآخر على أهمية هذا الضابط في الفتوى، حيث يُصرح قائلاً: « وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »[1].

ويقول القرافي –أيضا– في موضع آخر: « أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يُصرِّحون بذلك فيها»[2] ، وذلك « أن العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالآذان للإسلام، والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضي بها عندنا»[3]. وأن ما أجاب عنه القرافي للسائل في هذا الأمر هو تأكيد على الخروج عن الأحكام المكتوبة المسطورة –دون مخالفة النصوص الشرعية– إلى العمل بالأمور التي تطرأ على ضابط الفتوى الذي هو أمر راجع إلى تغير العوائد والأعراف، مجيبا في ذلك بقوله: « إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير

[1] – أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، 323/1، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ–1998م

[2] – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، ص353، باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ–2004م.

[3] – المصدر نفسه، ص352.

العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[1]، ولتفصيله أكثر في إجابته راح يُمثّل قائلاً: « ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب، فإذا ما كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيّنا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه...بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه؛ لم نفته إلاّ بعادته دون عادة بلدنا، ومن هذا الباب ما روى مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول: أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد، وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ أن ينقل إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية »[2].

ومن ذلك ما قاله صاحب درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: « إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة، وبتغير العُرْفِ والعادة تتغير الأحكام...بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبن على العرف والعادة، فإنها لا تتغير. مثال ذلِكَ: جَزَاءُ الْقَاتِلِ الْعَمْدِ الْقَتْلُ؛ فهذا الحكم الشرعي الذي لَم يستنِد على العُرْفِ والعادة

[1] – ينظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص111، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1378هـ–1967م،

[2] – المصدر نفسه، ص111–112.

لا يتغير بتغير الأَزْمان، أَمَّا الذِي يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الأَزْمَانِ مِنْ الأَحْكَامِ، فَإِنَّمَا هِيَ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ» [1].

8–أهمية العرف:

لقد نبّه العلماء على حجية ضابط العرف من الكتاب والسُّنة والأثر، فنجد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل دلالة واضحة على أهمية العمل بهذا الضابط، وذلك مثلاً في مقدر نفقة المرضعة والزوجة، ومقدار المتعة، ومقدار كفارة اليمين بالإطعام إلى العرف، حيث يقول المولى عز وجل: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [2]؛ وهذا بخصوص نفقة المرضعة، وأما بخصوص نفقة الزوجة ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3] ، ومقدار متعة المطلقة في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[4]، وأما بخصوص الكفارة في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[5] .

وأما ما نستدل به في السّنة النبوية المطهرة فهو ما روته عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟، قَالَ: ﴿خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6]؛ أي المراد بالمعروف هو القدر الذي يحقق الكفاية بالعادة[7].

[1] – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ص47، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ–2003م.

[2] – سورة البقرة، الآية 233.

[3] – السورة نفسها، الآية 228.

[4] – السورة نفسها، الآية 236.

[5] – سورة المائدة، الآية 89.

[6] – صحيح البخاري، عبد العزيز البخاري، 79/3، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، رقم الحديث: 2211، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ. (حديث صحيح).

[7] – ينظر أصول الفقه الإسلامي، 837/2.

وكذلك فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح »[1] ؛ أي ما استحسنه المسلمون وتعارفوه، يكون عند الله أمرا حسنا، وقد يصلح هذا الأثر دليلا على حجية الإجماع أيضا؛ باعتبار أن العرف يصلح لأن يكون مستنداً للإجماع[2] . وهكذا يتبين أن العرف قد استُدل به في القرآن والحديث، وأن العمل به في الفتوى لا محالة، باعتبار مراعاة أحوال الناس وعاداتهم، ومراعاة العرف السائد في بلدهم بخصوص أمر معين قصد الوصول إلى الحكم الدقيق الذي لا يتعارض مع النصوص الشرعية بأي حال من الأحوال، لأن « ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم، وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم »[3]، »[3]، بل « إن جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن[4] الواضحة، والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين »[5]، وهو ما وضحه الشيخ رمضان البوطي قائلاً: « مراعاة الشريعة

[1] – وهو حسب الحافظ الزيلعي حديث غريب مرفوع، وأنه لم يجده إلا موقوفا على ابن مسعود وله طرق بلفظ: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ" أخرجه أحمد المسند 493/1، رقم 3599. ينظر في ذلك كتاب قواطع الأدلة في الأصول لأحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي(ت489هـ)، 1/467، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ–1999م.

[2] – ينظر أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 837/1.

[3] – إعلام الموقعين، 78/3.

[4] – القرينة هي "أمر يشير إلى المطلوب" التعريفات، الشريف الجرجاني، ص223، وهي "الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه" كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، 1315/2، تحقيق: د.علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1997م.

[5] – مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، 47/1، د، ط، د، ت.

الشريعة لأعراف الناس بشرط أن لا تجر عليهم مفسدة، ولا تهدر لهم مصلحة، سواء كانت تلك الأعراف معدودة في المقاصد بالنسبة لتصرفاته، أو معدودة في الوسائل والأسباب»[1] ؛ لأنه في الحقيقة نجد « أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الأزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلاّ بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشرع؛ فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقويم علاجاً»[2]، وهذا مايؤدي إلى فتح باب الاجتهاد أمام المفتين حول أمر ما يتعلق بأمور الناس وعاداتهم وأعرافهم.

ومن النماذج البارزة التي تدخّل فيها العُرف قضية صدقة زكاة الفطر، وأنه من خلال النص عن ابن عمر: « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»[3]؛ فإن هذا القوت كان غالبا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن في عصرنا أفتى العلماء بجواز إخراج صدقة زكاة الفطر من غالب قوت البلد؛ كالأرز، والقمح وغير ذلك، وهنا يبرز تدخل ضابط العرف في الأخذ بأنواع أخرى تجب فيها صدقة زكاة الفطر التي هي راجعة –طبعا– إلى غالب قوت أهل البلد، وبحسب عرفهم في ذلك، ولذلك يقال: « لايُنكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان»[4]؛ لأن المفتي بالعرف حسب ابن عابدين لا بد عليه من مراعاة

[1] – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.محمد سعيد رمضان البوطي، ص82، مؤسسة الرسالة.

[2] – المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، 911/2–912، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ–1998م.

[3] – أصل الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. صحيح البخاري، 132/2، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم الحديث: 1512.

[4] – المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، 1009/2.

عامل الزمان وأحواله وأهله، وأنه يجب أن يكون من الراسخين في العلم متتلمذا على شيخ متبحر في مثل هذه الأمور؛ لأنه يتوجب عليه –ضرورة– معرفة عادات وأعراف الناس، حيث يقول: « لو أن رجلاً حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتتلمذ للفتوى، حتى يهتدي إليها، لأن كثيراً من المسائل يجاب عنها على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة»[1]، وكل ذلك ما هو إلاّ تخفيف على الناس وإرشادهم إلى الأحكام الصحيحة المرتبطة بالواقع والمقاصد، حيث نجده يضيف قائلاً: « قد يحكون أقوالاً من غير ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح، قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس، وما هو إلاّ رفق بالناس»[2].

9–أهمية العرف القولي والعملي في الأحكام الشرعية :

هناك نوعان من العرف؛ عرف قولي، وعرف عملي، وهما كالآتي:

أ–العرف القولي: هو ما وقف عنده الأصوليون حين الاتفاق على التخصيص والتقييد بالعرف القولي أو اللفظي وترك الحقيقة له، باعتبار أن المتكلم أصبح لا يقصد المعنى اللغوي[3]، وأن كل متكلم يحمل كلامه على لغته وعرفه، فيتحدد المراد من لنصوص الشرعية بالمعاني المقصودة بالعرف؛ أي المستعملة بالناس والمتعارف بها، وبحسب المقصود منها في الألفاظ المتداولة، وإن خالفت المعاني الحقيقية التي وضع لها اللفظ في أصل اللغة؛ لأن العرف نقل اللفظ لمعنى آخر، فصارت الحقيقة العرفية هي المقصودة باللفظ، وتركت الحقيقة اللغوية[4]، لذا يرى

[1] – مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، 46/1.

[2] – المصدر نفسه، 46/1.

[3] – ينظر العرف والعادة في رأي الفقهاء – عرض نظرية في التشريع الإسلامي، أحمد فهمي أبو سنة، ص122، مطبعة الأزهر، 1947م.

[4] – الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كالإنسان في الحيوان الناطق. المرجع والصفحة نفسهما.

فقهاء الحنفية « أن العرف قاضٍ على اللغة»[1]؛ فينعقد البيع بلفظ الماضي، مثل: بعت واشتريت باتفاق الفقهاء، ورأى المالكية أنه ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة[2].

وهذا ما أشار إليه صاحب مجلة درر الأحكام من خلال أقوال الفقهاء: « الحقيقة تترك بدلالة العادة»[3]، ويوضحه أكثر ابن عابدين بقوله: " يحمل كلام الحالف والناذر والموصي والواقف وكل عاقد على لغته وعرفه، وإن خالفا لغة العرب ولغة الشارع»[4].

ولذلك لخص لنا الدارسون الأمور التي يتجسد فيها ضابط العرف اللفظي، منها[5]:

–الإيمان والنذور مبنية على العرف، وكذا ألفاظ الطلاق والزواج، فقد يراد بالطلاق الزجر المحض دون قصد التطليق، مثل قول الرجل: عليّ الطلاق.

–ألفاظ الوقف تُبنى على العرف، مثل تعيين ناظر على الوقف؛ أي المتولي إدارة الوقف من جباية وتعمير وانفاق بحسب عُرف القدماء.

[1] – وهي مسألة خلافية بين الأصوليين، ونجد الكثير منهم يعد بتقديم العرف على اللغة حين التعارض، وبالتالي فإن دلالة العرف مقدمة على اللغة، ومثل ذلك لفظ "البأس" أصل وضعه للدلالة على الشدة في الحرب، وهذا معنى ضيق له، ولكنه مع مرور الزمن تطور هذا اللفظ إلى معنى أعم من ذلك، حتى أصبح يستعمل في الشدة مطلقا. ينظر الأشباه والنظائر في الفقه، جلال الدين السيوطي، 93/1–94، مطبعة مصطفى الابي الحلبي، مصر، 1378هـ–1959م، والعرف والعادة في رأي الفقهاء، ص122، وأثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من الآيات التشريعية، عبد القادر عبد الرحمن السعدي، ص66–67، مطبعة الخلود، بغداد، ط1، 1406هـ–1986م.

[2] – ينظر المدخل الفقهي العام، 880/2، وأصول الفقه الإسلامي، 839/2–840.

[3] – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص48.

[4] – مجموعة رسائل ابن عابدين، 133/2.

[5] – ينظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص73، والمدخل الفقهي العام، 881/2–883، وأصول الفقه الإسلامي، 840/2–841، والعرف والعادة في رأي الفقهاء، ص122.

بركوب أي حيوان كان، ولابركوبه على إنسان وإن كان الإنسان نوعا من الحيوان، وإنما يحنث إذا ركب ما يعتاد ركوبه من البهائم.

-تقدير نفقة الزوجة بحسب حال الزوجين غنى وفقراً، وبحسب أحوال المعيشة السائدة.

-وفي أحكام الجوار يتحدد التجاوز المؤدي إلى الضرر بالآخرين حسب العرف والعادة، فمن أوقد نارا في أرضه، فتطايرت شرارة، فأحرقت زرع الجار، يكون ضامنا إن تجاوز المعتاد أو في وقت هبوب الريح.

ومثل ذلك -أيضا- في عقود الأمانة كالإيداع والإعارة، يضمن الوديع الوديعة، والمستعير العارية، إن أودعها الوديع عند من لايحفظ ماله عنده عرفا وعادة، فتلِفت كحفظ الخاتم النفيس -مثلا- عند الخادم، وإن استعمل المستعير العارية استعمالا غير مألوف وغير معتاد فتلِفت، وجب أن يضمنها؛ وهذا بخصوص عرف الأفعال العادية.

وأما بخصوص عرف المعاملات المدنية فنجد ذلك في مثل إباحة تناول الثمار الساقطة في أراضي البساتين بلا إذن صاحبها، وكذا الاكتفاء بسكوت الفتاة البكر البالغة عند استئذان وليها، فهو يعد إذناً وتوكيلاً لغلبة الحياء والخجل عليها، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا﴾[1]، وموضوع العرف هنا ليس عملاً حيوياً عادياً، بل معاملة مدنية تمثلت في الإذن بالتزويج.

-وكذلك دفع الأجرة في حال عدم الاشتراط، يخضع للعرف تعجيلاً أو تأجيلاً أو تقسيطاً.

-نص الفقهاء بخصوص الرسائل والصكوك لكي تُعتبر وتكون كالنطق باللسان يجب أن تكون مكتوبة وَفقاً للعرف والعادة.

[1] - صحيح البخاري، 312/21، باب في النكاح، رقم الحديث: 6456.

-البيع بثمن رمزي يعد هبة، والهبة بعوض معلوم: بيع، وبيع الثمار على الأشجار بلفظ التضمين في بلاد الشام: بيع.

-الوصية بثمرة البستان تجعل للموصى له الثمرة الموجودة، لا المعدومة.

-قد يعبّر العامة عن شرط البراءة العامة عن العيوب في بيع السلعة كالسيارة ونحوها بعبارة "حاضر حلال" فيعمل بذلك.

ومن خلال ذلك يتبين أن هذا النوع من العرف الذي هو القولي يحدد المقصود من كلام المتكلم، ويرشد إلى ما يترتب على التصرفات القولية من آثار تتعلق بالحقوق والواجبات بحسب المعاني العرفية.

ب-العرف العملي: هو ما جرى عليه العمل سواء كان ذلك عاما كاستصناع الأواني والخفاف ودخول الحمام من غير تعيين زمن ولا أجرة، فهو ذو تأثير في أحكام الأفعال العدية والمعاملات المدنية المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو الأحوال الشخصية، ويظهر تأثيره في تقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات وَفق المتعارف عليه، وذلك في كل موطن لا يصطدم فيه العرف مع نص شرعي قرآنيا كان أم سنياً[1].

والرأي الذي يدعم الكلام السابق هو ما نجده في أقوال الفقهاء: « الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي»[2]، وكذا «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»[3].

ونماذج هذا النوع من العرف كثيرة، منها[4]:

-أن الحلف على ترك أكل اللحم ينصرف إلى اللحم المعتاد في البلد، كلحم البقر أو الضأن، ولا يشمل لحم السمك، والحلف على عدم ركوب حيوان فإنه لا يحنث

[1] - ينظر المدخل الفقهي العام، 883/2، وأصول الفقه الإسلامي، 841/2، والعرف والعادة، ص19.

[2] - رسائل ابن عابدين، 115/2.

[3] - درر الحكام شرح مجلة الحكام، ص51.

[4] - ينظر المدخل الفقهي العام، 884/2-886، وأصول الفقه الإسلامي، 842/2-843.

وبالتالي فإن هذا النوع هو تأثير يظل متجدداً بتجدد العرف والعادة، وبتغير أساليب الحياة المعيشية بمراعاة عُرف كل فئة من الفئات التي تسهم في المجتمع، وأقصد طبقات التجار، والحرفيين والعمال.

10-شروط اعتبار العرف:

إذا اتضح من قبل أن لضابط العرف أهمية كبيرة في مجال الأحكام الشرعية أو الفتاوى، فإن الفقهاء والأصوليين اشترطوا أربعة شروط يرونها أساسية لأجل العمل بضابط العُرف، وهي كالآتي:

أ-أن يكون العرف مطّرداً أو غالباً: والمراد هنا أن يكون العمل بالعرف بين متعارفيه مستمراً في جميع الحوادث لا يتخلّف، كمثل العرف السائد عند تقسيم المهر في النكاح إلى معجّل ومؤجّل، إنما يكون مطّرداً في البلد إذا كان أهله يجرون على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح، ومن ثم كان من شرائط اعتبار العرف بنوعيه اللفظي والعملي أن يكون مطّرداً أو غالباً بهذا المعنى[1].

ب-أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرّفات قائماً عند إنشائها: أي أنه يكون موجودا عند وجود التصرف، ويكون المراد به هو العرف السابق دون المتأخر أو الحادث؛ فإن هذا لا عبرة به بالنسبة لما تقدّمه في الماضي، ولو تغير العرف لا يُؤخذ بالجديد بالنسبة لما قبله[2]، وبالتالي فإن العرف الحاكم في أمر من الأمور بين الناس يجب أن يكون موجودا عند وجود هذا الأمر ليصح حمله عليه، وهذا احتراز عن العرف الحادث، فإنه لا عبرة له بالنسبة إلى الماضي ولا يحكم فيه. [3]

جـ-أن لا يُعارض العرف تصريحٌ بخلافه: وهو أن إثبات الحكم المتعارف في هذه الحال إنما هو من قبيل الدلالة، فإذا صرّح بخلافه بطلت هذه الدلالة؛ بحيث

[1] – ينظر المدخل الفقهي العام، 898/2.

[2] – أصول الفقه الإسلامي، 847/2.

[3] – المدخل الفقهي العام، 899/2.

يرى الفقهاء أنه « لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»[1]، وبالتالي يُعمل بالعرف القائم ما لم يوجد تصريح من المتعاقدين بخلاف مضمون العُرف، فإذا صرّح المتعاقدان بخلاف ما جرى عليه العرف، فإنه يعمل بما اتفقا عليه، ولا عبرة بالعرف[2].

د-أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت، أو لأصل قطعي في الشريعة: والقصد بذلك أنه لا يجوز أن يصادم العرف نصا شرعيا، أو يعارض مبدأ تشريعياً مقطوعاً به؛ لأنه إذا حدث التعارض فإن العرف فاسد، باعتبار أن نص الشارع مقدَّم على العرف؛ لأنه مادام فيه نص شرعي مفصَّل يبين الحدود فلا داعي للأخذ بمبدأ العُرف في هذه الحال مادام أنه مخالف للنص الشرعي.

11- خاتمة:

ومن خلال ذلك، يتبين أن الشروط الأربعة السابقة الذكر هي التي اتفق عليها الفقهاء والأصوليون، والواجب توافرها في ضابط العُرف حين الأخذ والعمل به لأجل إصدار حكم أو فتوى مرتبطة بزمن معين، أو مكان معين، أو فئة معينة من الناس يشتركون في عادات وأعراف تسير وفقها حياتهم ومعيشتهم، فلا بد إذن من إعطاء أهمية كبيرة لضابط العرف وأهميته في الفتوى، لأنه لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان كما يرى الفقهاء والأصوليون، دون أن نغفل أحكام النصوص الشرعية؛ لأن العرف الواجب الأخذ به هو ما يكون في مصلحة العباد ودفع المظالم، والتخفيف على الناس، وأما إذا خالف الشرع فلا يعتد به إطلاقاً؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، وأن أقوال الفقهاء اشتركت في العمل بهذا الضابط في الفتوى، استنادا لقواعد عديدة، منها: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، والعادة محكمة، والمعروف عرفا كالمعروف شرطا.وغيرها من الضوابط التي يجب على

[1] – درر الحكام شرح مجلة الحكام، ص31.

[2] – أصول الفقه الإسلامي، 848/2.

المفتي أن يكون على دراية تامة بها، بالإضافة إلى معرفته الموسعة بأحوال المستفتين، وعاداتهم وأعرافهم.

مصادر ومراجع البحث:

*القرآن الكريم.

– الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1378هـ–1967م.

– أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ–1998م.

– أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ–1998م.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط4، 1973.

– أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من الآيات التشريعية، عبد القادر عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، ط1، 1406هـ–1986م.

– إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ–1975م.

– الأشباه والنظائر في الفقه، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى الابي الحلبي، مصر، 1378هـ–1959م.

– البحث الدلالي عند الأصوليين – قراءة في مقصدية الخطاب الشرعي عند الشوكاني، د.إدريس بن خويا، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط2، 2011م.

– درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ–2003م.

– حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1421هـ–2000م.

– كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، تحقيق: د.علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1997م.

– لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1.

– لسان العرب، ابن منظور، علق عليه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م.

– مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، د، ط، د، ت.

– المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ–1998م.

– منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية–دراسة وموازنة، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ–2004م.

– المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، 1322هـ.

– صحيح البخاري، عبد العزيز البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ.

– صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحران، المكتب الإسلامي، بيروت.

– علم الدلالة اللغوية، د. عبد الغفار حامد هلال، دار الفكر العربي، القاهرة، د، ت.

– العرف والعادة في رأي الفقهاء – عرض نظرية في التشريع الإسلامي، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، 1947م.

– الفتوى بين الانضباط والتسيب، د.يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط1، 1408هـ–1988م.

– الفتيا ومناهج الإفتاء، د.محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط3، 1413هـ–1993م.

– ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.

– القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار العلم للجميع ، بيروت.

– قواطع الأدلة في الأصول لأحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي(ت489هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ–1999م.

– التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

– شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ–2004م.

مفهوم النجاح بين البرمجة اللغوية العصبية والمنظور الشرعي

أ. سليماني فتيحة

جامعة ادرار

الملخص:

تهدف هذه الدراسة للوقوف على أهم ما يميز مفهوم النجاح في الإسلام عنه في البرمجة اللغوية العصبية، ومن خلال الدراسة توصلت: إلى أن الإسلام يعبر عن النجاح بلفظ الفلاح، وهو لفظ أدق، وأشمل من النجاح. حيث يشمل معنى الظفر وإدراك الخير الدائم، والنجاة من الشر. ومن الناحية الاصطلاحية أيضا خلصت إلى أن أبعاد ومنطلقات الفلاح في الإسلام تختلف نوع ما عنها في البرمجة اللغوية العصبية، كما أن أركان النجاح في الشرع تختلف من حيث الغاية والمآل، فزيادة على الأركان الأربعة التي ذكرتها البرمجة (الهدف، العمل، الدقة الحسية، المرونة) ، نجد الإخلاص، والموافقة لمراد الشارع، وكذا البعد عن القنوط واليأس من أهم الأسس التي تحقق الفلاح في الدنيا والآخرة.

Résumé:

Cette étude vise à déterminer la caractéristique la plus importante de la notion de succès dans l'islam que dans la PNL , et par les conclusions de l' étude : que l'Islam exprime le succès des mots , l'agriculteur , un terme plus précis , et plus complet que le succès qui comprend le sens de l'ongle et la réalisation d'une bonne permanent , et la délivrance de . mal .parlant idiomatique a également conclu que les dimensions et perspectives agriculteur dans l'Islam est une sorte différente signalé en PNL , et les piliers de la réussite dans Shara diffèrent en termes de finalité et de l'argent , augmenter dans Ai quatre piliers que j'ai mentionnés programmation (objectif , l'action , la précision sensorielle ,flexibilité , (nous trouvons la fidélité , et l'approbation de Murad Street, ainsi que le nombre pour le désespoir des fondations les plus importantes qui répondent à l'agriculteur dans ce monde et l'au-delà.

مقدمة:

النجاح كلمةٌ محبَّبةٌ إلى القلوب، وغاية تتشوَّق إليها النُّفوس، وهدف يشترك في السعي إليه الجميع؛ فالكلُّ يحب النَّجاح.. والكلُّ يريد النَّجاح.. والكلُّ يَسْعى إلى النجاح، ولكن الناس يختلفون في رؤيتهم لهذا النجاح.

فمنهم من يرى النجاح في أن يكوّن ثروةً ويصبح مليونيراً، ومنهم من يرى النَّجاحَ في أن يكون مشهوراً مرموقاً معروفاً لدى الناس، ومنهم من يرى النجاح في كثرة الأسفار وحضور المؤتمرات ومعرفة اللغات المتعددة وإقامة الصداقات المختلفة،ومنهم من يرى النجاح في استقرار حياته الزوجية وتأمين الرزق،ومنهم من يراه في الراحة النفسية وطمأنينة البال..

فالإشكال الذي يطرح نفسه ما هي حقيقة النجاح ومفهومه؟، يندرج تحته مجموعة من التساؤلات.

1- قامت البرمجة اللغوية العصبية على نمذجة حياة الناجحين من أجل استنساخ النجاح فما هو مفهوم النجاح بمنظار البرمجة اللغوية العصبية؟

2- ما المفهوم الحقيقي للنجاح بالمنظور الإسلامي؟

3- هل يختلف مفهومه بمنظور الشرع عنه بمفهوم البرمجة؟

للإجابة عن هذه التساؤلات كانت هذه الدراسة، التي سنتناولها في النقاط التالية:

المعنى اللغوي للنجاح–مفهوم النجاح بمنظور البرمجة اللغوية العصبية– أركانه وأبعاده– النجاح بمنظور الشرع.

تعريف النجاح لغة: النجاح في اللغة من الفعل نجح بمعنى الظَّفَر بالشيء وإدراكه.[1]

(1) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت،ط2،611/1.

يقول بن فارس: "نجح(النون والجيم والحاء) أصلٌ يدلُّ على ظَفَرٍ وصِدْق وخيرٍ. منه النَّجاح في الحوائج: الظَّفَر بها. وسَيْرٌ نَجِيحٌ: وشيك. ورأيٌ نجيح: صواب. وتناجَحَتْ أحلامهم: تتابَعتْ بصدق. وأنجَحَ الله طَلِبَتَك: أسعَفَك بإدراكها."[2]

والقرآن لم يرد فيه ذكر مادة نجح وإنما ورد ت مادة أفلح.فما هو المعنى المضاف عن الأول؟

يقول ابن منظور:" الفَلَح والفَلاحُ الفوز والنجاة والبقاء في النعيم والخير وفي حديث أَبي الدَّحْداحِ :"بَشَّرَك الله بخير وفَلَحٍ "أَي بَقاءٍ وفَوْز، وهو مقصور من الفلاح ،وقد أَفلح قال الله عَزَّ من قائل:﴿" قد أَفْلَحَ المؤمنون﴾ أَي أُصِيرُوا إِلى الفلاح قال الأَزهري:" وإِنما قيل لأَهل الجنة مُفْلِحون، لفوزهم ببقاء الأَبَدِ ،وفَلاحُ الدهر بقاؤُه يقال: لا أَفعل ذلك فَلاحَ الدهر."[3]

فالمعنى اللغوى يبيِّن اشتراك المادتين "ف ل ح"، "ن ج ح" فى ملمح عام هو: الفوز. إلَّا أن النجاح يختص بإدراك الأشياء، أمَّا الفلاح فيتضمَّن ملامح دلالية أخرى هى: البقاء، والخير، والنجاة. ومن هنا آثر القرآن الحكيم التعبير بلفظ "الفلاح"، ولم ترد مادة "ن ج ح" فى القرآن.

فالفلاح مرادف للنجاح إلا انه أعم منه، فالفلاح يضيف للفوز صفة الديمومة والأستمرار.

وهذه أول ميزت تميز بها الإسلام عن البرمجة اللغوية العصبية في إطلاقه لفظ الفلاح بدل النجاح ليضفي على المعنى صفة البقاء في الخير والديمومته،فالفلاح بالمنظور الأسلامي يجمع بين الدنيا والآخرة، فهو ثمرة لنجاحات متعددة، وفيه

[2] معجم مقاييس اللغة،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،تحقيق : عبد السلام محمد هارون،دار الفكر، ط(1399ه، 1979م)،391/5.

[3] لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت،ط2،547/2.

جَنْيٌ لثمار النجاح، وفيه إدراك كل مأمول، وفيه معنى السعة، ومعنى التيسير، ومعنى البقاء، والخير.

وبهذا المعنى يكون أعم من لفظ النجاح ، فقد ينجح الإنسان ولا يكون مفلحًا؛ لأن النجاح مجرد الظفر بالحاجة، أمَّا الفلاح فيتضمن جميع المعاني الدلالية المذكورة في لاستعمال القرآني للفلاح ومشتقاته.

كما في الآيات التالية:

-﴿واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] .

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [4].

-﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[5].

خلاصة القول أن الإسلام عبر بلفظ الفلاح ليشمل كل فوز وظفر دائم باقٍ في حين عبرت البرمجة بلفظ النجاح وهي بمعنى أدراك الشيء والظفر به.

مفهوم النجاح بمنظار البرمجة اللغوية العصبية:

[1] سورة البقرة:189.

[2] آل عمران:200.

[3] الحج:77.

[4] المؤمنون:1.

[5] سورة البقرة:5،4،3،2.

يُعرف النجاح بأنه:"عملية مستمرة نحو تحقيق المزيد، فهو فرصة النمو المستمر عاطفيا واجتماعيا وروحيا ونفسياً، وفكرياً ، وماليا، مع الإسهام في آن واحد بصورة إيجابية في حياة الآخرين

ويضيف أن طريق النجاح هو طريق التقدم وليس مجرد نهاية نصل إليها".[1]

بمعنى آخر النجاح هو عملية التنمية الإيجابية المستمرة لجوانب الفرد المختلفة، فالنجاح في مفهوم البرمجة اللغوية العصبية يتعدّى نطاق إنجاز الأهداف إلى نطاق إنجاز الأهداف بأكبر قدر من الفاعلية والأناقة والسهولة؛ لأنّ البرمجة اللغوية العصبية تقوم على أساس دراسة التفوّق والتفوّق هو ما ثبت نجاحه وفاعليته وجدواه الاقتصادية بشكل متألّق ولافت.

أركان ودعائم النجاح في البرمجة اللغوية العصبية:

تستند البرمجة اللغوية العصبية إلى نموذج بسيط للنجاح يسميه أنتوني روبينز الوصفة المثلى للنجاح[2]ويقول: "هل تعرف وصفة أقصى نجاح يمكن تحقيقه ؟ في البداية حدد،النتائج التي تبغي الوصول إليها، وقُم بتنمية إحساسك بما يتحقّق، ثمّ زد من مرونتك في تغيّير سلوكياتك؛ حتّى تجد أفضلها، وثق أنّك ستتوصّل إلى النتائج المحدّدة." [3]

أولاً: تحديد الهدف

فلن يستطيع الشخص تحقيق نتائج محدودة واضحة دائماً إلاّ إذا فكّر فيما يريد تحقيقيه بشكل واضح وبطريقة محدودة. فكثير من النّاس لديهم أهداف لكنّها ليست محدّدة بما يكفي بشأن النتيجة التي يريدونها. بل ربما يعرفون ما يريدون

[1] قدرات غير محدودة أنتوني روبينز، ص: /4.

[2] قدرات غير محدودة، أنتوني روبير، ص: 14.

[3] قدرات غير محدودة ،أنتوني روبير، ، ص: 267.

تحقيقه بشكل عام فحسب ،أو هم على وعي فقط بما لا يريدونه، وفي كلتا الحالتين فإنّ النتائج لا يحتمل أن تكون مرضية. [4]

ولأجل تحقيق الحصيلة التي تحقّق النتيجة المرضية وضعت البرمجة اللغوية العصبية معايير لتحديدها وصياغتها نذكرها بشيء من الإيجاز.

1- خصائص الهدف الذكي (SMART) [5]

1. أن يكون محدداً: وهذا التحديد يكون بدقّة.
2. أن يكون قابلا للقياس: ذات مغزى بالنسبة لك.
3. أن يكون قابلا للإنجاز: يمكن تحقيقها .
4. أن يكون واقعيّا: أي أنّك أنت المسؤول عن تنفيذه.
5. أن يكون محدّد الوقت. [1]

ولأجل الوصول إلى فعالية الهدف علينا أن نتبع عناصر الإعداد الجديد والمتمثلة فيما يلي:

1- صياغة الهدف بأسلوب إيجابي: لأنّ أساليب التفكير السلبي تؤثّر على العقل بشكل غير مباشر، فعند قوله " لا أريده" سوف أشوش على ما أريده بل قد يساعد على مواصلة دعم الفكرة السلبية لأن الشخص إذا كان لا يعلم ما الذي لا يريده؛ لكنّه لا يعلم أبداً ما الذي يريده فسينتهي إلى ما لا يريده في نهاية

[4] تحتاج أن تعرف البرمجة اللغوية العصبية كارولين بويز، ص 16.

[5] " SMART " اختصار للكلمات: " S " محدّدة بسيطة (Spcific /Simple)." M " قابلة للقياس ، ذات مغزى بالنسبة لك، " Med ninimgtogau /Measurable " ، ASHIF NOW " كما لو كانت متحققة الآن.Achievable يمكن تحقيقها مع جميع جوانب الحياة R واقعية Realistic " ، مسؤولة R espamsb " ،" T" محدودة بوقت " Timed " ، انظركتاب: تحتاج أن تعرف البرمجة اللغوية العصبية ، كارولين بويز، ص: 91.

[1] البرمجة اللغوية العصبية للمدراء / هاري الدير ، ص: 58-59.

الأمر، فبدل : قوله "أنا لا أريد سيارة قديمة" ينبغي ان يقول "أريد سيارة جديدة" [2]

2- التعبير عن الهدف بشكل محدّد ومتعلّق بالحواس: لأنّ هذا يجعل الهدف مجسّماً (الدليل) وحيًّا، وقابلاً للتحقيق، فكلّما استطعت تصوّر الهدف بأكبر قدر ممكن من التفاصيل موظف كلّ الحواس (الصور- الأصوات . المشاعر. الروائح . المذاق) كان ذالك حافز للعقل. على انجازها أي ماذا سترى بالتحديد أو تسمع أو تشعر تخيّل نفسك في المستقبل وقد تحقّقت النتيجة. [3]

3- أن يكون الهدف واقع تحت سيطرتك: أي تختار هدف يمكن للشخص تحقيقه بنفسه، أي لا ينجزها إلاّ هو وليس متوقّفا على مساعدة الآخرين و إن كان ولا بدّ أن يكون لهم يدا فلا بدّ أن يتحمل الشخص المسؤولية الكاملة عن تحقيق الهدف أي أن يكون مدركا تماماً المزايا التي ستحقّق للآخرين عند تحقيق الهدف أي أنّ نتائجك متوائمة معهم. [4]

4- أن يوضع الهدف في سياق: أي يتساءل الشخص أين ومتى ومع من أريد هذه النتيجة و أين ومتى ، ومع من لا يريد ؟

فمثلا إذا كان الهدف: أسعى لنيل ترقية – اسأل نفسك – أين ؟ هل في نفس المكان الذي تعمل فيه حالياً ؟ مع من ؟ أي مع هذا الطقم الإداري. [5]

هل إذا حصلت على ترقية تتطلّب الانتقال إلى مكان آخر، هل ما تزال ترغب هذا. ما هو السياق الواجب .

[2] البرمجة اللغوية العصبية، إيان ماكدريموت، ص: 389. ا تحتاج أن تعرف لبرمجة اللغوية العصبية كارولين برويز، ص: 85.

[3] مدرب البرمجة اللغوية العصبية، إيان ماكدريموت ويندي جاحو، ص:89-90.

[4] البرمجة اللغوية العصبية في 21 يوم هاري الدر وبيرل هيدر ، ص: 40-41-42.

[5] قدرات غير محدودة أنتوني. روبينز، ص: 272- 283.

5- تقييم آثار تحقيق الهدف بأمانة: أي أنّ يتعرف على النتائج الإيجابية لهذا الهدف أي هل الشخص متسق تجاه رغبته في الهدف؟ أي يسأل نفسه بأمانة :

ماذا سيحدث عند تحقيق النتيجة ؟ كيف ستتغيّر حياتي ؟ هل هناك توابع ثانوية سلبية أو إيجابية لم أفكر فيها ؟ كيف سيفيدني إلى الحصول على هذه النتيجة ؟ ما التغيرات التي ستطرأ على باقي جوانب حياتي؟ ما الذي أكسبه أو أخسره إذا حققّت النتيجة؟ ما قدر المجهود والالتزامات التي ستتطلبها هذا عمّا أحصل عليه.

– هل سيستلزم عليّ تقديم أي تصحيحات للوصول إلى النتيجة ؟ هل ستكون هذه النتيجة جيّدة لي وللآخرين في [حياتي- أسرتي – أصدقائي- المجتمع]؟. [1]

فمثلاً في المثال السابق، إذا كانت الترقية تعني كثرة الأسفار والابتعاد الدائم عن الأسرة فهذا يعني أنها سعي للحد من الطموح لذا يتوجب أن تعرف بالفعل مزايا الوضع الحالي، وما الطريقة التي تنجز بها الأشياء، وفي نفس الوقت تظل ملتزماً لأشياء توجّهك لتحقيق الهدف . [2]

6- التأكد من أن تحقيق الهدف يستحق الجهد المبذول:

أي التأكد من الهدف يمثّل قيمة هامّة للشخص، وليس بالضرورة للعالم كلّه أو الآخرين من ذالك، ولتطبيق هذا المبدأ يجب أن تحدّد المظلّة الإيجابية لتحقيق الهدف أي تسأل نفسك هل تستحق النتيجة المنشودة هذا الثمن ؟ (ويقصد بالثمن كلّ الجوانب المادية . الوقت المستغرق – التناسق مع الذات) [3].

[1] البرمجة اللغوية العصبية في 21 يوم، ص: 36-37.

[2] مدرب البرمجة اللغوية العصبية، إيان ماكدريموت ويندي جاحو ص: 90.

[3] مدرب البرمجة العصبية، إيان ماكدريموت ويندي جاحو، ص: 90.

إذن، بعد أن تمر الحصيلة بهذه المقاييس تكون قد صيغت بصياغة جيّدة تجعلها جاهزة للتنفيذ أي الوضع في الفعل وهذا هو الركن الثاني من أركان البرمجة اللغوية العصبية.

ثانياً: العمل والمبادرة

بقول ريتشارد بندلر :" يشترك كلّ الأشخاص الناجحين الذين درست حالتهم في صفتين مهمّتين هما:

. أنهم يعرفون أين يذهبون.

. أنهم مستعدون للقيام بكلّ ما هو ضروري لينتقلو من حيث هم الآن إلى المكان يرغبون فيه"[1].

إذن، فالفعل والعمل هو الداعم الرئيسي لتحقيق النتائج في العالم الحقيقي. أيّ كانت دوافعنا لتحقيق أهدافنا فثمّة فرق بين العاملين والراغبين بل وحتى أولئك المصمّمين الثابتين وبين المنجزين الحقيقين، فأفضل ما نقوم به لتحقيق الحصيلة هو العمل وكلّما ازداد وضوح الحصيلة كلّما ازدادت فرصة العمل بفعالية. [2]

إلا أنّه ليس دائماً من يحقّقون النتائج المرادة لديهم خطّة كاملة؛ ولكنّهم استطاعوا بدء الرحلة بالبدء في التنفيذ .[3]كما يقول جيم رون" المعرفة بدون التنفيذ يمكنها أن تؤدّي إلى الفشل والإحباط " [4]

فالمعلومات والخبرات والتجارب إذا لم توضع في الفعل لن تستخدم ولن تظهر بل ستبقى طي التنظير[5]

[1] دليل ريتشارد بندلر للدخول في حالة إيحاء ريتشارد بندلر ، ص: 61.

[2] البرمجة اللغوية العصبية للمدراء هاري الدير، ص: 23.

[3] تحتاج أن تعرف البرمجة اللغوية العصبية كارولين بويز، ص: 16.

[4] المفاتيح العشرة للنجاح/ إبراهيم الفقي ،المركز الكندي للتنمية البشرية. ط 1999، ص: 89.

[5] الطريق إلى الامتياز ، إبراهيم الفقي، مكتبة عرّاس، ط1 (1430هـ – 2009) ص: 113.

أثبتت الدراسات أنّ من نجحوا في تحقيق أهدافهم كانوا أصحاب قرار وعزيمة في التصرف في مواقف اكتفى الآخرون فيها بالتنظير والحديث، وهم كذالك مستعدّون لارتكاب الأخطاء في طريقهم المباشرة نحو أهدافهم والحكمة تقول: " لا تعتمد هدفاً دون القيام بالخطوة الأولى نحو تحقيقه". قد لا يعني ذلك أكثر من مخابرة هاتفية أو مذكرة أو طلب معلومات؛ لكنّه سيعطيك زخماً وتعهداً، فالرسالة ببساطة هي" أفعل شيئاً. [6]

ثالثاً: الدقة الحسية:معناها حصول حدّة حسيّة تمكّنك من ملاحظة التفاصيل باستخدام جميع حواسّك بحيث تصير لها قدرة على ملاحظة النتائج المتأنّية في أيّ سلوك نقوم به وذالك عن طريق الرؤية والسمع والإحساس، وكلّما كان قادرا على الاستماع استطاع أفضل رصد بصري و أدّق ملاحظة للشعور، استطاع الشخص عبور الفجوة بين ما هو عليه الآن وما يريده، أو بمعنى آخر سيتمكّن من قراءة المعلومات الذي تقرّبه من الهدف .[7]

رابعاً: اكتساب المرونة:المرونة السلوكية تعني أن يملك الفرد مجموعة متنوّعة من الطرق للاستجابة أو إنجاز شيء ما، فهي مرتبطة بالقدرة على الاختيار في التصرّف، فالأصل أن يسأل الفرد نفسه

هل هناك شيء آخر يمكن أن أقوم به، وكذالك أن يراقب غيره كيف يتعامل مع الأشياء ذاتها فيشكل لديه نموذجاً لطريقة تصرّفهم فتزداد أشكال الاستجابات لديه. [1]

ويستطيع الفرد اكتسابها من خلال التجربة أو المعرفة أو الاستعداد للتفكير في الكيفية التي سوف يتأثّر بها غيره بأفعاله، وكذا استعداده للإقدام على فعل شيء مختلف، وكذلك عن طريق عمليّة المحاكاة؛ لأنّه متى ما توفر للشخص

[6] البرمجة اللغوية العصبية للمدراء هاري الدير،ص:24.

[7] ا البرمجة اللغوية العصبية للمدراء هاري الدبرّ، ص: 25.

[1] البرمجة العصبية، أيان ماكديرموت، ويندي جاجو، ص 45.

نموذج النوع معيّن عن سلوك ناجح فسيكون له مثال واضح عن الطرق التي تحتاج إلى التغيير كي يحصل على النتيجة التي يريد . [2]

فالهدف من المرونة السلوكية هو اكتساب مزيداً من الخيارات وبالتالي فرصة أكبر للتأثير والتحكم في المواقف.وكذا توافر فرصة أكبر للمواءمة بين نتائج الفرد ونتائج الآخرين وبالتالي زيادة التأثير عليهم. [3]

نلخص هاته المراحل في المخطط التالي: [4]

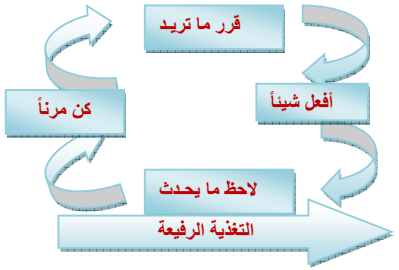

مفهوم النجاح في الإسلام:

بينا سابقا بأن لفظ النجاح لم يرد ذكره في القرآن لذلك سنتفق على أن المصطلح الإسلامي هو الفلاح:

ويعرفه المناوي بقوله:"الفلاح الظفر وإدراك البغية وذلك ضربان: دنيوي، وأخروي فالدنيوي: الظفر بالسعادة التي تطيب بها حياتها.

والأخروي: على أربعة أشياء بقاء بلا فناء، وعز بلا ذل، وغنى بلا فقر، وعلم بلا جهل "[1]

[2] تحتاج أن تعرف البرمجة اللغوية العصبية، كارولين بويز، ص 17.

[3] البرمجة اللغوية العصبية، أيان ماكدبرموت، ويندي جاجو، ص 44.

[4] لبرمجة اللغوية العصبية للمدراء هاري الدير، ص 28.

[1] التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق، الطبعة الأولى ، 1410،ص:564.

وعليه النجاح في الإسلام ذو شقين شق دنيوي عليه صبغة الآخرة باعتبار الدنيا مزرعة للآخرة وأن كل عمل فيها صغر أو كبر تحدد حصيلته في الآخرة.أما الشق الأخروي فيتمثل في الظفر الأبدي الدائم والعز والغنى الخالدين والنجاة من النار وضيق وتعب الدنيا بتحرره من سجن الدنيا على سعة الآخرة.

كما أن للفلاح أربعة أبعاد مرتبطة ببعضها يؤثر كل واحد على الأخر وهي: الله – النفس – الناس، الكون[2].

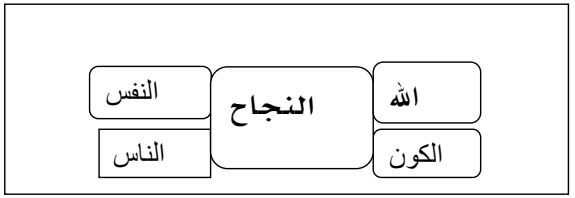

فالنجاحَ لا يمكن أن يكون تامًّا إلا إذا وُفِّقَ الإنسانُ في معاملته مع ربِّه أوّلاً، ثم مع نفسه، ثم مع الناس؛ونجاحه في تنمية نفسه، وإصلاحها يعني نجاحه مع الله والآخرين، كما أن نجاحه في معاملته مع الناس يعني نجاحه في عبادته مع ربه ومع الناس، وسعيه لإصلاح علاقته بالآخرين وحبهم يعني حصوله على رضا نفسه، ورضا الله عنه قال الله ﷻ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3] كما أن سعيه لأعمار الكون وتحقيق الخلافة يعني نجاحه في مهمته الأولى التي كلفه الله بها، ويعني امتداد النفع إلى سكان المعمورة، وبالتالي يعود عليه بالرضا عن نفسه.

أركان ودعائم النجاح في الإسلام:

[2] الصعود إلى قمة النجاح،القسم العلمي بدار الوطن،ص: 6ولم يذكروا بعد الكون.

[3] سورة الحجرات:13.

بالاعتبارات التي تحيط بالمفهوم يكون دعائم الفلاح تختلف عنها في مفهوم الغربي، أو بمعنى آخر تزيد عن تلك التي ذكرها علماء البرمجة.

فالإسلام لا ينكر أن يكون تحديد الهدف احد دعائم الفلاح بل هو أحد شروط التوحيد، فشرط القبول، والسداد، أن يرتبط كل عمل بالغاية الكبرى رضا الله، وأن يخدم هذه الحصيلة؛ بأن يقع وفق مراد الله ومُبتغي به وجهه.

قال اللهﷻ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162)﴾[1]

كما أن العمل والمبادرة ووضع الهدف في الفعل، أهم ركيزة أيضا قال اللهﷻ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2] ،ولأهمية العمل في مقياس الشرع نجد الرسول ﷺ يدعونا له، حتى لو كانت هي آخر لحظات الدنيا ،فينبغي أن تستغل في الأعمار إشارة منه على إن أعمار الدنيا مرتبط بأعمار الآخرة.ففي الحديث الذي يرويه أنس بن مالكﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل[3]

كما أن الإسلام يحظ على المسارعة والمبادرة إلى وضع الهدف في الفعل طالما قد اتضح الهدف والحديث الذي رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ هَؤُلاَءِ أُمَّتِي قَالَ : لاَ وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قَالَ هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ ،وَهَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا

(1) سورة الأنعام:162.

(2) سورة التوبة:105.

(3) رواه أحمد في مسنده وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم(13004)191/2، والبخاري في الأدب المفرد، وقال الألباني: صحيح(489)، ص:168

قُدَّامَهُمْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ عَذَابَ قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لاَ يَكْتَوُونَ ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.[4]

أضف إلى ما ذكر أهم ركائز الفلاح:

1-الإخلاص: فالأعمال والتوفيق فيها يتحدد بداية من النية التي عقد العزم عليها ففي الحديث : عن عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.[5]

2-العمل وفق مراد الشارع:فقد يحقق العمل مثلاً نجاح مادي لكنه لا يعد فلاح لأنه وقع على غير مراد الشرع كأن يكون مصدر الربح معاملة حرام فيها أكل أموال الناس بالباطل فبمفهوم البرمجة يعد نجاح ،وبمنظور الإسلام لا يعد فلاح.لأنه فوز آني يخلف خسران دائم،و أنما عد هذا ركن باعتبار أن الله هو خالق الإنسان ،والكون،و الأعلم بما يصلح حاله في العاجل والآجل،فاقتضى العقل اقتصار الصلاح على ما ارتضاه لنا من تشريع ،وأحكام قال اللهﷻ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.[1]

(4) متفق عليه:صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب. (13004)140/8،وصحيح مسلم بشرح النووي،النووي عن ابو هريرة،كتاب: الإيمان ،باب: الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ.136/1.

(5) متفق عليه:صحيح البخاري ،كتاب: بَدْء الْوَحِي،باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟. (1)2/1، وصحيح مسلم بشرح النووي،النووي ،كتاب: كتاب الإمارة،باب: قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّةِ.387/6.

(1) سورة المائدة :3.

3-**المرونـة وعـدم اليـأس وتكـرار المحاولـة:** قـال اللهﷻ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[2] فـالله يـدعونا إلـى الابتعـاد عـن اليـأس ومواصـلة العمـل فـأن الحصـيلة موكولـة إلـى رحمـة الله ولـن نعـدم التوفيـق مـن رب رحيم طالمـا جـددنا العزم.

4- **الصبر والإصرار علـى المبدأ:** ويضـرب لنا سيدنا نوح عليـه السـلام أسـمى مثـالاً علـى ذالـك فقد صـبر علـى إيـذاء قومـه ألـف سـنة إلا خمسـين عـام إلـى أن جاءتـه البشـارة بإقامـة الحضـارة الجديـدة للبشرية،وهذا سيدنا إبراهيم يدخل النار ليحقق التوحيد ويصبر فينجيه الله منهـا و أكمـل صـورة للصـبر والإصـرار صـورة نبينـا محمـدﷺ وصبره علـى إيذاء قومه له بل ويدعوا لهم ويقول اللهم اغفر لقومي فأنهم لا يعلمون.[3]

الخاتمة:

مـن خـلال هـذه المحاولـة لتتبـع حيثيـات النجـاح مـن منظـور البرمجـة والإسـلام يمكننا أن نخلص لما يلي:

مسمى الفلاح الذي جاء بـه القرآن أدق وأشمل من مسمى النجـاح الذي جـاء فـي البرمجة.

البعـد الأُخـروي يجعـل حصـيلة النجـاح فـي الإسـلام أكثـر ديمومـة وبعـدا' عـن المخاطرة عنها في منظور البرمجة.

[2] سورة الزمر :53.

[3] مهارات النجاح مفاتيح طرق وأساليب النجاح والإبداع في الحياة، أحمد أبو وائل أكرم أيمن عمير، دار الخلدونية، الجزائر ط1 (1432،2011)ص:147.

الصبغة الإسلامية تجعل من كل عمل أبتغي به وجه الله، ووقع وفق مراد الشارع فـلاح ولـو ظـهر لنـا بمقاسـنا الـدنيوي خسـران فأنـه بمقيـاس الفـلاح ظفـر بـالفوز الأخروي.

الإخـلاص، والطاعـة، والتفـاؤل مـن دعـائم الفـلاح زيـادة علـى أركـان النجـاح فـي البرمجة التي ذكرتها البرمجة.

للفلاح في الإسلام أبعاد أربعة: متعلق بالله، والنفس، والناس، والكون.

قائمة المصادر والمراجع:

1-القرءان الكريم.

2-البرمجة اللغوية العصبية للمدراء كيف تحقق التفوق في مجال العمل ، هاري الدير ،ترجمة ياسمين أحمد الإشراف العلمي المعمار محمد إبراهيم بدرة ، الدار القيمة سورية ،إيلاف ترين، دبي، ط1(2010).

3- البرمجة اللغوية العصبية في21يوم، هاري الدير وبيرل هيدر، مكتبة جرير، ط3(2003).

4-تحتاج أن تعرف البرمجة اللغوية العصبية، حقق النجاح من خلال التفكير الايجابي، كارولين بويز، مكتبة جرير، ط1(2010).

5-التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر, دار الفكر، بيروت, دمشق، ط (1410).

6-الجامع الصحيح، البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط1 (1407 ،1987).

7-صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392.

8-الصعود إلى قمة النجاح،القسم العلمي بدار الوطن .

9-الطريق إلى الامتياز، إبراهيم الفقي، مكتبة عرّاس، ط1 (1430ه، 2009).

10-قدرات غير محدودة أنتوني روبينز، مكتبة جرير،الرياض، ط5 (2007).

11-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1.

12-مدرب البرمجة اللغوية العصبية، الدليل الشامل لتحقيق السعادة الشخصية والنجاح المهني، إيان ماكديرموت، ويندي، جاجوا، مكتبة جرير، ط1(2005).

13-معجم مقاييس اللغة،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط(1399ه، 1979م).

14–مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
15– مهارات النجاح مفاتيح طرق وأساليب النجاح والإبداع في الحياة، أحمد أبو وائل أكرم أيمن عمير، دار الخلدونية، الجزائر ط1 (1432،2011)

TRADITIONAL RULERS, EDUCATION AND POLITICS IN COLONIAL SIERRA LEONE: 1896 – 1961

Dr. Mohammed Afkir
University of Laghouat

ملخص:

يتناول المقال الذي بين أيدينا كيفية تعاطي شيوخ القبائل في المناطق الداخلية بسيراليون مع قضية التعليم والسياسة اثناء فترة الاستعمار البريطاني. فبعد رفضهم ومقاومتهم للاستعمار أول الامر حفاظا على هويتهم و استقلال أراضيهم، سرعان ما تأقلموا مع وجوده ليصبحوا جزءا من الادارة المحلية. ونظرا لأهمية التعليم في تحسين وضع مناطقهم فقد تعامل شيوخ القبائل في الداخل بإيجابية وحنكة مع هذا الامر. وتوج ذلك ببروز نخبة متعلمة موازية للنخبة المتعلمة والمتغربة في العاصمة فريتاون. وقد عملت النخبة الجديدة يدا بيد مع الحكام المحليين لتطوير المنظومة السياسية التقليدية في الداخل بشكل أهلها للعب دور مركزي أثناء فترة التحول نحو الاستقلال.

Abstract:

The introduction of Western civilisation into the continent was largely responsible for the emergence of groups of Africans endorsing modernity as a sure path of development and progress. Especially on the coastal areas, westernised Africans since an early time had called for the adoption of western education to develop Africa. However, it is more intriguing to understand the attitude of traditional rulers as to how they approached western education. They were naturally opponents of change, yet they appeared flexible enough to make use of colonial education to better situate themselves in the colonial setting.

Introduction:

Sierra Leone is the pioneer spot where western culture came face to face with traditional African culture, and hence may present an interesting case study for the analysis of the nature of the traditional rulers' attitudes to what westernisation brought to their world. The discussion here will round on the way the group of traditional rulers in Sierra Leone reacted to colonial education. The aim is to understand the

attitudes and motives of the choices they made: the chiefs always kept their image as a symbol of tradition, yet they often accepted aspects of modernity introduced by the coloniser.

1- Opposition to Colonial Rule:

Traditional rulers were pioneer resisters of colonial intrusion in Africa and the model it brought. Although some pre-colonial traditional groups saw it as an opportunity, the majority saw it as a threat to their inherited privileges. The Sierra Leonean chiefs faced two groups of modernisers: the Creoles as well as the British. They faced westernisation both through armed resistance cultural opposition.

Right from the establishment of a colony for the westernised freed slaves, becoming known as Creoles, the chiefs had always stood firmly against the penetration of western cultural, social and political values. Traditional rulers regarded the new comers as a threat to their own authority, social organisation and economic interests. Both major tribes in the interior, the Northern *Temnes* and the Southern *Mendes*, often fought the British-backed Creoles who attempted to transform the interior socio-cultural values and grab on possible economic or administrative opportunities. The Trade Wars, which opposed Creole traders to the chiefs of interior *Mende* tribes, during the middle of the 1880's, are an example of the local population's fierce opposition to the penetration of Creole traders who brought with them a threat of change.

After Britain had decided to annex the areas adjacent to the colony area which became protectorate by 1896, the Creoles hurried to reserve it as their own sphere of influence. They hoped to spread Christianity and European social and economic values. Though their project was turned down by the British, the threat of western influence remained. In 1898, a Hut Tax incited a rebellion by the interior chiefs. The Muslim *Temnes* tribes fiercely resisted not only the tax, but also the colonial project as a whole. Led by a small chiefdom chief, Bai Bureh of *Kessah*, they fought a nine-month war that astonished the British with

their tactics in spite of limited access to modern weaponry[1]. Bureh did not attack the Creoles in spite of their European orientation, but he concentrated only on the British. In the south, the *Mendes* also resisted the colonial project though with less success. Yet, they especially hated the Creoles' opportunistic greed and intervention in the local customs. Hence, Creoles were massacred, seen by chiefs as a threat to local culture and traditions. One chief put forward that he abhorred seeing in his areas "many mischievous Creoles from Sierra Leone who are disgracing themselves in my territory by their mode of life and by mixing in native customs and manners, and conniving in shady dealings"[2].

The last major manifestation of armed resistance to Europeanization was the *Haidara* Rebellion that took place in the north in 1931. Led by chief Burei, a fundamentalist Muslim ruler, the rebellion was another instance that showed chiefs' hatred to the change that was taking place in their own social, economic and political environment. Though most of the traditional rulers had already abandoned armed resistance, they were still socially and culturally conservative and probably willing to manifest their anger if the opportunity were offered them. In fact, the *Haidara* revolt was a clear warning to British authorities to take the case of chiefs more seriously. In their turn, the chiefs at the end realised that they could never defeat the coloniser through armed resistance, and instead collaborated.

After their failure to prevent the establishment of western rule, the chiefs sought to preserve traditional cultural and social values. In the northern *Temne* areas where the population was Muslim in its majority the religious leaders led the resistance and frequently enhanced the differences between the Christian ideals and their peoples' own Islamic beliefs. In the *Mende* areas, the majority were pagan, yet resistance was

[1] - **Douglas W. Scotland, "Notes on Bai Bureh, of 1898 fame", Sierra Leone Studies, N 05, 1955, p. 13.**

[2] **- A. C. Kup, *Sierra Leone: A Concise History* (London, David and Charles, 1975) p. 155.**

strong. Through secret socio-cultural organisations the elders worked out hard to preserve traditional beliefs and customs. On top of these societies was the *Poro Society* to which children and young men adhered for the preservation of tradition.

2- Traditional Rulers' Adaptation to Colonial Rule:

It was not easy for colonial rulers in Sierra Leone at first to deal with the question of chiefs; they seemed to reject both modernised as well as traditional Africans. The westernised Creoles were rejected because they had ambitions that exceeded the expectations of the coloniser, as the former hoped to benefit from the modernisation of the interior. The racial philosophies of the late nineteenth century also equalled all blacks, modernised or not modernised. As for the chiefs, the coloniser was still suspecting them because they were the early resisters of European rule.

The British, however, faced a need to consolidate colonial rule, and to find ways to maintain security and to go ahead with colonial projects. The colonial officials realised that Frederick Luguard's Indirect Rule would solve the problem. Basing on his experience in India, he advocated a system whereby the British would rule the huge number of colonial subjects indirectly through local rulers with little interference in the local social and cultural affairs. He suggested that the coloniser should not demolish local social, cultural, and political institutions because these were more suitable to the local people than the transplanted norms of Western Europe. In addition, Africans were best able to cooperate through their own institutions. Traditional rulers would continue to rule their people in the same way as they had been used to, along lines of the traditional system. Yet, the coloniser was free to intervene when necessary to correct or direct.

Indirect Rule, which was first applied at a large scale in Nigeria, then extended to the Gold Coast and Sierra Leone, did not intend merely to protect Africans' heritage. Rather, it served to protect

colonial interests above all[1]. The chiefs assured law and order as an essential ground for any economic exploitation, in addition to the collection of taxes, as the population was completely resentful to the colonisers' demand for money. Africans, on the other hand, were used to local forms of administration and showed respect and obedience to their chiefs. In all that, the chiefs had to be satisfied because of their important role in maintaining peace in the colonial situation.

Colonial rulers also strengthened the position of traditional rulers to cut short the power of modernised Creoles, often regarded as the "curse of the Western Coast".[2] By strengthening the position of the "natural rulers" of the people, the British hoped to thwart the ambitions of the western educated people. The colonial rulers therefore shifted their admiration from the modernised community that they themselves had created, to the chiefs, whom they had previously attacked as savages.

The chiefs successfully survived the colonial transformations. The Sierra Leonean chief in the colonial situation was always conservative, but he was to make his way through modernisation on the ground of his own calculations and the colonial authorities' requirements. We will examine how the chief managed to keep his traditional status while seizing opportunities offered by modernisation in the fields of education, politics and economy.

3- Traditional Rulers' Gospel of Education:

The cultural and social differences between the modernised Creoles and the traditional interior people made the two sides apart. Yet

[1] - Mathieu Deflem, "Law Enforcement in British Colonial Africa: A Comparative Analysis of Imperial Policing in Nyasaland, the Gold Coast, and Kenya." ***Police Studies,*** **17(1), 1994, p. 46.**

[2] - Though these modernised members were essentially the product of the European presence, they began to pose serious challenge to the coloniser, especially as they started to claim for participation in the ruling system.

the success of the colony was attractive to chiefs. The Colony relied heavily on western education as a means of social and economic progress. Thanks to Fourah Bay Colleges and the other schools, Sierra Leone succeeded to produce lawyers, doctors, teachers and merchants. In the meantime, the interior lacked education and remained underdeveloped. Many interior men were seeking the very limited opportunities of living in the Colony. They considered the modernised Freetown area as a better place for living. Therefore, interior men of position were jealous to reduce the gap between the Colony and their own areas. Yet, they realised that this could not be achieved except through education.

With this need for improvement, the traditional rulers sought to introduce education into the interior. As early as 1906, the *Bo* School was opened, before the opening of *Eumpe* School in 1915. These two were later followed by other schools after the war[1]. However, education did not confront with local traditions. Most of those enrolled in schools had close connections with chiefly families, and the British adopted selective education of chiefs and their sons.[2] Those educated people were usually encouraged to preserve their customs and culture. The students at *Bo* School were often sent to villages or rural areas in order to prevent their detribalisation[3].

Traditional rulers, always antagonistic with the modernised Creoles, wanted to firmly tie the new educated elements to their traditional culture, and hence to their own command. They welcomed

[1] - At the opening of the Eumpe School, the District Commissioner declared: "it should not be open to all sundry … the upper and leading classes must be educated before the lower or the working classes". Cited in L. H. Gann and P. Duiguan, *Colonialism in Africa, 1870-1960* (London: Macmillan Press, 1974) p. 359.

[2] - Among the outstanding educated chiefs were Chief Caulker, the first nominated member to the Executive Council, and Chief Bai Koblo, a nominated member to the Legislative Council.

[3] - J. F. Ajayï, and M. Crowder, *History of West Africa* (London: Longman, 1974) p. 461.

the Government's tendency to prevent any rapprochement between the newly educated and their coastal counterparts. The authorities exploited the situation and enhanced the gap between the two sides. Governor Ransford Slater (1922-1927) explained to interior educated men how the Creoles caused the backwardness of the interior because they monopolised colonial projects, and suggested that the Legislative Council should not make laws without the representation of the interior. Following this position, the emerging educated elements formed an organisation to insist representing their protectorate through chiefs rather than coastal educated Creoles.[1]

The interior educated men were greatly respected by the members of society, particularly the chiefs. Though the latter were traditional in mind, they increasingly realised the importance of education in the political and administrative spheres. Therefore, many chiefs did not hesitate to call their educated men for advice and guidance in certain questions of importance. The first interior highly educated man and the future first Prime Minister of Sierra Leone, Milton Margai, who graduated in 1927, became the principal adviser for *Mende* chiefs. For example, with civil servant, A. J. Momoh and other educated men, he advised the chiefs' to sponsor the establishment of the Protectorate Educational Progressive Union (PEPU) in 1929. The PEPU was to fight ignorance, help students and promote intelligence among the interior people.[2]

Graduates from the interior schools could integrate in the traditional ruling system. They usually began their careers as simple salaried functionaries in the tribal services before being promoted to chiefs. Martin Kilson reports that 32 percent of the graduates of Bo School in 1922, served as functionaries in the native administrations, and about 15 percent of them became tribal chiefs by 1934.[3] Thanks to

[1] - Wyse, Akintola J. G., "the Sierra Leone Branch of the National Congress of British West Africa 1918-1948", *The International Journal of African Historical Studies*", Vol. 18, N° 4, 1985, p. 688.

[2] - Kup, op. cit., p. 204.

[3] - Kilson in Gann and Duiguan, op. cit., p. 359.

education the group of chiefs could play a stronger role in the increasingly modernised colonial society. They kept their traditional look but hoped to benefit from modernisation. Especially after the discovery of mineral resources in the 1930s, the chiefs expected to seize the opportunity and contribute to the development of their areas. The chief maintained his tradition in culture, ruling system and social organisation, but sought to enter modernity to benefit politically and economically.

4- Education and Politics in the Protectorate of Sierra Leone:

The chiefs were the best choice for the colonial administration because they were obedient and showed continuous readiness to act under official direction. However, the traditional system had been subject to criticism from the Creoles and even from the interior educated men. The system was seen as unable to change simultaneously with the other social, economic, and political changes in the colonies, and remained a mere ruling instrument in the hands of the colonial authorities. Hence, a number of officials inside the Colonial Office and in the colonies thought of modernising the traditional institutions to enable them to adapt to the new colonial situation. [1]

In this regard, the Colonial Office initiated reforms in the native administrations during the Second World War. After a tour effected by Lord Hailey in Africa, the Colonial Office recommended in 1941 more education for chiefs, members of traditional councils, sub-chiefs, and other leading members of the tribal authorities. The expected outcome was the establishment of a national ruling class of educated chiefs[2]. The

[1] - The Colonial Secretary in Sierra Leone, Hilary Blood, showed his dream that reforms in the interior, particularly in the political field, would demonstrate "what can be done by people who are regarded by the intelligentsia of Freetown as still being in the most savage state". W. H Morris-Jones and G. Fisher, *Decolonisation and After* (London: Cass, 1980) p. 88.

[2] - R.. Pearce, "The Colonial Office and Planned Decolonisation in Africa",

chiefs, in their turn, understood that participation in the future polity required education and cooperation with local educated elements. Thus, annual conferences embracing the Protectorate chiefs, educated elements, and officials were initiated to discuss interior matters.[1] Chiefs increasingly realised the importance of backing their rule with the educated people, as the latter were able to bring useful advice and help realise a number of economic and social projects. For example, the colonial health service cooperated with the traditional authorities and the educated elements to promote traditional health institutions. Equally, there were projects of road and bridge constructions, and primary schools were built in a number of interior areas.

After the War, the chiefs consolidated their position. Although they were subject to British supervision, they maintained large powers at the local level and were able to keep a variety of traditional privileges. The interior people, in most, rarely put into question the chiefs' ruling rights or privileges though they might hope for a better situation. The British, in their turn, were unable to rule without the traditional rulers. In this way, the chiefs grew stronger as they could adapt to the colonial situation, relying on obedience to their rulers in return for privileges.

After the introduction of a new constitution in 1948 granting a larger share for Sierra Leoneans in the government[2], the chiefs had to

***African Affairs*, Vol. 80, N° 330, January 1984, p. 82.**

[1] - Kup, op. cit., p. 199.

[2] It recommended unofficial majority in the Legislative Council; the Colony having seven (7) representatives directly elected by an electorate based on education and property qualifications while the Protectorate quota was (14) members, elected by the Protectorate Assembly, and the District Councils. The constitution provided that the Executive Council should include four unofficial members elected by the Legislative Councillors. CO 267/691 *Sessional Paper N° 8* of 1948

prepare themselves for the coming role. [1] Contrary to the Creoles in the colony area, the traditional rulers full heartedly endorsed all the principles of the new constitution which was to add more strength to their political position. After having built themselves as a strong force at the local level, the opportunity was vastly opened to national politics through a strong presence in the legislature. They saw themselves as fathers of their fellow men, and hence, the legitimate rulers.

The chiefs, however, became subject to furious attacks by the Creole elite, and even by some interior educated people, accusing them of being accomplices of the colonial regime.[2] But they muted such accusations by having the bulk of the interior educated elements to their side. The latter could influence the chiefs' views, but they were unable to act independently; They had rarely challenged the chiefs' authority. They never raised any claim for excluding chiefs; all they wanted was an amelioration of their own status and appropriate representation by responsible chiefs. The traditional rulers themselves began to realise that the educated elements were able to represent the interests of the interior better than many chiefs. Actually they were willing to

[1] - In spite of earlier modernisation steps, the chiefly elite still suffered from illiteracy in English. After the establishment of the Protectorate Assembly in 1946, most chiefs needed interpreters to translate them the bills. One of the more courageous illiterates sitting there said at the inauguration: "you have seen us sitting down today not saying anything. It is an account of the fact that we are not educated". CO 267/691/32010 Albert Margai, *The New Constitution is a Farce,1948, p. 03.*

[2] - Responding to such accusations, and probably attempting to satisfy their subordinate educated elements, the Protectorate Assembly, established in 1946 and composed mostly of chiefs, declared: "we recommend that the District Commissioner shall not be the chairman of the District Council and that the Council should elect its own chairman or president" Letter by Albert Margai, op. cit., p. 03.

counterbalance the Creoles representatives' more sophisticated political experience.[1]

The British, therefore, were glad to see such cooperation and worked out to reinforce it. It was to reconcile modern attitudes and traditional manners. Colonial officials repeatedly encouraged each of the groups to make concessions when necessary. The Acting Governor of Sierra Leone, addressing the Protectorate Assembly, said:

> It will be essential to adapt traditional customs and practices to modern requirements. Traditionally, the old men were the repositories of wisdom. They still are, but the younger men, thanks to education, also have wisdom. It is essential that these younger men should be given an adequate opportunity to take part in government…[I call for] patience by the older men for the novel ideas of the younger, who may seem to want to change everything in a hurry, and patience by the younger men for the ideas of the older, who may seem reluctant to change anything at all.[2]

When the Sierra Leone People's Party was founded in 1950 to lead Sierra Leone towards independence, the chiefs were its backbone. They won the majority in the Legislative Council and the leading party was their own. The SLPP acquired popular support thanks to the role of the chiefs and the tribal elders who had all sympathy towards Dr. Margai on the ground of his ancestral links and his pro-chiefs orientations.[3]

[1] - Paramount Chief Yambasu Biriwa of Moyamba District was clear in criticising some chiefs' opportunism at the expense of good representation. He maintained that "some people [chiefs] like positions although they are not fit to them. Now they come here and would like to be elected to the Legislative Council". Quoted from CO 267/691/32010, *Memorandum sent by the political organisations of the Colony area to the Secretary of State*, September 1948, p. 08

[2] - C.O. 267/698/32010/9, *Enclosure to Acting Governor's Dispatch N°170*, 11 October 1950.

[3] - The Doctor's grandfather was a famous *Mende* warrior chief.

The result was that the process of decolonisation saw a heavy presence of the chiefs[1] who were willing to make of it a sure opportunity for advancement. Many chiefs were aware of the possible opportunities awaiting them in national politics, which was an opportunity to strengthen their economic and social place in the colonial society.

5- Chiefs' Powers and Economic Gain:

The SLPP had carefully maintained that the paramount chiefs should keep a respectable place in the new political environment. In the view of the new Sierra Leonean leaders, chiefs should enjoy more liberty from the excessive powers held by the District Commissioners.[2] Meanwhile, British officials were thinking that chiefs should be outside the politicians' control.[3] Thus, the chief found much freedom as colonial officials and SLPP politicians sought to reduce the influence of each other on the provincial rulers.

The chiefs, therefore, maintained their traditional status, and managed to transform their traditional gains into modern facilities. They enthusiastically sought to enrich themselves through different

[1] In the 1956 constitution, the chiefs were granted the privilege of electing their own quota of seats. The new Constitution gave them the right to elect 12 seats. This measure was a clear indication of the continuous influence of the body of chiefs.

[2] - For example, the party thought of depriving the latter of the authority to enquire into the cases of paramount chiefs accused of misconduct. Alternatively, it proposed that at all such enquiries a Supreme Court Judge must preside. Meanwhile, an intelligence report stated that a number of chiefdoms had seen troubles in the course of 1951, C.O. 554/537, *Intelligence Report January-February 1951*

[3] - The Governor of Sierra Leone wrote in 1953 that "the chiefs almost certainly do not want to be dominated by politicians and prefer the present organisation". C.O. 554/374, *Original Letter from the Governor of Sierra Leone to Sir. T. Lloyd*, 31 August 1953

ways. As Historian Martin Kilson stated, "their position enabled them to retain traditional authority, while simultaneously pursuing wealth and power in the modern sector of colonial society".[1]

The traditional rulers had their salaries increased (see table below), besides keeping 5 percent of the collected tax. The Chiefs' salaries were also to be reviewed by the new Sierra Leonean party in power in order to meet what was considered as a high cost of living. The SLPP described the issue "as a matter of top priority".[2]

Table N° 2: Average Salaries (£) of Paramount Chiefs by District

Districts	Salary…	Districts	Salary …
Bo	180	Kenema	212
Bombali	164	Koinadugu	104
Bonthe	197	Kono	176
Kailahum	197	Moyamba	226
Kambia	147	Pujehun	180
Karene	101	Tonkolili	109

***Source**: Annual Report on the Sierra Leone Protectorate, 1947 (W. Cartey and M. Kilson, The Africa Reader: Colonial Africa (New York: Random House, 1970) p. 117).*

In addition to their regular salaries, the chiefs used their position in local and national politics to create practical methods for self-enrichment, which later official inquiry related to a variety of witty

[1] - Ibid., p. 115.

[2] - C.O. 554/537, *The SLPP Road, Statement of Policy Issued by the Executive Committee of the Sierra Leone People's Party (Elections Manifesto),* 1951, p. 02.

methods including illicit taxes on people to finance the construction of houses, buy new cars, and other privileges.[1] Inquiry commissions reported several cases such as the case of paramount chief Alikali Modu III of Porto Loko, member in the Legislative Council.[2] A number of these chiefs considered it their right to ask people for money to enrich themselves. One chief put it clear to his people as he declared, "now that I am chief, I have nowhere to eat from except you".[3] Another chief, Baï Farima Tass II of Kambia, had imposed an illicit tax that was used to build a house estimated by the Local District Commissioner at a sum between £10.000 and £15.000.[4]

Traditional rulers also used customary rights to gain wealth. They had traditionally retained rights in land, labour, and tribute. They were the first group to benefit from the mechanisation of the means of production and the introduction of cash-crops. They had used their authority on land to reserve for themselves the most fertile lands and to keep the monopoly of producing the crops destined for export.[5] Their rights in communal labour allowed them to reduce the expenses and expand the size of production. Besides, they could market the

[1] - In 1950, a prominent educated politician from the Protectorate, I. B. Kamara, had warned that "there is a tendency where a chiefdom is very small and where a third of the chiefdom tax is paid to the chief, to impose extra taxes on people already heavily taxed". *C.O. 267/698, West Africa, March 25th 1950*

[2] - He demanded from the District Council in November 1955 a levy of 5s per taxpayer; this seemed the event that instigated rural discontent. J. D. Hargreaves, *The End* of Colonial *Rule in West Africa* (London: Macmillan Press L.T.D, 1979) p. 79.

[3] - Ibid.

[4] - W. Cartey and M. Kilson, *The Africa Reader: Colonial Africa* (New York: Random House, 1970) p. 118.

[5] - The Chief Commissioner of the Protectorate was writing in an official report, in 1949, that "Tribal Authorities are absolute owners of the land". John Pilgrim, "Social Aspects of Agricultural Development in Sierra Leone", *Sierra Leone Studies,* 1956, p. 193.

agricultural products seized as tribute from the ordinary peasants and utilised their authority, or their servants, to protect the markets. The reports of inquiry showed that a chief retained £375 annually from the sale of surplus rice; another got £400.

The chiefs, moreover, seized the opportunity of mineral exploitation to claim rents from the mining companies. A chief was able to secure £1,666 per annum from an expatriate iron-mining company as a rent while his chiefdom total income approximated £4,000, and the average annual income per adult male was just about £4.1.[1] On the other hand, chiefs were later empowered to control alluvial diamond digging. As local chiefs obtained the power to decide who could live in the diamond areas, illicit miners became active in the 1940s and 1950s with the condition of having money or connections with chiefs. Added to that, the traditional economic situation in the villages was broken up because of the shift to towns, earning wages in government posts or mines, and the development of cash cropping.[2]

Conclusion:

The discussion in this paper leads to a central understanding; chiefs were flexible enough to adapt to the colonial situation. Although often seen as pioneer nationalists because of the resistance the early traditional rulers had shown to colonial intrusion, the next generation hanged on the possible benefits the colonial setting could offer. After establishing friendly relations with the colonial authorities in return for a set of privileges, they found in colonial education a path towards enhancing their position within the colonial society. Sierra Leone's traditional rulers were able thanks to colonial rulers to limit the educated Creoles' opportunities in their areas. Yet, this was not enough. They had to endorse education to vie with the Creoles by training their own educated men. The latter were very useful to the traditional

[1] - Hargreaves, op. cit., p. 120.

[2] - John Pilgrim, op. cit., p. 12.

establishment and its privileges. The chiefs were able to improve their political position especially when the colonial authorities were increasingly obliged to give a larger share to locals in running their affairs. Therefore, the interior developed its own political system based heavily on chiefs, who found a real opportunity to consolidate their social and economic privileges.

Bibliography:

Primary Sources:

C.O. 267/691/32010 Albert Margai, *The New Constitution is a Farce*, 1948

C.O. 267/691/32010, *Memorandum sent by the political organisations of the Colony area to the Secretary of State*, September 1948

C.O. 267/698/32010/9, *Enclosure to Acting Governor's Dispatch N°170*, 11 October 1950

C.O. 554/537, *Intelligence Report*, January-February 1951

C.O. 554/374, *Original Letter from the Governor of Sierra Leone to Sir. T. Lloyd*, 31 August 1953

C.O. 554/537, *The SLPP Road, Statement of Policy Issued by the Executive of the Sierra Leone People's Party (Elections Manifesto)*, 1951

C.O. 267/698, West Africa, March 25th 1950

Secondary Sources:

- Ajayï, J. F. and Crowder, M. *History of West Africa* (London: Longman, 1974)

- Cartey W. and Kilson, M. *The Africa Reader: Colonial Africa* (New York: Random House, 1970)

- Deflem, Mathieu, "Law Enforcement in British Colonial Africa: A Comparative Analysis of Imperial Policing in Nyasaland, the Gold Coast, and Kenya", *Police Studies*, Vol.17, N°1, 1994

- Gann L. H. and Duiguan, P. *Colonialism in Africa, 1870-1960* (London: Macmillan Press, 1974)

- Hargreaves, J. D. *The End of Colonial Rule in West Africa* (London: Macmillan Press L.T.D, 1979)

- Kup A. C. *Sierra Leone: A Concise History* (London: David and Charles, 1975)

- Morris-Jones W. H and Fisher, G. *Decolonisation and After* (London: Cass, 1980)

- Pearce, R. "The Colonial Office and Planned Decolonisation in Africa", *African Affairs*, Vol. 80, N° 330, January 1984

- Pilgrim, John. "Social Aspects of Agricultural Development in Sierra Leone", *Sierra Leone Studies*, 1966

- Scotland, Douglas W. "Notes on Bai Bureh, of 1898 fame", *Sierra Leone Studies*, N 05, 1955

- Wyse, Akintola J. G. "the Sierra Leone Branch of the National Congress of British West Africa 1918-1948", *The International Journal of African Historical Studies*, Vol. 18, N° 4, 1985

L'emprunt lexical et son intégration dans la presse écrite algérienne d'expression française

Benazzouz .N Université de Biskra
Hamel .N Université de Biskra.

ملخص:

الاستعارة المفر دية، التي تسمى أيضا التجديد الخارجي للمفردات، من أهم الركائز التي تعتمد عليها اللغة الفرنسية في العالم أجمع. إنها ظاهرة ناتجة عن احتكاك اللغات، وتتمثل في إدخال وحدة مفرديه من لغة أجنبية إلى لغة ما، ومع الوقت تندمج هذه الوحدة في النظام اللغوي الجديد. لكن كيفية إدماج هذا المفرد الجديد في النظام اللغوي المستقبل تطرح إشكالية، لذا تهدف هذه المداخلة إلى دراسة مجموعة وحدات لغوية منتقاة من الصحافة الجزائرية المكتوبة باللغة الفرنسية وذلك للإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي التغييرات المختلفة التي تطرأ على الوحدة المستعارة في النظام اللغوي المستقبل

الكلمات المفتاحية:

الصحافة المكتوبة، الاستعارة المفردية، التجديد المفردي، الاندماج

Résumé

L'emprunt, qui porte une deuxième nomination celle de néologie externe, est l'un des piliers sur lequel s'appuient toutes les variétés locales du français dans le monde entier. Il est un phénomène généré par le contact des langues, il consiste en l'appropriation par une communauté linguistique d'une unité d'un système étranger, qu'elle intègre avec le temps dans son propre système linguistique. Les problèmes posés par l'emprunt sont surtout son intégration au système de la langue emprunteuse. Dès lors, la présente contribution se propose l'étude d'un corpus collecté de la presse écrite algérienne d'expression

française tout en répondant à la problématique suivante : Quelles sont les différentes transformations que peut subir un mot emprunté ? Autrement dit, quels sont les niveaux d'intégration des emprunts dans le français algérien?

Mots-clés : presse écrite- créativité lexicale- emprunt lexical- intégration.

.

Introduction

> « *La langue n'est plus perçue comme moyen de communication remplissant, entre autres choses, une fonction sociale déterminée. Elle est devenue un critère d'appartenance idéologique.* »[1].

La société algérienne est un exemple vivant qui a vécu une situation de bilinguisme imposé par les nécessités historiques et coloniales entre l'arabe avec ses variétés et le français avec ses spécificités touchant toutes les couches sociales sous des modalités diverses. Ce pont entre les langues engendre inévitablement des phénomènes qui sont envisagés sous forme d'alternance codique, d'emprunt, de calque, de mélange de code…Ces phénomènes font partie intégrante du paysage sociolinguistique de l'Algérie.

L'objectif de cette contribution est d'ancrer notre réflexion dans le domaine auquel elle se rattache, soit celui de l'appropriation du français en Algérie et l'émergence de l'emprunt lexical. Seules ces particularités lexicales feront l'objet de notre étude, c'est cette création qui a retenu notre attention et a suscité en nous l'envie de décrire et d'en expliquer le fonctionnement. A partir d'un ensemble d'emprunts extraits de trois organes de presse écrite *: El Watan*, *Liberté* et *Quotidien d'Oran*, nous opérons une analyse de la créativité lexicale du français en usage en Algérie. Le traitement de ce corpus va nous permettre d'étudier les nouvelles réalités de la langue et de la décrire tout en répondant à la problématique suivante : Quelles sont les

[1] - DOURARI A., *Les malaises de la société algérienne d'aujourd'hui. Crise de langues et crise d'identité*, Alger, Casbah, 2003, p.15.

différentes transformations que peut subir un mot emprunté ? Autrement dit, quels sont les niveaux d'intégration des emprunts dans le français algérien?

Le critère d'intégration des emprunts à un autre système linguistique est important, il permet de guider l'évolution d'une langue, tout en assurant son enrichissement par l'ajout de nouvelles unités linguistiques, sans trop en modifier le système qui reste garant de sa stabilité, malgré une évolution continuelle dans le temps. L'adaptation de l'emprunt au système du français s'évalue en fonction de son intégration, ou de sa capacité à s'intégrer, sur les plans graphique, sémantique, et morphosyntaxique (possibilité d'accord en genre et en nombre, de dérivation, etc.). Inversement, un emprunt n'est pas adapté au système du français s'il conserve son modèle lexical et ses traits étrangers, empêchant ainsi une cohérence souhaitable avec les règles ou les normes du français. Dans notre corpus, nous optons pour l'hypothèse suivante : l'emprunt s'intègre dans le système du français et subit des transformations graphique, sémantique et morphosyntaxique prouvant son adaptation et son acceptabilité dans le système d'accueil.

Les objectifs visés à travers cette étude étant d'abord, de voir comment le locuteur arrive à répondre à ses lacunes en matière de lexique en faisant recours aux différentes langues composant le paysage linguistique algérien et de dégager les différents niveaux de l'intégration de l'emprunt dans la langue d'accueil. Le choix de la presse écrite algérienne d'expression française est un choix conscient dans la mesure où ce discours journalistique véhicule non seulement l'information mais une effervescence linguistique marquée par la présence de différentes variétés composant le champ linguistique algérien. Il s'agit donc de scruter l'apport des médias à la diffusion et à l'appropriation du français à travers l'emploi de ces nouvelles unités lexicales. C'est par le biais de la presse que certains emprunts arrivent à se répandre et de ce fait à s'intégrer dans le répertoire du lexique conventionnel.

Dès lors, le présent travail s'intéressera à l'analyse des emprunts collectés des trois journaux cités ci-dessus pendant une période de douze mois ; du moi de juin 2010 jusqu'au moi de mai 2011. Notre corpus se compose de 299 lexies. Ce nombre nous incite à penser que les journalistes, malgré leur bonne maîtrise de la langue française, n'hésitent pas à faire appel aux mots des autres langues.

1. Créativité lexicale dans la presse écrite algérienne

Etant donné que les moyens de communication de masse sont capables d'atteindre chaque personne et d'entrer dans chaque famille, les médias aident à la diffusion de nouveaux termes. La presse écrite est une cible de choix des consommateurs de l'information, car elle la présente sous plusieurs angles et elle est aussi diversifiée que celle donnée par les médias audiovisuels. Dans la presse écrite, des néologismes naissent et prennent leur élan, en même temps que ceux qui viennent de naître dans le feu de l'actualité sont largement diffusés. On peut aussi observer l'utilisation des termes scientifiques dans le lexique général, grâce aux journaux, revues, radio, télévision... Les médias sont le moyen le plus fort non seulement dans la politique en général, mais aussi dans la politique linguistique du pays car ils ont la possibilité d'accéder à chaque famille et de changer la langue ou de proposer de nouveaux mots.

Soucieuse de son équité et de son devoir d'informer, la presse écrite algérienne d'expression française s'adresse dans ses colonnes à tout le compartimentage social. Elle est lieu par lequel se diffusent des productions diverses dans le but de percevoir une spécificité identitaire d'un vécu quotidien intime de la Société en agissant consciemment ou inconsciemment sur cette langue qui lui est officiellement étrangère. La langue française étrangère et familière reflète la richesse collective d'un trésor linguistique exploité par le médiatique pour saisir le rapport étroit entre langue et société, et décrire l'individu algérien qui est fort différent de l'individu français. Par conséquent cette langue deviendrait l'image du génie de l'Algérien, de sa sensibilité, et de sa liberté qui est loin d'être emprisonnée dans des caractères latins. C'est pourquoi, la langue française, qui se lit dans les écrits journalistiques, est en net décalage contre toute attitude puriste et tout emploi académique de la langue française en ouvrant les portes à un épanouissement des langues, une tolérance linguistique entre tout ce qui est maternel, national, officiel, et étranger. Cet usage particulier du français est résultat d'un contact culturel sur tous les plans dont le linguistique est l'un des plus affectés. A cet égard, nous avons remarqué que les mots nouveaux sont intimement liés au vécu de l'Algérien, à l'ensemble des événements sociopolitiques et culturels qui ont marqué l'histoire de son pays.

2. L'emprunt lexical

Vu que notre contribution se propose l'étude d'un ensemble d'emprunts extraits des organes de presse écrite algérienne d'expression française, nous commençons d'abord par la définition de

ce phénomène linguistique. L'emprunt qui porte une deuxième nomination celle de *néologie externe* est l'un des piliers sur lequel s'appuient toutes les variétés locales du français dans le monde entier. Il est un phénomène généré par le contact des langues, il consiste en l'appropriation par une communauté linguistique d'une unité d'un système étranger, qu'elle intègre avec le temps dans son propre système linguistique. Autrement dit, l'emprunt se réalise quand « *un parler « A » utilise et finit par intégrer une unité ou trait linguistique qui existait précédemment dans un parler « B » (dite langue source) et que « A » ne possédait pas* »1. Procédé externe d'enrichissement lexical, l'emprunt consiste, donc, à importer dans une langue cible des mots appartenant à une langue source. En comblant les lacunes lexicales d'une langue, il est favorisé par des facteurs extralinguistiques tels que les rapports culturels, économiques, politiques et sociaux de deux ou plusieurs communautés.

Obéissant à des lois d'introduction directe ou indirecte, l'emprunt compte parmi les moyens linguistiques dévolus aux locuteurs pour augmenter leur répertoire lexical, c'est le processus de l'intégration à une langue d'un élément ou d'une unité lexicale sous sa forme étrangère dans la langue d'accueil. Les problèmes posés par l'emprunt sont surtout l'intégration au système phonologique de la langue emprunteuse, les modifications de sens, et le réajustement des paradigmes lexicaux troublés par le mot nouveau. Cependant, ARRIVE M., GADET F., GALMICHE M., apportent à l'emprunt une extension en le définissant comme suit:

> *L'emprunt est l'un des processus par lesquels s'enrichit l'inventaire des éléments (essentiellement lexicaux) d'une langue. Il consiste à faire apparaître dans un système linguistique – par exemple le français - un élément issu d'une autre langue, le latin, l'italien et l'anglais. L'emprunt présente (en commun avec l'onomatopée, à vrai dire beaucoup moins productive) la caractéristique de faire apparaître des unités nouvelles sans recourir à des éléments lexicaux préexistant dans la langue. Il se distingue par là des procédés de formation de mots tels que la dérivation ou la composition*[1].

[1] - DUBOIS J., *Dictionnaire de linguistique et des sciences du langage*, Larousse, Paris, 1994, p. 30

[1] - ARRIVE M., GADET F., GALMICHE M., *Grammaire d'aujourd'hui*, Flammarion, Paris 1986, p. 244

Quant à GAUDIN et GUESPIN: « *on parle d'emprunt quand un signe s'installe dans un système linguistique en étant emprunté à un autre, sans subir de modifications formelles* »[2]. Le processus néologique de l'emprunt est intégré dans la matrice externe car comme l'explique GUILBERT L., la néologie dans ce cas « *consiste […] non dans la création du signe mais dans son adoption* »[3]. Dans la classe des procédés externes, l'emprunt et le calque sont souvent confondus de sorte que l'existence de critères distinctifs s'avère fort utile pour les linguistes et les lexicologues. Selon SABLAYROLLES J.F., la datation peut constituer un repère de distinction «*l'emprunt n'est identifiable que si l'on connaît l'existence de la lexie étrangère d'origine et que si l'on sait qu'elle est antérieure à la lexie française et, qui a été modelée sur elle*»[4].

GUILBERT L., précise qu' «*un néologisme n'existe réellement que s'il entre dans un certain usage*» »[5], de ce fait, c'est la répétition de l'acte de création qui installe le néologisme *individuel* dans la société du lexique, le néologisme ainsi lexicalisé perd, du coup, sa qualité de néologisme pour devenir un mot socialement établi. La proportion des emprunts est en fonction des rapports socio-économiques, culturels et politiques établis entre les différentes communautés linguistiques en contact. Il est particulièrement investi par l'idéologie et les sentiments. La valeur attribuée au mot emprunté est une question sociale et nationale, selon l'idiome et le peuple auxquels on fait des emprunts. La coexistence du français, depuis l'indépendance, avec les langues locales a favorisé les échanges mutuels sous forme d'interférences linguistiques et d'emprunts. Les emprunts dans notre corpus sont le fait de locuteurs bilingues, pour qui langue source et langue cible ne revêtent aucun caractère étranger car faisant partie de leur répertoire verbal. Selon MORSLY D. les emprunts interviennent essentiellement « *pour désigner des référents propres à la réalité algérienne* »[6], une réalité typiquement endogène,

[2] - GAUDIN F., GUESPIN L., *Initiation à la lexicologie française. De la néologie au dictionnaire*, Bruxelles, Duculot, 2000, p.295.

[3] - GUILBERT L., *La Créativité Lexicale*, Larousse, Paris, 1975, p.92.

[4] - SABLAYROLLESJ.F., *La Néologie En Français Contemporain. Examen du concept et analyse de productions néologiques récentes*, Paris, Honoré Champion, 2000, p. 134.

[5] - GUILBERT L., *La Créativité Lexicale*, op.cit., p. 44

[6] - MORSLY D., *El Watan*, *El Moudjahid*, *Algérie-Actualité*, *El Djeich*, *Liberté*, *le Matin*…*La presse*

d'autres emprunts réfèrent à une réalité religieuse commune au monde arabo-musulman, les autres à un patrimoine culturel arabe.

3. Classement des emprunts selon les langues

Le contact des entités culturelles en Algérie est repérable dans la masse des emprunts lexicaux. Le dépouillement de notre corpus a révélé une hétérogénéité qui relève des différents registres de langues sollicitées et de la variété des domaines d'emploi. L'examen des emprunts dans leurs manifestations discursives fait apparaitre l'existence de réseaux sémantiques qui s'interpénètrent et rendent délicate la délimitation des contours. Ainsi, dans notre corpus nous avons identifié deux emprunts au berbère représentant le pourcentage de 0,66% du total des emprunts, les emprunts à l'anglais sont présentés par 12 lexies correspondant à 4.01%. La proportion la plus écrasante est celle des emprunts à l'arabe classique avec sa variété dialectale 285 lexies correspondant à 95.31%. Ces proportions peuvent être présentées comme suit :

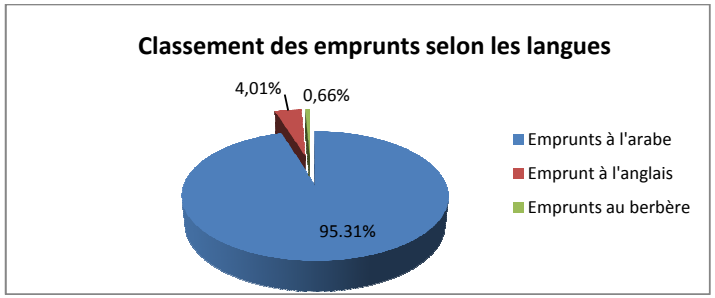

Figure : 1

Les emprunts à l'arabe (littéraire / dialectal) sont en première position. La forte représentation de cet ensemble est liée à l'identité des *créateurs* et des lecteurs qui sont tous des locuteurs algériens ayant pour langue maternelle la langue arabe ou berbère. Quelques exemples

algérienne de langue française et l'emprunt à l'arabe, Plurilinguismes 9-10, 1995, p.37.

de ces emprunts : *morchidate, moumnine, taraouih, khobza, baltaguia, batata, zenga zenga, moussebel, zakat, hogra….*

Les emprunts à l'anglais sont en deuxième position. Cette présence de l'anglais dans le français algérien s'explique par le fait que l'anglais devient une composante importante dans le répertoire linguistique du locuteur algérien, signalant que ces dernières années une grande tendance à l'anglophonie est exprimée par les locuteurs algériens se basant sur la raison que l'anglais est la première langue internationale, mais nous interprétons cette tendance à l'anglophonie par le fait que cette langue n'a pas de passé colonial. Les 12 emprunts à l'anglais sont les suivants: *Backing, Fast-think, Dream-team, Presse-book, Global war, Shion-week, Because, Honey, Bizness, Roaming, Think-thanks, sepeaking.*

Les emprunts au berbère sont en dernière position. Cette très faible présence du berbère s'explique par le fait que les journalistes, malgré leurs origines différentes, s'adressent aux algériens par les langues utilisées par la majorité sachant que le berbère est une langue minoritaire qui n'est pas comprise par tout le monde contrairement à l'arabe et à l'anglais. Les deux emprunts au berbère sont les suivants : *argaz, tamurt*.

4. Intégration de l'emprunt

Le discours journalistique algérien est riche d'emprunts, la presse demeure le lieu privilégié d'intégration de ces emprunts lexicaux, dans cette optique, GUILBERT L. prétend que : « *dans la civilisation contemporaine, la voie de l'emprunt la plus fréquente est la pre*sse »[1]. Ces emprunts sont intégrés ou non, selon leur degré d'adaptation aux normes de la langue cible, comme le précisent DUBOIS *et al*., « *L'intégration, selon qu'elle est plus ou moins complète, comporte des degrés divers : le mot peut être reproduit à peu près tel qu'il se prononce (et s'écrit) dans la langue B ; il y a toutefois généralement, même dans ce cas, assimilation des phonèmes de la langue B aux phonèmes les plus proches de la langue A. »*[2]. Dans notre corpus, nous nous intéresserons à trois niveaux d'intégration : graphique, morphosyntaxique et sémantique.

4.1. Intégration graphique

[1] - GUILBERT L., *La Créativité Lexicale*, op.cit., p.96.
[2] - DUBOIS J. et al, *Dictionnaire de linguistique*, Op.cit., p.189.

Les emprunts issus d'un système linguistique distinct du français ont dû faire l'objet d'une transcription en caractères latins, ce qui n'a pas manqué de mettre en difficulté le locuteur-scripteur quant à la transcription qu'il faudrait adopter, surtout devant les phonèmes qui ne trouvent pas de réalisation en français. Nous établissons les exemples des phonèmes suivants :

- Plusieurs prononciations d'une même graphie, il y a des phonèmes en arabe qui sont inconnus en français : exemple le « h » pour la fricative non glottale/h/, dans *harga, habous, haram, horma*, comme pour la fricative glottale dans *idjtihad, harwala chahada*.
- Un même phonème peut avoir plusieurs graphies : l'occlusive non uvulaire /q/ peut être transcrite soit « k », soit « q » : *bouquala, niqab, rokia, wakf.*
- Le phonème /dj/ est réalisé « dj » ou « j ». A signaler, dans ce cas, que la prononciation de ce phonème diffère selon les régions ; les locuteurs du centre le transcrivent « dj » : *tajdid, tijara, tadjine* par contre les locuteurs d'autres régions le transcrivent « j » : *hadja, todjar*.
- La gémination trouve une réalisation exceptionnelle dans la double consonne : *seddari, oumma, hourras, battaline.*
- La transcription graphique se caractérise par l'instabilité des caractères liés aux phonèmes étrangers au système phonologique français, cette instabilité dont la cause est due à la prise en compte de la prononciation effective locale avec ses variantes régionales, et des conventions de transcriptions de la transcription officielle, datant de la période coloniale :
  - « gh » pour la vibrante roulée uvulaire /R/ : *ghelmi, maghreb, ghaba…*
  - « r » pour la vibrante apicale /r/ : *zradi, hrira*
  - « kh » pour la fricative non uvulaire /x/ : *khobza, kheima, khimar…*

MORSLY D. constate que la pratique graphique de la presse algérienne de langue française vis-à-vis des emprunts « *semble caractérisée par un manque de systématicité et une hésitation impressionniste commandée par le libre-arbitre des journalistes* »[1].

4.2. Intégration morphosyntaxique

Des irrégularités sont observées dans le comportement morphosyntaxique des emprunts dans le système français. Certains

[1] - MORSLY D., *El Watan, El Moudjahid, Algérie-Actualité, El Djeich, Liberté, le Matin…La presse algérienne de langue française et l'emprunt à l'arabe,* Op.cit., pp. 43-44.

emprunts arabes se mettent aux règles morphosyntaxiques de la langue d'accueil, d'autres se mettent à celles de la langue d'origine,

- SMAALI D., dans son mémoire de maitrise, relève que « *le déterminant varie en fonction de la classe masculin/féminin à laquelle appartient le lexème en arabe* »[2]. C'est le cas de quelques emprunts qui sont postposés à des déterminants en français, exemple : *les kaïds, la zakat, le niqab….*
- Certains substantifs arabes ont conservé dans la phrase française les modalités de la langue de départ comme l'article défini arabe « el » ou « al », soit en début d'énoncé soit en dehors du contexte linguistique comme le confirme le titre du journal *El Watan* « la nation ». Nous avons relevé les exemples suivants : *al mouhakama, el ghaba, elkharij, el braya, el msid, al-Khadra,…..*Cet article, nous le trouvons également dans des emprunts de type synapsie : *layali el malouf, dar el baylek , souk el-fellah, farik el-watani……*

Pour ce qui est des marques du genre, nous avons remarqué que l'article est fixé selon le genre d'origine de la lexie, c'est-à-dire que le genre des emprunts dans la langue cible correspond à celui de la langue source, notons que le féminin en arabe est marqué par la finale « *a* », c'est le cas des exemples suivants : *la rokia, la kafala, le hayek, le saoum….*

Pour ce qui est des marques du nombre, trois possibilités existent :

- La première possibilité correspond à ce que souligne QUEFFELEC A. « *les emprunts à l'arabe relevés par Lanly (1962) ou Duclos (1991), dans leurs descriptions du français des Pieds-Noirs, adoptent une variation morphologique en genre et en nombre ignorant presque toujours les pratiques de la langue d'origine* »[3]. L'emprunt peut ignorer les règles de la langue source et adopter la marque du pluriel conformément aux règles du système linguistique français, c'est le cas des exemples suivants : *le kaïd/ les kaïds, l'imam/ les imams…*
- La deuxième possibilité correspond à ce que précise CHERIGUEN, l'emprunt peut tenir compte des seuls règles d'accord de la langue d'origine du genre et du nombre de la langue source selon « *une logique de correspondance* »[1] : *moussalsal/ moussalsalète, kheima/ kheimate…*

[2] - SMAALI D., *Les particularités lexicales du français dans la presse algérienne actuelle*, Mémoire de maîtrise, Université de Provence, 1994, p. 31.

[3] - QUEFFELEC A., *Xénisme ou emprunt ? Les apories d'une dichotomie introuvable,* in Latin D., Poirier. C (éds), Contacts de langues et identités culturelles, Québec : AUPELF-UREF, 2002, p.292.

[1] - CHERIGUEN F., *Les mots des uns, les mots des autres. Le français au contact de l'arabe et du berbère*, Alger, Casbah Editions, 2002, pP.122.

- Pour la dernière possibilité, les deux formes de pluriels arabe et français peuvent apparaitre dans la même lexie, l'emprunt adopte, donc, une forme hybride. La marque du pluriel « *s* » caractérisant le français peut exister à la fin de la lexie : *chikaya /chikayettes, wilaya/ wilayates, cheikh/chouyoukhs* …

Selon MORSLY D[2]., dans la pratique, certains mots peuvent combiner les trois possibilités de marquage du pluriel, en fonction de l'inspiration du locuteur ou du scripteur. Dans le français de la presse algérienne, bon nombre d'emprunts à l'arabe emploient les trois systèmes de marquage, dans notre corpus, nous ne l'avons pas remarqué.

4.3. Intégration sémantique

La connaissance de la langue source confère aux emprunts une richesse sémantique qu'ils n'auraient pas chez des locuteurs monolingues. Ainsi, les emprunts à l'arabe dans le français d'Algérie conservent une partie au moins de leur polysémie originelle. Le bilinguisme des locuteurs confère à ces emprunts une richesse dénotative que ne leur connaît pas le français central. D'ailleurs, même lorsque le terme est intégré depuis longtemps dans le français métropolitain, il possède chez les bilingues des connotations spécifiques propres à la langue d'origine.

Ces différences de connotations rendent souvent délicat le maniement de ces termes par les locuteurs bilingues connaissant les connotations que leur attache le français de France. Ce double registre connotatif est souvent responsable du sentiment d'insécurité linguistique généré par leur usage, à ce propos DUMONT, P. & MAURER B. affirment que « *les emprunts du français du Sénégal échappent aux divers processus de transformation sémantique qui, ordinairement, témoignent de leur insertion définitive dans le système lexical de la langue d'accueil* »[3]. Le comportement linguistique des emprunts est quasi-identique dans les deux langues en contact, de sorte qu'aucune autonomisation sémantique par rapport à la langue source n'est envisageable dans le fonctionnement des emprunts dans l'environnement linguistique français. Un terme comme *cheikh*

[2] - MORSLY D., *El Watan, El Moudjahid, Algérie-Actualité, El Djeich, Liberté, le Matin…La presse algérienne de langue française et l'emprunt à l'arabe*, Op.cit., p. 42

[3] - DUMONT, P. & MAURER B., *Sociolinguistique du français en Afrique noire: gestion d'un héritage, devenir d'une science*, Paris, EDICEF – AUPELF, 1995, p. 31.

conserve, dans le français tel qu'il est actuellement pratiqué en Algérie, les différentes acceptions qu'il possède également en arabe : « ***1***. *Vieil homme, vénérable de par son grand âge.* ***2***. *Dans la chanson populaire, maître de chant en même temps que chef d'orchestre.* ***3***. *Chef religieux musulman, symbole de sagesse et d'érudition.* ***4***. *Titre accordé à des chefs de paris politiques islamistes. 5. Appellatif que les enfants de sexe masculin donnent à leurs pères.* »[4]. Auquel, nous pouvons ajouter un cinquième sens : maître, instituteur, ou enseignant.

CONCLUSION

Le discours journalistique se nourrit des différentes variations et variétés linguistiques pour des raisons déterminées. Il combine des différentes variétés linguistiques pour diffuser l'événement, pour transmettre une intention, pour construire la réalité. Ces combinaisons linguistiques font du discours journalistique un nid linguistique où les traits internes s'hétérogénéisent constamment, faisant de cette langue un centre de rénovation linguistique. Cet enrichissement lexical traduit, sur le plan des pratiques langagières, les nombreux besoins auxquels le locuteur est contraint de répondre.

En analysant le corpus mis à notre disposition, les journalistes se sont référés à un vocabulaire externe à celui dans lequel ils s'expriment. Ceci pour refléter le plus fidèlement possible des réalités typiquement locales. En effet, cette situation est due, légitimement, à la multiplicité du paysage linguistique de l'Algérie qui varie entre l'arabe : classique/dialectal et le berbère dans ses différentes versions (kabyle, chaoui, mouzabite …). En réalité, l'existence de mots empruntés du berbère dans notre corpus est très rare (l'existence de deux mots seulement). Toutefois, les emprunts à l'arabe (classique/dialectal) marquent une forte présence.

L'emprunt linguistique demeure un des principaux procédés qui contribuent à l'enrichissement du français des médias algériens. En effet, le recours à ce phénomène linguistique implique une adaptation lexicale sur les plans graphique, morphosyntaxique et sémantique. Cela a été confirmé à partir des résultats obtenus, les emprunts collectés ont subi des transformations assurant leur intégration dans le système du français.

[4] - SEMMAR-DJABELKHEIR N., *La néologie dans le français d'Algérie. (Corpus d'analyse 1998-2004),* Thèse de Doctorat, Université Paul Valéry- Montpellier III, 2005, p.254.

Le contact permanent avec l'arabe algérien et les autres variétés locales contribue à donner au français une dimension algérienne qui tire sa substance des référents culturels et identitaires marquant la réalité quotidienne du sujet parlant, « *Il semble que le locuteur colonise à son tour la langue française et la charge d'écarts et particularismes pour exprimer son algérianité* »[1]. De ce fait, les emprunts traduisent la situation d'instabilité qu'a connue notre pays ces dernières années et interprètent les réalités et le vécu du locuteur algérien entraînant l'apparition d'un français d'Algérie.

Références bibliographiques :

- ARRIVE M., GADET F., GALMICHE M., *Grammaire d'aujourd'hui*, Flammarion, Paris 1986.
- BENRABAH M. : *Langues et pouvoir en Algérie. Histoire d'un traumatisme Linguistique*, Seguier, Paris, 1999.
- BENZAKOUR F. : *Le français au Maroc. Lexique et contacts de langues*, Duculot, Bruxelles, 2000.
- BENZELIKHA A, *Presse Algérienne, Editoriaux Et Démocratie*, Dar El Gharb, Oran, 2005.
- CANUT C. ET CAUBET D. : *Comment les langues se mélangent. Code switching en francophonie* , l'Harmattan, Paris, 2002.
- CHARAUDEAU P., *Le discours d'information médiatique*. *La construction du miroir social*, INA, Paris, 1997.
- CHERIGUEN F., *Les mots des uns, les mots des autres. Le français au contact de l'arabe et du berbère*, Alger, Casbah Editions, 2002.
- COSSETTE A. : *La richesse lexicale et sa mesure*, Champion, Paris, 1994.
- DEROY L., *L'emprunt linguistique*, Les belles lettres, Paris, 1965.
- DOURARI A., *Les malaises de la société algérienne d'aujourd'hui. Crise de langues et crise d'identité*, Alger, Casbah, 2003.
- DUBOIS J.et al, *Dictionnaire De Linguistique Et Des Sciences Du Langage*, Larousse, Paris, 1994.
- DUMONT, P. & MAURER B., *Sociolinguistique du français en Afrique noire: gestion d'un héritage, devenir d'une science*, Paris, EDICEF – AUPELF, 1995.
- ESSONO J-M., *Précis de linguistique générale*, L'Harmattan, Paris, 1998.

[1] - QUEFELEC A., DERADJI Y., DEBOV V., SMAALI-DEKDOUK D., CHERRAD-BENCHERFRA Y. *Le français en Algérie- lexique et dynamique des langues*, Bruxelles, Editions Duculot, 2002, p.120.

- GAUDIN F., GUESPIN L., *Initiation à la lexicologie française. De la néologie au dictionnaire*, Bruxelles, Duculot, 2000.
- GUILBERT L. : *La Créativité Lexicale*, France, Larousse, 1975.
- LANDY-HOUILLON L., *Archaïsme et néologisme : la réconciliation des Anciens et des Modernes, D'un siècle à l'autre : Anciens et Modernes*, A. Robert, Marseille, 1986.
- QUEFFELEC A., *Xénisme ou emprunt ? Les apories d'une dichotomie introuvable,* in Latin D., Poirier. C. (éds), Contacts de langues et identités culturelles, Québec : AUPELF-UREF, 2002.
- SABLAYROLLES J. F., *La Néologie En Français Contemporain. Examen du concept et analyse de productions néologiques récentes*, France, Honoré Champion, 2000.
- SMAALI D., *Les particularités lexicales du français dans la presse algérienne actuelle*, Mémoire de maîtrise, Université de Provence, 1994.
- SEMMAR-DJABELKHEIR N., *La néologie dans le français d'Algérie. (Corpus d'analyse 1998-2004)*, Thèse de Doctorat, Université Paul Valéry-Montpellier III, 2005.
- www.theses.fr/2009NAN21018/document, consulté le 01/10/2011.

Editorial Guidelines:

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.

2- Contributions are accepted either in Arabic, English or French

3- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)

4- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)

5- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review

6- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...

7- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.

8- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum .

9- In case the language of the proposed article is Arabic, the front used has to be "Simplified Arabic", size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is "Times New Roman", size: 12 and in the footnotes size is 10.

10- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)

11- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)

12- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:

a- The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development

b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.

c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.

d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

El-Hakika Review
An Academic Journal Issued Regularly from Adrar University
Issue Number: 30, septembre 2014/ 1435

Administrative Board*:*

President: Prof. Hamlil Salah (The Dean of the University)
Vice President: Prof. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)
Editor: Dr. Boumediene Mohamed

Editorial Board:

1- Prof. Boukemiche Laala
2- Prof. Boumediene Mohamed
3- Dr. Mami Fouad
4- Dr. Khalladi Mohmmed El Amine
5- Dr. Kaloune Djilali
6- Dr. Mazar Yamina

Editorial Secretariat :

1- Mouhad Moumna
2- Ataouat Chahira

The Scientific Committee of the Review:

First: **from the Adrar University:**

01- Prof. Draa Tahar (History).
02- Prof. Boussefsaf Abdelkrim (History)
03- Dr. Chatra Khiereddine (History).
04- Prof. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
05- Prof. Stambouli Mohamed (Islamic Sciences).
06- Prof. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
07- Prof. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
08- Dr. Belatrous Mohammed (Shari'a & Law).
09- Dr. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
10- Dr. Gsassi Abdelkader (Arabic Literature).
11- Prof. Machri Tahar (Arabic Literature).
12- Prof. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
13- Prof. Boursali Fewzi (British Civilization).
14- Dr. Bouhania Bachir (Linguistics).
15- Dr. Ouinas Yahia(Law).
16- Prof. Benabdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
17- Dr. Yousfat Ali (School of Commerce).
18- Dr .Akacem Omar (School of Commerce).

Second: **from universities across Algeria:**

1- Prof. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
2- Prof. Kaddi Abdelmajid ((School of Commerce, Algiers University).
3- Prof. Dabla Abdelali (Sociology, Basekra University).
4- Prof. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouazou University).
5- Dr. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).

6- Prof. Zairi Belkassem (School of Commerce, Oran University).
7- Prof. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).
8- Prof. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
9- Prof. Rabah Abdelaalh S'rir (School of Administration, Algiers University).
10- Prof. Admane Merizzeg (School of Finance, Algiers University).
11- Prof. Bousaada Omar (School of Communication, Algiers University).
12- Prof. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
13- Prof r. Bouhania Kaoui (Political Sciences, Ouargla University).
14- Prof. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
15- Prof .Djbaili Nourdinne (Psychology, Batna University).

Third : **from Universities outside Algeria:**

01- Prof. Khaloug Agaa (Islamic Jurisprudence, Islamic International University of Jordan).
02- Prof.Walid Al Oumari (Political Sciences, Houcien Iben Talal University, Jordan).
03- Prof. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University , Jordan).
04- Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaa (School Administration, Jordan).
05- Prof. Mohamed Falih Lahniti (School of Administration, Jordan).
06- Prof. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
07- Prof. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
08- Prof. Houcien Alaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)
09- Prof. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)
10- Prof. Aoued Ibrahim (Communication, the International African University, North Soudan).
11- Prof. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North University).
12- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
13- Prof. Daoud Alhadibbi (Finance & Administration, Yemen)
14- Djamel Halawa (Business Administration, Al Qouds University, Palestine).
15- Prof. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
16- Prof. Souleimane Abd Rabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
17- Prof. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
18- Prof. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).

Index:

01	**Dr. Mohammed Afkir**	**TRADITIONAL RULERS, EDUCATION AND POLITICS IN COLONIAL SIERRA LEONE: 1896 – 1961**	**01-18**
02	Benazzouz . Nadjiba Hamel .Nawal	**L'emprunt lexical et son intégration dans la presse écrite algérienne d'expression française**	**19-32**

UNIVERSITE D'ADRAR

جامعة أدرار- الجزائر

REVUE EL-HAKIKA

Revue Académique Editée par l'université d'adrar - Algérie

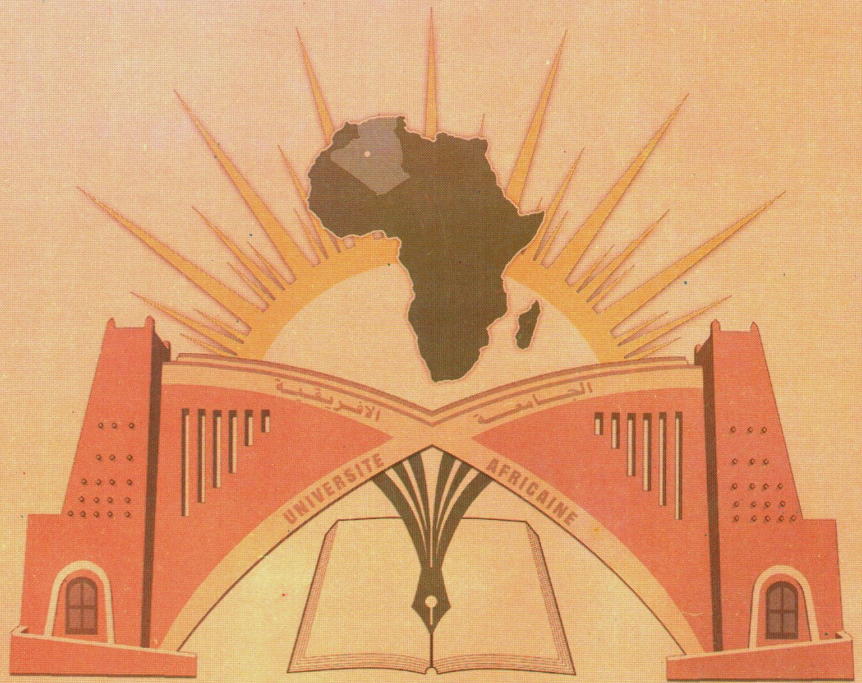

جامعة أدرار- الجزائر

Numéro : 30
Septembre 2014

Dépôt légal : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210